مبادئ
السياسة الخارجية في الإسلام

بحوث فقهية استدلالية

سماحة السيد صدر الدين القبانجي

اعداد وتحقيق
محمد الطالقاني

هويَّة الكتاب:

اسم الكتاب: مبادئ السياسة الخارجية في الاسلام

المؤلِّف: السيِّد صدر الدِّين القبانچي

الطبعة: الأُولىٰ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م

العراق-النجف الاشرف

(تقديم)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاه والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين، وبعد ...

هذا الكتاب- ويليه مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام- هو عبارة عن بحوث فقهيّة قدمتها لطلابنا الاعزاء في الحوزة العلميّة في النجف الاشرف.

****

وكنت اعتقد وما ازال ان مساحة الفقه الاسلامي وبخاصة مدرسة اهل البيت عليهم السلام هي من السعة والشمول والقدرة على ملأ كافة جوانب الحياة الفردية والاجتماعيّة ولكنها بعد لم تنلْ حظها من الدراسة والبحث والاكتشاف.

****

وحيث يشهد عالمنا المعاصر قفزة في الحراك والحضور الاسلامي في الساحة السياسية والدولية بحيث أضحى الاسلام هو البديل عن المدارس والمذاهب والانظمة السياسيّة الحاكمة بالفعل، وهو المنهج القادر على تغيير الواقع الاجتماعي والسياسي العالمي المليء بالتناقضات والاخفاقات والفشل في تحقيق آمال البشرية المعذبة.

****

ومن هنا كنّا بحاجة لتقديم دراسة في واحدة من تلك الحقول الفقهية الهامّة وهي حقل (مبادئ السياسة الخارجية) و(مبادئ السياسة الداخلية) ومحاولة اكتشاف النظرية الاسلامية في هذين الحقلين، ومن خلال إستعراض أدلتها الفقهيه من مصادرها التشريعية ووفقاً لمنهج الدراسة المتعارف في الحوزة العلمية المباركة.

****

لقد استغرقت هذه البحوث ما يزيد على سنتين دراسيّة بدءاً من تاريخ ربيع الأول لعام ١٤٤٣ وحتى تاريخ جمادى الآخرة من عام ١٤٤٥ للهجرة النبوية الشريفة.

****

وكان عليّ أن اعتذر للقراء الكرام وانا اقدّم هذه البحوث للنشر واؤكد انها تمثل وجهة نظر متواضعة في هذين الحقلين لا ادعي فيها الاجتهاد بالمعنى المصطلح في الحوزة العلميّة حيث لم أبلغ هذه الدرجة العلميّة بعد، وانما كانت هذه البحوث مذاكرة علميّة مع طلابنا الكرام، ومحاولة في تسليط الاضواء على الرؤية الاسلاميّة واكتشافها في هذين الحقلين، وربما استعرضنا واستفدنا فيها من فتاوى ونظرات فقهائنا العظام بمقدار ما اتيح لنا التعرف عليه في هذين المجالين.

****

ومن الحق أن أتقدم بوافر الشكر لكل من السادة الكرام الذين شاركوني هذه البحوث وهم كل من :

سماحة الاخ الكريم السيد كريم الموسوي الذي حرص على مواكبتنا طوال هذه المدة وقبلها وبعدها، والقيام بتسجيل هذه الدروس وضبطها صوتياً.

وسماحة الاخ الكريم السيد محمد الطالقاني الذي تولى بصدق واخلاص طباعتها وتنضيدها وتحقيقها.

وسماحة الاخ الكريم السيد محمد القبانجي الذي أجرى عليها قراءة نقديّة علميّة أفدت منها كثيراً.

شكري لهم جميعاً، وشكري لكل طلابنا الفضلاء الذين شاركونا بالحضور والمناقشة في هذه البحوث وكان لهم الفضل في مواصلة تقديمها.

****

ومن الجدير أن أُشير في هذا التقديم الى اني اعتمدت عبارة (سيدنا الأستاذ) في الاشارة الى استاذ الفقهاء والمجتهدين سماحه أية الله العظمى السيد الخوئي ﷺ والذي تلمذت على يديه مدة سنتين، كما اعتمدت عبارة (استاذنا الشهيد) في الاشاره الى نابغة دهره ووحيد عصره آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدرﷺ والذي تلمذت على يديه مدة ست سنوات في علم الفقه والأصول ودروس خاصة في الفلسفة.

***

واذا تفضّل الله تعالى على هذا العبد بالقبول، فأني أهدي ثواب هذا الجهد الى روح والدي الشهيد السعيد العلامة الحجة السيد حسن القبانجي (رحمه الله)، ووالدتي العلوية الجليلة زوجة الشهيد، وعمة الشهيد، وأخت الشهيد، وأم الشهداء الأربعة، رحمهم الله جميعاً والحقنا بهم برحمته.

راجياً من رسول اللهﷺ والائمة الاطهارعليهم السلام أن يقبل مني هذه البضاعة المزجاة التي أردت فيها إظهار علومهم، وايصال صوت شريعتهم، والدفاع عن دينهم ومذهبهم.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وهو أرحم الراحمين.

٢٤/ جمادى الاخرة/ ١٤٤٥هـ

النجف الاشرف

صدر الدِّين القبانچي

(توطئة)

تعريف السياسة الخارجية:

تعني السياسة الخارجية المواقف التي تعتمدها الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، حكومات او مؤسسات أو شعوبا

والسؤال الان: هل تخضع هذه المواقف الى مبادئ وقواعد سلوك ، أم هي مواقف ارتجالية عشوائية لا تخضع لمبادئ وقواعد؟

❖❖❖❖

مبادئ السياسة الخارجية :

ربما لا توجد مبادئ ولا قواعد سلوك في الحكومات الفرديّة الديكتاتورية، فالحاكم وحده هو الذي يتخذ القرار لما لما يخدم مصلحته الشخصية وانطلاقا من حالاته وانفعالاته النفسيّة.

لكن حينما يكون الحديث عن نظام سياسي مدني فلا بد فلا بد من مبادئ وقواعد سلوك يخضع لها اتخاذ القرار في رسم الموقف السياسي الخارجي، وبعيدا عن الانفعالات المزاجية، والمصالح الشخصية .

❖❖❖❖

مبادئ السياسة الخارجية في الاسلام :

وعلى هذا الاساس سنواجه السؤال التالي:

ما هي مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام؟

حينما ثبت ان الاسلام لديه نظام سياسي في الحكم، وليس نظاما فرديا، ولا استبداديا بل نظاما متمدّناً حضاريا .

فما هي اذن المبادئ التي يعتمدها في رسم سياسته الخارجية؟

لا شك ان هناك مبادئ لسياسة الخارجية في الاسلام، ونحن في هذه البحوث نريد أن نكتشف هذه المبادئ والاستدلال والاستدلال عليها فقهيا، وعبر الادلة الشرعية وفقا لسياقات

الاستدلال الفقهي وقواعده، وليس مجرد استعراض ادبي لا يستند الى ادلة علمية فقهية.

وقد تناولنا في بحوثنا هذه مجموعة مبادئ وهي عبارة عن:

١- مبدأ عالمية الرسالة الإسلامية.
٢- مبدأ شهادة الأمة الاسلاميّة.
٣- مبدأ وحدة الأمة الإسلامية.
٤- مبدأ الاعتراف بالحدود الجغرافية.
٥- مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.
٦- مبدأ السيادة والاستقلال.
٧- مبدأ التعايش السلمي.
٨- مبدأ الامن الوقائي.

وفي ختام الكتاب تناولنا ثلاث بحوث :

الأول: العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية.
الثاني: مراجعة في مبادئ عصر التنوير.
الثالث: قراءة في دستور الجمهورية الإسلامية.

❖❖❖❖

كما يجدر الاشارة الى اننا في فصل الملاحق تناولنا عدة بحوث فقهية جاءت عناوينها في طي البحث عن مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام، وقد تناولناها بالبحث أثناء دروسنا، وانما جعلناها في فصل (الملاحق) لكي لا نخرج عن العنوان الموضوع له هذا الكتاب، وهو (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام).

المبدأ الأول

عالمية الرسالة الاسلاميّة

❖الدليل على مبدأ العالمية.
❖آيات التعددّية ومناقشة دلالتها.
❖الدليل من السنّة الشريفة.
❖الدليل من السيرة النبويّة والفتوحات الإسلامية.
❖الاطلاق الزماني والمكاني لنصوص الشريعة.
❖حديث (حلال محمدﷺ حلال الى يوم القيامة).
❖الإشكاليات الحداثية على مبدأ العالمية.
❖نقد الإشكاليات الحداثية.
❖دور الزمان والمكان في الاجتهاد.
❖إنعكاسات مبدأ العالمية على السياسة الخارجية.

أول مبدأ تعتمده السياسة الخارجية في الاسلام، هو مبدأ عالمية الرسالة الإسلامية، فالإسلام ليس لأمة محدودة، ولا لقومية خاصة، بل هو رسالة الله للإنسان، عموم الإنسان، وعلى هذا الاساس فان الموقف من الدول والشعوب والمؤسسات الخارجية سيتأثر بمدى التزامها برسالة السماء وهي الإسلام، ويتم اتخاذ القرار السياسي سلباً، أو ايجاباً اعتمادا على مدى تعاطي تلك الدول والشعوب والمؤسسات مع الرسالة الإسلامية، إضافة الى المحدّدات الاخرى لسياسة الخارجية والتي سيأتي البحث عنها.

عالمية النظام، والعقيدة، والشريعة:

حينما نتحدث عن عالمية الرسالة الاسلامية فإنما ذلك يعني عالمية العقيدة الاسلامية من ناحية، وعالمية الشريعة الاسلامية من ناحية ثانية، وعالمية نظام الحُكم الاسلامي من ناحية ثالثة.

فالعالمية الاسلامية تدعو الى اعتقاد جميع الناس بالمعتقدات الإسلامية، كما يلتزم جميع الناس بأحكام الشريعة الشريعة الإسلامية، كما يخضع جميع الناس لنظام الحُكم الإسلامي، اذن نحن امام ثلاثة اضلاع لعالمية الإسلامية، العقيدة، والشريعة، والنظام.

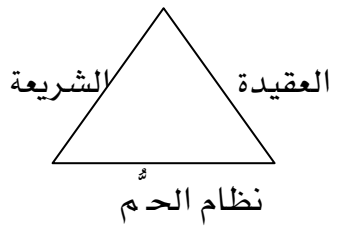

الدليل على مبدأ العالمية:

يعتبر مبدأ عالمية الرسالة الاسلامية من البديهيات في الفكر الاسلامي بما لا يدعونا لمزيد من البحث والاستدلال.

ورغم ذلك فان علينا ان لا نمضي مع هذه البداهة التي قد تخضع لتشكيك احياناً دون ان نقدم الدليل الفقهي عليها.

وهنا يمكن ان نقدم الادلة التالية:

أولاً: الدليل القرآني:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد بوضوح مبدأ العالمية الإسلامية، كما في قوله تعالى:

١- (وَما أَرْسَلْناكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ) (الأنبياء ١٠٧).

٢- (وَما أَرْسَلْناكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ)(سبأ ٢٨).

٣- (قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)(الأعراف١٥٨).

٤- (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)(التوبة ٣٣).

٥- (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ)(ال عمران ٨٥).

هذه الآية قد يستدل بها على عالمية الرسالة الاسلامية، ولكن الاستدلال بهذه الآية قابل للنقد والمناقشة.

وذلك ان الذي يظهر من سياق الآية انها تتحدث عن الاسلام بمعنى التسليم الى الله تعالى، وهو يشمل جميع

الاديان الإلهية.

لاحظ ذلك في الآيات التي قبلها حيث تقول:

(أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالأَرضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)(ال عمران ٨٣).

(قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا وَما أُنْزِلَ عَلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْباطِ وَما أُوتِيَ مُوسى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (ال عمران ٨٤).

ثم يقول بعد ذلك: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ)(ال عمران ٨٥).

اذن فالآية تتحدث عن دين الله، والتسليم لما جاء من عند الله تعالى بعيدا عن التحريف والبدع والضلال.

ولذلك قال تعالى قبل ذلك: (وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)(ال عمران ٨٠).

وعلى اساس هذا الفهم فان قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ)(ال عمران ٨٥)، لا يمكن الاستدلال به على عالمية الرسالة الاسلامية المحمدية خاصة، وانما هي عالمية الدين الالهي والتسليم له تعالى المتمثلة بما جاء به الانبياء والرسل.

٦- (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ

لِلهِ)(الانفال ٣٩).

٧- (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ) (البقرة ١٩٣).

مناقشة في الدلالة:

ولـّن الاستدلال بهاتين الآيتين الأخيرتين من سورة الانفال، وسورة البقرة على مبدأ العالمية الإسلامية، يمـّن المناقشة فيه من حيث ظهور هاتين الآيتين انهما في مورد الدفاع في فرضية عدوان الـّافرين على المسلمين، أما في غير هذه الحالة الدفاعية فانه لا يظهر من الآيتين الأمر بالقتال لفرض الرسالة الاسلامية عالمياً.

أما في الآية ٣٩ من سورة الانفال (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كله لِلهِ).

فقد جاء قبلها قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ)(الانفال٣٨).

ثم قال بعد ذلك: (وقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ)(الانفال ٣٩).

والذي يظهر من الآية الاولى (إِنْ يَنْتَهُوا) انها تشير لحالة عدوان الـّافرين على المسلمين ودعوتهم لـّف عن هذا العدوان، ووعدهم بغفران ما سلف، والتهديد بالمصير الاسود ان لم ينتهوا عن العدوان.

وعلى أساس هذا الفهم فان الأمر بالقتال في قوله تعالى

بعد ذلك (قَاتِلُوهُمْ)، انما هو قتال دفاعي، وليس بهدف نشر الرسالة الاسلامية عالمياً.

ونفس هذه المناقشة تأتي في الآية ١٩٣ من سورة البقرة والتي تقول: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ)

وذلك ان هذه الآية جاءت في فرضية بدء الكُفار بقتال المسلمين، وفي هذه الفرضية أمرت المسلمين بقتال الكُفار.

لاحظ ذلك في الآية التي قبلها حيث يقول تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)(البقرة ١٩٠)، (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ)(البقرة ١٩١)، (فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(البقرة ١٩٢).

ثم قالت بعد ذلك: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)(البقرة ١٩٣).

اذن فسياق الآيات هو سياق عدوان الكُافرين على المسلمين، وأمر المسلمين بالقتال درءاً لفتنة وانتصاراً لدين الله.

وعلى هذا فالآية لا تصلح للاستدلال بها على العالمية الاسلامية في فرض عدم العدوان على المسلمين.

❖❖❖❖

وعلى كل حال فسننتهي في هذا البحث الى ان عدداً من الآيات القرآنية كافية وصريحة في الدلالة على عالمية الرسالة الإسلامية، رغم المناقشة في دلالة بعضها كما سيأتي.

ان قوله تعالى: (وَما أَرْسَلْناكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ)(الأنبياء ١٠٧).

(وَما أَرْسَلْناكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ)(سبأ ٢٨).

(أَنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ)(الصف ٥).

وغيرها مما سبق كافية، بل صريحة في الدلالة على العالمية الإسلامية.

آيات التعددية الدينيّة:

ولكن الاستدلال بهذه الآيات القرآنية على عالمية الرسالة الاسلامية واعتبارها هي الرسالة الوحيدة التي يجب على جميع البشر الالتزام بتعاليمها، يواجه مشكلة قرآنية وهي وجود عدد من الآيات القرآنية الشريفة التي تدل على مقبولية جميع الاديان الالهية دون انحصار بالدين الإسلامي، وهذه هي ما نصطلح عليه بـ (آيات التعددية الدينيّة).

الأولى: قوله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصارى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)(البقرة ٦٢).

الثانية:

وبنفس النص والمضمون جاء في سورة المائدة:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)(المائدة ٦٩)، مع اختلاف في اعراب كلمة الصابئين، فقد جاءت هنا بالرفع (والصَّابِئُونَ)، وبناءاً على ظهور هاتين

الآيتين في قبول كافة الاديان الالهية وهو ماقد يتنافى مع مبدأ (العالمية الإسلامية).

مناقشة في آيات التعددية:

ان أول ما نسجله حول هاتين الآيتين انهما تصطدمان في ظهورهما الاولي مع آيات قرآنية صريحة في عدم قبول ديانة اخرى غير الدين الاسلامي المحمدي، وتعتبره خاتم الأديان، وتعد بالنار كل الذين لا يؤمنون بهذه الرسالة المحمدية.

انظر قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أُولئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ)(البينة ٦).

وقوله تعالى: (وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ)(ال عمران ٢٠).

كما جاءت آيات قرآنية عديدة وبشكل صريح في دعوة اتباع الاديان الاخرى (أهل الكتاب) للايمان بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورسالاته واعتبار ذلك هو الهدى وما عداه ضلال، وهو النور وما عداه ظلام.

انظر قوله تعالى: (يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ ❖ يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ

وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ)(المائدة ١٥و١٦).

نستشف من ذلك ان آيات التعددية لايمكن أن تكون بالضد من مبدأ (عالمية الإسلام)، ولا بالضد من آيات دعوة اهل الكتاب لدخول في الدين الإسلامي، والحكم بكفرهم ووعيدهم بالنار ان لم يؤمنوا بالاسلام ، كما قرأنا ذلك في الآيات السابقة.

ان آيات التعددية يجب ان نقدم لها تفسيراً آخر بناءاً على قاعدة (القرآن يفسر بعضه بعضاً) ينسجم مع عالمية الرسالة الإسلامية، كما ينسجم مع آيات التكفير لمن لا يؤمن بالإسلام، والتفسير الصحيح لهاتين الآيتين انهما بصدد وضع المقياس لنجاة والفلاح، وهو عباره عن (الايمان الحقيقي) وليس (الايمان الشكلي الظاهري)، سواء في ذلك الذين امنوا وهم (المسلمون)، أو الذين هادوا وهم (اليهود)، وهم أتباع موسىعليه السلام او (النصارى)، وهم اتباع السيد المسيحعليه السلام او الصابئون.

الآية الأولى والثانية تخاطب هؤلاء جميعا بالقول : (مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)(المائدة ٦٩).

اولئك السابقون من ابناء الديانات الاخرى اليهود، والنصارى ، والصابئون، وهؤلاء اللاحقون من المسلمين (الذين امنوا)، هولاء جميعاً لا قيمة لإيمانهم الظاهري الشكلي ما لم يكن إيمانا حقيقيا (من آمن) مصحوباً بالعمل الصالح.

الجميع سواء في هذا المقياس السابقون من أهل الكُتاب، والموجودون فعلاً من المسلمين (من الذين آمنوا) بالنبي الاكرم محمد ﷺ.

كل هؤلاء يجب ان يكُون ايمانهم ايمانا حقيقيا لا شكٌ ياً (مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)(المائدة ٦٩).

يلاحظ في هاتين الآيتين عدم الاشارة الى اسم أحد من الأنبياء عليهم السلام، لا محمد ﷺ، ولا عيسى عليه السلام، ولا موسى عليه السلام.

باعتبار ان هؤلاء الانبياء هم واسطة لِتعبير عن الايمان الحقيقي بالله واليوم الاخر، والعمل الصالح، ولا فرق بينهم جميعا.

وعلى هذا الفهم فالآية الأولى، والثانية ليست بصدد الاشارة لِتعددية بمقدار ما هي اشارة الى وحدة المقياس في جميع الأديان، وهو الايمان الصادق الحقيقي المصحوب بالعمل الصالح.

ويؤيد هذا الفهم لآيات التعددية ما جاء في الحديث الشريف عن سلمان الفارسي، قال: (سالت رسول الله ﷺ عن أهل دين كنت معهم وذكر من صلاتهم وعبادتهم فنزل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصارى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)(البقرة٦٢).[١]

وبهذا الفهم الذي يميل له العلامة الطباطبائي[٢] في تفسير الميزان [٣] سوف لا يبقى اي تعارض بين هاتين الآيتين، وبين آيات انحصار الفلاح والنجاح بالدين الاسلامي المحمدي، بل وحتى هؤلاء المسلمين يجب ان يخضعوا لهذا المقياس (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة٦٢).

ومن اجل ذلك خاطب القرآن الكريم اولئك المؤمنين بالإيمان الشكلي فقط، قائلاً:

(قالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(الحجرات ١٤).

وهذا يعني ان اهل الديانات الالهيّة الاخرى (أهل الكتاب) في زمن النبي محمدﷺمطالبون ان يكون ايمانهم ايماناً صادقاً حقيقياً بما انزل على نبيهم الذي يؤمنون به.

وجميع اولئك الانبياء بشروا بدعوة نبينا محمدﷺ(الَّذِي يَجِدُونَهُ

---

١ -انظر الدر المنثور- جلال الدين السيوطي- من علماء القرن الثامن .

٢- السيد محمد حسين الطباطبائي، المعروف بالعلامة الطباطبائي (١٣٢١ - ١٤٠٢ هـ)، مفسّر، ومتكلم، وفقيه، وأصولي، وعارف. من كبار علماء الشيعة في القرن الرابع عشر الهجري الذي ترك بصمات واضحة على الساحة العلمية والفكرية في العالم الإسلامي.(المحقق) .

٣- تفسير الميزان - العلامة الطباطبائي -ج ٦ - ص ٨-الآية ٦٢ من سورة البقرة.

مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ)(الاعراف١٥٧).

هؤلاء الذين امنوا بهذا النبي الخاتم ﷺ هم المؤمنون الحقيقيون بالله واليوم الاخر، (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(الأعراف ١٥٧).

هؤلاء فقط هم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون كما جاء في الآيتين السابقتين، أما ماعدا هؤلاء سواء من اهل الكتاب، أو من المشركين، فانهم جميعا محكوم عليهم بالضلال، كما في قوله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أُولئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ)(البنية ٦).

ان الايمان الصادق بالنبوات السابقة على الاسلام يفرض على اتباع اولئك الانبياء الايمان بنبوة محمدﷺلان ذلك مأخوذ عليهم جميعا في كتب اولئك الأنبياء، كما يشير اليك قوله تعالى:

(وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)(ال عمران ٨١).

وبعد هذا الميثاق المأخوذ على سائر الأنبياء وأتباعهم يقول تعالى في الآية اللاحقة لها مباشره: (فَمَنْ تَوَلَّى فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)(ال عمران ٨٢).

أمام هذا الاستعراض سيُّون المعنى واضحاً جداً في آيات التعددية السابقة، وانها بصدد الإشارة الى وجود مقياس واحد لِنجاة والفلاح في جميع الاديان الالهيّة، وهذا المقياس هو الايمان الحقيقي المصحوب بالعمل الصالح، والايمان الحقيقي يقتضي الالتزام بما جاءت به الرسل وعدم تُّذيبهم في بعض، وتصديقهم في بعض.

ومن هنا قال تعالى مخاطباً اهل الُّتاب: (يا أَهْلَ الْتُّابِ لِمَ تَُّفُرُونَ بِآياتِ اللّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)(ال عمران ٧٠).

وقال تعالى في شأن أولئك: (أُولئِكَ هُمُ الْٰافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنا لِْٰافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً)(النساء ١٥٠).

❖❖❖

وقد يستدل على التعددية وشرعية الايمان بالأديان الالهيّة الأخرى، وبما يتعارض مع مبدآ عالمية الرسالة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من مواقف في السياسة الخارجية بآية قرآنية ثالثة وهي:

<u>الثالثة:</u> قوله تعالى:

(قُلْ يا أَهْلَ الْتُّابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَُّمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)(ال عمران ٦٤).

هذه الآية الُّريمة قد يقول قائل انها ظاهرة في التعددية، بمعنى القبول بالجميع طالما التزموا بشيء واحد، وهو توحيد اللّه تعالى، وعدم استعباد الاخرين.

فهذه الآية تدل على مشروعية جميع الاديان الالهيّة التوحيدية،

بشرط التعامل مع الاخرين بعدالة واخوة بعيداً عن الاستعلاء والاستُّبار والاستُّبار والاستعباد(وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ)(ال عمران ٦٤).

اذن فلا ينحصر الحق بالدين الإسلامي، ولا ضرورة لِسعي الى تحُّيم الاسلام عالميا، بل القبول بالجميع في ظل روح التوحيد الصادق.

لُّن الاستدلال بهذه الآية الُّريمة على مبدأ التعددية غير تام، وذلك بعد مراجعة سياق الآية والآيات التي سبقتها، ولحقتها، فان جميع ذلك يعطينا معنى آخر للآية، هو عبارة عن التعايش السلمي مع الاخرين، الى جانب التأكيد على بطلان وعدم مشروعيّة اي عقيدة، واي شريعة، سوى عقيدة وشريعة الاسلام التي جاء بها رسول اللّهﷺ.

لاحظوا سير الآيات القرآنية وتتابعها في التأكيد على ذلك.

هُّذا تبدا الآيات بالجدل في قضية عيسىﷺوانحراف عقيدة النصارى فيه.

(إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)(ال عمران ٥٩).

وتؤكد الآية التي بعدها أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي الشك فيه فتقول : (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ)(ال عمران ٦٠).

ثم تبدأ بالدعوة للمناظرة والمحاججة مع النصارى، ثم الابتهال الى اللّه تعالى بإنزال النقمة على الُّاذبين، فتقول: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا

وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ)(ال الْكاذِبِينَ)(ال عمران ٦١).

ثم تؤكد الآية بعدها ان هذا هو الحق، وان من عانده وخالفه فهو فاسد، لا حظ ذلك في قوله تعالى: (إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَما مِنْ إِلهٍ إِلا اللّهُ وَإِنَّ اللّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(ال عمران ٦٢).

(فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ)(ال عمران ٦٣).

وبعد كل هذا التأكيد والوعيد يقول تعالى لحسم الموقف وقطع الجدل: (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)(ال عمران ٦٤).

ثم تستمر الآيات بعدها في استنكار موقف النصارى، وعنادهم، وتأكيد انحرافهم، وخطأهم، وخروجهم عن موازين العقل والعلم فتقول: (يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْراهِيمَ وَما أُنْزِلَتِ التَّوْراةُ وَالإِنْجِيلُ إِلا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ)(ال عمران ٦٥).

(ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)(ال عمران ٦٦).

وهكذا تستمر الآيات بعدها في التنديد بموقف اهل الكتاب، وعنادهم، وذلك كله الى جانب دعوتهم الى التعايش السلمي عند رفضهم الانصياع للحقيقة وهو ماجاء التعبير عنه بقوله تعالى: (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)(ال عمران ٦٤)، فهي دعوة الى التعايش السلمي، هذا هو مدلول الآية بحسب سياقها، ومن سير حركتها،

دون ان يـُّون فيها أية إشارة،أو دلالة على تعددية الحق، ومشروعية الاديان الأخرى، بل الآيات اللاحقة تؤكد ضلالهم وكفرهم ، فتقول:

(وَدَّتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْـُّتابِ لَوْ يُضِـُّونَـُّمْ وَما يُضِـُّونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ)(ال عمران ٦٩).

وتقول بعد ذلك: (يا أَهْلَ الْـُّتابِ لِمَ تَـُّفُرُونَ بِآياتِ اللّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)(ال عمران ٧٠).

(يا أَهْلَ الْـُّتابِ لِمَ تَـِّسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَـُّتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْـَمُونَ)(ال عمران ٧١).

بل تمضي الآيات بعدها لمزيد التأكيد على نفاق اهل الـُّتاب، وتخطيطهم لخداع المسلمين، والتآمر عـيهم،الى ان يقول تعالى: (أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يـُـِّمُهُمُ اللّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكـِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) (ال عمران ٧٧).

فهل بعد كل هذا يبقى دلالة في الآية على التعددية، وشرعية الاديان الأخرى سوى الاسلام ؟

وقد يستدل على التعددّية بآية قرآنية رابعة وهي:

الرابعة: قوله تعالى:

(لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَـُّفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لاَ انْفِصامَ لَها وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(البقرة ٢٥٦).

والاستدلال بهذه الآية على التعددية يتم من خلال فقرتين:

الفقره الأولى: قوله تعالى: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ)(البقرة ٢٥٦).

حيث يقال ان الدين الاسلامي يرفض الاكراه على دين معين، وعقيدة خاصة، بل يفتح الباب بحسب ظهور هذا النص لعقل الانسان وقلبه في اختيار اية عقيدة، واي دين شاء.

الفقرة الثانية: قوله تعالى:

(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصامَ لَها وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

وهذا يعني ان مقياس النجاح والفلاح، والتمسك بعروة النجاح وهي العروة الوثقى هو مجرد الكُفر بالطاغوت والايمان باللّه، وذاك يعني قبول جميع الاديان السماوية دونما انحصار بالرسالة الاسلامية الخاتمة، وهذا هو مبدأ التعددية.

ولكن الصحيح ان لا دلالة في هاتين الفقرتين على التعددية، اما الفقرة الاولى وهي قوله تعالى: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ)(البقرة ٢٥٦)، فلا دلالة فيها على حقانية الجميع لانها تقول فيما بعد (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ)(البقرة٢٥٦).

اذن فهناك رشد، وهناك غي، وهناك حق، وهناك باطل، والامر يتبين لمن تدبر وتفكّر، ولا حاجة الى اكراه.

اذن فهي باتجاه الاشارة الى وضوح الحق لمن تفكّر وعاد الى فطرته، ولا حاجة بعدئذ الى إكراه، بل ان الاعتقاد القلبي لا يقبل الاكراه أساساً، ولايخضع للجبر، ومن هنا (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ)(البقرة٢٥٦)، لا إكراه لوضوح الحقْ ولا اكراه لان الاعتقاد القلبي لا يقبل الاكراه.

اذن فهذا المقطع من الآية الـُريمة ليس بصدد الاشارة الى التعددية، بل هو صريح في رفضها بقوله: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)(البقرة ٢٥٦).

اما الفقرة الثانية: وهي قوله: (فَمَنْ يَـُفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لاَ انْفِصامَ لَها وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(البقرة ٢٥٦).

فالصحيح انها تضع الـُفر بالطاغوت، والايمان باللّه، علامة النجاة، والتمسك بالعروة الوثقى.

ولـُن السؤال ما هو الطاغوت؟

في الـغة ليس هو الاصنام الحجرية، او الخشبية فحسب، انما هو كل ما يعبد ويطاع من دون اللّه انساناً كان، اوحجرا ، او بدعة، او هوى، فالجميع طاغوت يجب الاجتناب عنه ، والـُفر به.

لاحظ ذلك في قوله تعالى: (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلـَهَهُ هَواهُ أَفَأَنْتَ تَـُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً)(الفرقان ٤٣).

وقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)(التوبة ٣١).

اذن فالـُفر بالطاغوت، هو كفر بجميع الانحرافات عن دين اللّه القويم، ولا شك ان اتباع الاديان الالهيّة الاخرى (أهل الـُتاب) قد ابتدعوا في دين اللّه.

(يُحَرِّفُونَ الـِمَ عَنْ مَواضِعِهِ)(النساء ٤٦).

(وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَـْفُرُ بِبَعْضٍ)(النساء ١٥٠).

(لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)(البقرة ١٤٦).

اذن فهم في كل ذلك لم يكفروا بالطاغوت بل اطاعوه من دون الله تعالى.

وعلى اساس هذا الفهم ستكون الآية الكريمة بعيدة كل البعد عن الدلالة على التعددية ومشروعية الاديان الاخرى غير دين الإسلام، رغم التعايش السلمي معهم الا انهم على باطل وفي ضلال ويجب ان يعودوا الى الهدى والرشد، (يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(ال عمران ٧١).

بل ان القرآن صريح في كفر من لم يؤمن بالله ورسوله وقد قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ سَعِيراً)(الفتح١٣).

❖❖❖❖

ننتهي من مجموع هذا الاستعراض الى دلالة الآيات القرآنية على مبدأ عالمية الرسالة الإسلامية، ورفض اي ديانة اخرى غير الاسلام بما سيؤثر ذلك في تحديد العلاقات الخارجية مع أتباع الاديان الأخرى.

ثانيا: الدليل من السيرة النبويّة:

أول ما يطالعنا في هذا الشأن النصوص المروية عن رسول اللهﷺ والتي يقول فيها:

(بعثت الى الناس كافة)[1].

(بعثت الى الأسود والاحمر)[2].

وقد جاءت هذه النصوص في مصادر الحديث لدى الشيعة

١- الدر المنثور - جلال الدين السيوطي - ج ٢ - ص ٣٤٣.

٢- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٠ - ص ٢٩٤.

والسنّة، وهنا يقول العلامة الطباطبائي :

(الروايات من طرق العامة والخاصة كثيرة في عموم رسالته لناس كافة).[١]

فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله:

(كان صلى الله عليه وآله وسلم عامة لناس ولأهل الشرق والغرب ولأهل السماء).[٢]

ومثله في رواية أخرى عن الامام الصادق عليه السلام قوله:

(والله تعالى يقول: (وَما أَرْسَلْناكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ)(سبأ ٢٨)، يعني به من على الارض).[٣]

ولا مشاحّة في هذا المقطع من النص (بعثت الى الناس كافة) والى (الأسود والاحمر)، ولكن الرواية التي جاءت في مصادر العامة فيها اضافة يقول فيها: (وانما كان كل نبي يبعث الى قومه)، ومعناه ان سائر الأنبياء عليهم السلام عدا نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هم ليسوا أصحاب رسائل عالمية بل هم لقومهم خاصة.

وهنا يقول العلامة الطباطبائي:

(والرواية معارضة لما ورد مستفيضا أن نوحاً كان مبعوثاً إلى الناس كافة وذكر في بعضها أن أولي العزم كلهم مبعوثون إلى الدنيا كافة).[٤]

١- تفسير الميزان- الطباطبائي- ج١٦- سورة سبا- الاية ٢٨.

٢ -نفس المصدر.

٣- نفس المصدر.

٤- الميزان-الطباطبائي- ج ١٦ -سورة سبا الآية ٢٥- ص ٣٧٩

ولكن هذا التعارض يمكن حلّه بافتراض ان هذه الجملة (وانما كان كل نبي يبعث الى قومه) هي من كلام الراوي وتعليقه وليس من رسول الله ﷺ، ويؤيد ذلك ان هذا المقطع لم يرد في مصادرنا كما في بحار الانوار عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ:

(أُعطِيتُ خمسًا ولا أقولُهنَّ فَخْرًا: بُعِثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، ولم تحِلَّ لأحدٍ قَبْلي، ونُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ، فأدخَّرتُها لأمَّتي يوم القيامة فهي لِمَن لا يُشرِكُ باللّهِ شيئًا).[1]

ويتكرر هذا النص في مصادرنا الخاصة بدون ذلك المقطع الإضافي، كما جاء في كتاب المحاسن[2] لبرقي بسنده الى الامام الصادق عليه السلام قوله: (ان الله اعطى محمدا .....الى ان قال: وارسله كافة الى الابيض والأسود).[3]

ومثله ايضا ما جاء في كتاب المناقب[4] لابن شهر اشوب قوله:

١- بحار الانوار-المجلسي- جزء -١٦ ص ٣٨٠.

٢ -المحاسن؛ أحد الكتب الشيعية الروائية، تأليف أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي(المتوفّى سنة ٢٧٤ هـ ق). وهو أحد كبار علماء الشيعة، ويُعرف كتابه بينهم باسم «محاسن البرقي» يعتبر كتاب المحاسن من أفضل الكتب الشيعية الروائية مكانة واعتباراً فقد عدّه البعض في مرتبة الكتب الأربعة.(المحقق).

٣- بحار الانوار -المجلسي- ج١٦- ص٣٣٠.

٤- مَناقِبُ آل أبي طالب، الشهير بالمناقب من مصنفات العالم الإمامي محمد بن علي ابن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ هـ استعرض فيه مناقب المعصومين وفضائلهم.(المحقق)

(وارسل نبينا الى الناس كافة).[١]

ومهما يكُن فان هذا المقطع (وان كان كل نبي يبعث الى قومه) ربما كان من إضافة الراوي، رغم ان هذا الافتراض خلاف الظاهر، حيث ان الظاهر هو ان هذا النص هو من كلام رسول اللهﷺ، الا انها على اية حالة محاولة لتخلص من التعارض بعد ان كان اصل النص (بعثت الى الناس كافة) مقطوعا بصدوره كما هو في القرآن الكُريم.

وهنا نستذكر ما جاء في نهج البلاغة للإمام عليعليه السلام حيث قوله:

(ان اللّه بعث محمداًﷺ نذيرا لعالمين).[٢]

وقد جاء فيه أيضا في كتاب الإمام عليعليه السلام الى اهل مصر مع مالك الاشتر:

(ان اللّه بعث محمدا نذيرا لعالمين ومهيمنا على المرسلين).[٣]

ومثل ذلك ما نقرؤه في الدعاء المعروف بدعاء الندبة المروي عن الامام الصادق عليه السلام، عن الامام الحجه المنتظرعليه السلام، حيث يقول فيه:

(وبعثته الى الثقلين من عبادك)[٤]

فالبعثة النبوية لم تكُن خاصة لعموم الانس، بل لعموم الجن ايضا ،كما تؤكد ذلك الروايات المتواترة في هذا الشأن .

١- بحار الانوار -المجلسي ج١٦-ص٣٣٦.

٢- نهج البلاغة- خ٢٦.

٣- نهج البلاغة-الكتب والرسائل- ٦٢

٤- مفاتيح الجنان – القمي- دعاء الندبة.

وما يهمنا الحديث عنه في هذا البحث هو عالمية الرسالة الاسلامية لعموم البشر في كل زمان ومكان.

السيرة النبوية:

وفيما عدا هذه النصوص الشريفة تأتي السيرة النبوية لتدليل على عالمية الرسالة الإسلامية.

فقد كتب رسول الله ﷺ كتباً الى ملك الروم والفرس والقبط يدعوهم الى الاسلام قائلاً: (أسلم تسلم)، وخاتماً كتابه الى قيصر قائلا: (فان توليت عليك اثم الاراميين)، وفي رسالته الى المقوقس عظيم القبط(أسلم تسلم فان توليت فان عليك اثم القبط)، وفي رسالته الى كسرى(أسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس).

ويأتي في هذا السياق ايضا غزوة تبوك عام (٩ للهجرة) في مواجهة الروم، وقبلها غزوة مؤتة أيضاً لمواجهة الروم في عام (٨ للهجرة)، والتي استشهد فيها زيد بن حارثه، وجعفر بن ابي طالب، وعبد الله بن رواحه، وانسحب منها خالد بن الوليد.

ومثل ذلك كانت دعوة النبي ﷺ لتجهيز جيش أُسامه لغزو الروم أيضا.

كل هذه الغزوات كانت اعلانا عن عالمية الإسلام.[1]

الفتوحات الإسلامية:

وهنا تأتي قصة الفتوحات الاسلامية التي حدثت بعد رسول اللهﷺ في الصدر الإسلامي الأول، ومابعده في العهد الاموي

١- انظر الطبقات الكبرى لابن سعد والسيرة الحلبية وسيرة بن هشام وغيرها من كتب السيرة النبوية كما انظر مجموعة تلك الكتب في مكاتيب الرسول للشيخ علي الاحمدي(المحقق).

والعباسي، هذه الفتوحات اذا كانت مشروعة فهي إذن ذات دلالة على عالمية الرسالة الإسلامية، .

لكن كيف ندلل على انها فتوحات مشروعة رغم انها لم تخضع لقيادة شرعية، وربما اختلطت بكثير من الخروج على الموازين والقيم الشرعية في الحرب ؟

ربما نستطيع الاستدلال على شرعية هذه الفتوحات بامضاء الائمة الاطهار عليهم السلام لها، يكفينا في ذلك دعاء الثغور[1] للإمام زين العابدين عليه السلام، والثابت بسند صحيح كما هو في سائر أدعية الصحيفة السجادية[2]، فهذا الدعاء ملىء بالدعاء للمقاتلين المسلمين بالنصر، ولمن وقف معهم وساندهم ومدّ يد العون لهم، بان يكتب له مثل ثواب المجاهدين، انظر ماذا يقول عليه السلام:

(اللّهُمّ اغْزُ بِكُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ بِإِزَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

اللّهُمّ واعْمُمْ بِذَلِكَ أَعْدَاءَكَ فِي أَقْطَارِ الْبِلادِ مِنَ الْهِنْدِ والرُّومِ والتُّرْكِ والْخَزَرِ والْحَبَشِ والنُّوبَةِ والزّنْجِ والسّقَالِبَةِ والدّيَالِمَةِ وسَائِرِ أُمَمِ الشِّرْكِ، الَّذِينَ تَخْفَى أَسْمَاؤُهُمْ وصِفَاتُهُمْ، وقَدْ أَحْصَيْتَهُمْ بِمَعْرِفَتِكَ، وأَشْرَفْتَ عَلَيْهِمْ بِقُدْرَتِكَ.

اللّهُمّ وأَيُّمَا غَازٍ غَزَاهُمْ مِنْ أَهْلِ مِلّتِكَ، أَوْ مُجَاهِدٍ جَاهَدَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ سُنّتِكَ لِيَكُونَ دِينُكَ الأَعْلَى وحِزْبُكَ الأَقْوَى وحَظُّكَ الأَوْفَى فَقَوِّهِ الْيُسْرَ، وهَيِّئْ لَهُ الأَمْرَ، وتَوَلَّهُ بِالنُّجْحِ.

اللّهُمّ وأَيُّمَا مُسْلِمٍ خَلَفَ غَازِياً أَوْ مُرَابِطاً فِي دَارِهِ، أَوْ تَعَهّدَ خَالِفِيهِ

١- دعاء الثغور وهو الدعاء السابع والعشرون من أدعية الصحيفة السجادية للإمام السجاد عليه السلام.

٢- الصحيفة السجادية هي مجموعة من الأدعية للإمام زين العابدين عليه السلام.

فِي غَيْبَتِهِ، أَوْ أَعَانَهُ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أَمَدَّهُ بِعِتَادٍ، أَوْ شَحَذَهُ عَلَى جِهَادٍ، أَوْ أَتْبَعَهُ فِي وَجْهِهِ دَعْوَةً، أَوْ رَعَى لَهُ مِنْ وَرَائِهِ حُرْمَةً، فَآجِرْ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ وَزْناً بِوَزْنٍ ومِثْلا بِمِثْلٍ).[1]

هذه الفقرات من الدعاء اوضح شاهد على إمضاء الامام المعصوم عليه السلام لتلك الفتوحات، ومنحها الشرعية.

واذا عرفنا ان هذه الفتوحات لم تكن دفاعية في معظمها، بل كانت فتوحات بمبادرة من المسلمين انفسهم لفتح بلاد الكفر، سيثبت لدينا ان تلك الفتوحات كانت تنطلق من مبدأ (عالمية الرسالة الإسلامية).

وفيما عدا ذلك فان اقرار الائمة عليهم السلام لبيع وشراء الرقيق الذين استرقهم المسلمون من تلك الفتوحات، يدل على شرعية تلك الفتوحات أيضا.

ويمكن ان نضيف الى ذلك في التدليل على مشروعية الفتوحات الاسلامية ما جاء في نصيحة الامام علي عليه السلام لعمر بن الخطاب حين استشاره في الذهاب بنفسه الى الحرب فأشار عليه السلام بأن يمكث هو في المدينة ويرسل العساكر الى المعركة قائلا:

(إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم بشخصك فتنكب لا لا تكن للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلا محربا، واحفز معه أهل البلاء

١- يمكن مراجعه بحار الانوار مجلد الاجازات، البحار جزء١ -ص ١٠٧ حيث قال: ان طرق الصحيفة كثيرة يعسر ضبطها، والاحاطة بها، وقد قدم مركز الأبحاث العقائدية تحقيقا جيداً حول الموضوع(المحقق).

والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكُن الأخرى كنت ردءا ردءا لناس ومثابة للمسلمين).[1]

هذه المشورة تدلل في بعض مداليلها على مشروعية هذه الحرب وبإمضاء الامام علي عليه السلام، وهي لم تكُن حربا دفاعية، وانما كانت غزوا إسلاميا، وذاك يعني اقرار مبدأ (عالمية الرسالة الإسلامية).

الاطلاق الزمكاني لنصوص الشريعة:

اكتشفنا مما مضى عالمية الرسالة الاسلامية لكُل ابناء البشر زماناً ومكاناً، وهنا قد يقول قائل اننا نؤمن بعالمية الرسالة الاسلامية لكُن أحكام الشريعة هي أحكام متحركة حسب اختلاف الزمان والمكان، فليست هي عناصر ثابتة، وانما الثابت منها هو المقاصد العليا في الاسلام، كالعدالة، والمساواة، والحرية.

واما تفاصيل احكام الشريعة فإنها بجب ان تخضع لطبيعة الظروف الاجتماعية المتغيرة.

فما هو الدليل على امتداد احكام الشريعة لكُل الآزمنة والامكنة؟

الجواب على ذلك عدا ما تقدم من النصوص والسيرة، ان نصوص الشريعة الاسلامية (القرآن والسنّة) هي نصوص خالدة، هي نصوص مطلقة لزمان والمكان، وهذا الظهور العرفي واللغوي هو الحجة الحجة الشرعية عينا، كما ثبت في محله من بحوث علم اصول الفقه، ان نصوص الاحكام الشرعيّة هي نصوص مطلقة لزمان والمكان

١- نهج البلاغة -الخطبة ١٢.

والمكان كما في قوله تعالى:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)(الحجرات ١٢).

(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)(البقرة ٢٧٥).

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ) (النور ٣٠).

(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً)(الاسراء ٣٢).

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)(المائدة ٣).

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(البقرة١٨٣).

وامثال هذه النصوص القرآنية في آيات الاحكام ومثلها في السنّة النبوية الشريفة، هي نصوص مطلقة لزمان والمكان بحسب المتفاهم العرفي منها، وان أية محاولة لحصرها بزمان معين او مكان معين يحتاج الى دليل، وبدون ذلك يكون علينا ان نتمسك بإطلاق النص، ولا يجوز لنا تقييد النص بأي تقييد زماني او مكاني دونما قرينة تدل على ذلك.

هذا كله مضافاً الى ما ورد في الحديث النبوي الشريف:

(حلالي حلال الى يوم القيامة، وحرامي حرام الى يوم القيامة)[1]، ومثله ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام قائلاً:

(حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة).[2]

١- بحار الانوار -المجلسي- ج٧١-ص٢٨٠

٢- أصول الكافي- الشيخ الكليني - ج١- ص ٥٨

حديث (حلال محمد حلال الى يوم القيامة):

هذا الحديث الشريف ورد في نصّين:

الأول/ وسنده كالتالي:

كنز الفوائد لـ الكراجكي[١] عن محمد بن عـي بن طالب البـدي، البـدي، عن محمد بن ابراهيم النعماني، عن ابن عقده ،عن شيوخه الأربعة، عن ابن محبوب،عن محمد بن النعمان الاحول، عن سلام ابن المستنير عن ابي جعفر الباقرعليه السلام قال:

(قال جدي رسول اللّهصلى الله عليه وآله: أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بينهما اللّه عز وجل في الكتاب، وبينتهما لكم في سيرتي وسنتي، وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه، وصلحت له مروته وعرضه، ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى اللّه عز وجل محارمه، فتوقوا حمى اللّه ومحارمه).[٢]

الثاني/ وسنده كالتالي:

---

١ -الشيخ أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت. ٤٤٩ هـ). هو رجل دين وفقيه شيعي وعالمٌ في النحو والطب، وقد كُتبت له العديد من التراجم في كتب الشيعة، وهو محل توثيق عند كبار رجاليي الشيعة ومؤرّخيهم، وقد ترجم له حتّى بعض السُنّة كالذهبي والصفدي واليافعي وغيرهم. (المحقق).

٢ بحار الأنوار - المجلسي - ج ٧١ - ص ٢٨٠.

عـي بن إبراهيم (القمي)، عن محمد بن عبيد، عن حريز، عن زرارة قال:

سألت أبا عبد اللهعليه السلام في الحلال والحرام فقال:

(حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيامة، وحرامه حرام ابداً الى يوم القيامة، لايـُون غيره ولايجىء غيره).[1]

وبنفس المضمون ما جاء في كتاب المحاسن لـبرقي الجزء الاول حديث ٣٥٩ في حديث طويل بعد ذكر الانبياء اولي العزم قال :

(حتى جاء محمدصلى الله عليه وآله فجاء بالقران وشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة).

وسند الحديث عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، قال قـت لابي عبد اللهعليه السلام .....الى آخر الحديث.

❖❖❖❖

وبنفس هذا المضمون وبعبارة اخرى ما جاء في حديث الامام الصادقعليه السلام كما في رواية الـُاي في حيث قال :

(حـُم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه عـيهم سواء، إلا من عـة أو حادث يـُون، والأولون والآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء، والفرائض عـيهم واحدة، يسئل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسئل عنه الأولون، ويحاسبون به كما يحاسبون به).[2]

وهذه الروايات على اختلاف السنتها ووحدة دلالتها، هي من الـُثرة بحيث يمـُن ادعاء القطع بصدورها من المعصومعليه السلام.

---

١ الكافي – الشيخ الكليني- ج١- ص٥٨.

٢- وسائل الشيعة- الحر العاملي-أبواب جهاد العدو- باب ٩- ج١.

قال السيد البجنوردي[١] في (القواعد الفقهية)[٢]لدى البحث عن قاعدة الاشتراك واستعراض عدد من هذه الروايات:

(وهذه الروايات يمكن ادعاء القطع بصدور بعضها منهم عليهم السلام فما نسب الى بعض المحققين من إدعاء تواتر الاخبار على الاشتراك- عمومية احكام الشريعة- بالمعنى الذي هو محل الكلام ليس بكل البعيد، البعيد، بل المتتبع يجد ذلك من ملاحظة جميع الاخبار الواردة في هذا الباب.[٣]

ومع استفاضة هذه الروايات وصحة أسانيد بعضها كما في رواية الكراجكي والقمي والبرقي، لم نكن بحاجة الى اطالة البحث في باقي ألاسانيد.

اما دلالتها على الاطلاق الزماني والمكاني لأحكام الشريعة الاسلامية فهو اظهر من أن يخفى على احد.

الإشكاليات الحداثية على عالمية الشريعة:

وفي مقابل نظرية (العالميّة) للشريعة الاسلامية واطلاقها الزماني والمكاني،يدعو الحداثيون المعاصرون تأثراً بالفكر الغربي الى نظرية

١- السيد حسن الموسوي البجنوردي، (١٣١٦-١٣٩٥ هـ) فقيه و أصولي إمامي في القرن الرابع عشر وصاحب كتاب القواعد الفقهية(المحقق).

٢- كتاب القواعد الفقهية للسيد البجنوردي يقع في اثنى عشر مجلدا سبعة مجلدات منها خصصت لدراسة ٦٤ قاعدة فقهية، كما أنه كان لعدد من علماء الإمامية مؤلفات في القواعد الفقهية لكن مباحث السيد البجنوردي جاءت أكثر شمولا لأنه كان يتطرق بعد طرح أي قاعدة إلى معالجة دلالتها وسندها ونسبتها إلى القواعد الفقهية الأخرى ويعمد كذلك إلى تطبيقها على بعض الحالات.(المحقق).

٣- القواعد الفقهية- البجنوردي- ج١- قاعدة الاشتراك- ص٦٢.

(التاريخانيّه)، والتي تعني ان الشريعة الاسلامية خاصة بالصدر الاسلامي الأول، وهو زمن نزول الوحي على رسول اللهﷺولا إطلاق لها لكُل زمان وكل مكان، ونحن اليوم وفي هذا العصر بحاجة الى شريعة اخرى يبدعها العقل البشري.

تستند هذه النظرية التأريخانيّة الى مجموعة اثارات واشكاليات، واشكاليات، ونحن قد استعرضناها وبشكل مفصل في كتابنا (البنى (البنى الفوقية للحداثة- دراسة نقدية مقارنة بين الحداثة والإسلام)[1]

كما استعرضناها ايضا في كتابنا (دفاع عن الشريعة)[2] ، لذا نفضل احالة القارئ الكريم الى ذينك الكتابين.

ولكننا نشير هنا وبشكل اجمالي الى اهم تلك الاشكاليات:

الأولى:

ان النص القرآني ليس نصاً الهيّاً، وإنما هو ترجمة بشرية للالهامات الروحية التي يعيشها النبي محمدﷺ, وطالما كانت ترجمة بشرية فهي اذن خاصة بالبيئة الثقافية التي عاشها الرسول الاكرمﷺ، ومن هنا فلا اطلاق زماني لها ولا اطلاق مكاني.

١- البنى الفوقية للحداثة –دراسة مقارنة-كتاب لسماحة السيد صدر الدين القبانجي/ لقد عمد سماحته الى بدء مشروع المقارنة النقدية بين الدين والحداثة من خلال كتابه الأول: الأسس الفلسفية للحداثة، ويليه البنى التحتية للحداثة دراسة نقدية، فقد كان لا بد من دراسة الأسس الفوقية للحداثة أولاً، ويأتي بعد نقد البنى التحتية ليكون الحلقة الثانية في هذا المشروع من أجل نقد الحداثة ورؤيتها الخاطئة للدين وكيفية تفسيرها له.(المحقق).

٢- (دفاع عن الشريعة) وهي مجموعة دراسات قدمها سماحة السيد صدر الدين القبانجي على شكل محاضرات لطلاب الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف. (المحقق).

واذا صح هذا الكلام في القرآن الكريم فانه يجري بشكل اوضح في السنّة النبوية، فهي رؤى قدمها النبي محمدﷺبوصفه البشري الذي يخضع لظروف مجتمعه وبيئته، فلا يمكن تعميمها على كل زمان ومكان.

الثانية:

ان العقل البشري قد شهد تطوراً كما هو قانون التطور في الكون، ومع هذا التطور يكون الانسان قد استغنى عن الوحي الالهي الذي نزل في ظروف تخلف العقل البشري.

انه مع تطور العقل البشري يكون الانسان قادرا على تقديم معالجات أفضل لمشاكله الاجتماعية مما جاءت به الشريعة الاسلاميّة قبل أربعة عشر قرناً، والان لم يعد الانسان بحاجة الى تلك المعالجات الوحيانية.

الثالثة:

ان النصوص القرآنية والبشرية هي تعبير عن معالجات مرحلية لواقع معين محكوم بظروفه الاجتماعية،والثقافية، وغيرها، ومن هنا لا يمكن فهمها بعيداً عن محيطها الذي نزلت فيه، وذاك يعني انها لا تمتلك صفة التشريع الالزامي المطلق لما وراء عصرها، ولا ظهور لها في الاطلاق الزماني والمكاني.

لقد كانت هذه هي اهم الاشكاليات والاثارات التي سجلها الحداثيّون الداعون الى الاستغناء عن الشريعة الإسلامية، والرافضون لعالميتها، بل الرافضون لتقديسها وتطبيقها حتى في محيطها العربي والإسلامي.

نقد الاشكاليات الحداثية:

الحقيقة ان هذه الاشكاليات الحداثية الثلاث تبتني على نظرية واحدة، وهي ان النبوة عبارة عن منتج بشري وليس معطى الهيّا، وطالما كانت النبوة منتجاً بشرياً، فمن الطبيعي اذن أن يتأثر ذلك بالمحيط الثقافي، فيكون مرحليا وخاصا بزمانه ومكانه.

ومن الطبيعي وفق هذا الافتراض قدرة العقل البشري على تجاوز ذلك المنتج البشري بعد قرون من التجارب والدراسة والتحليل والتطور فيتم الاستغناء عن وحي الرسول بوحي العقول.

ومن الطبيعي ايضا حين تكون النبوة منتجاً بشرياً، ان تكون الخطابات خاصة بأهل ذلك العصر والزمان، ولا اطلاق لها، وليس من المنطق ان يخاطب النبي أبناء عصور تأتي بعد مئات السنين، وانما المنطقي جدا ان يكون خطابه موجها لأبناء قومه المعاصرين، وبذلك ينعدم الاطلاق والعموم في خطاباته ونصوصه المعبرة عن تشريعاته.

النبوة معطىً الهي:

نعم كل تلك الإشكاليات مبنية على اعتبار النبوة منتجاً بشرياً، وليست معطىً الهي، ولكن هذا الاعتبار هو نسف وتكذيب لحقيقة النبوة التي تعني انها معطىً الهي يأتي على لسان الأنبياء عليهم السلام، والقرآن الكريم صريح في ذلك بالقول: (وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحى)(النجم٣).

والقول: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ❖عَلى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ)(الشعراء ١٩٣و١٩٤).

وبالقول: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ❖فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)(البروج ٢١و٢٢).

وبالقول: (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ❖ إِنَّ عَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ❖ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)(القيامة ١٦و١٧و١٨).

وامثال ذلك عشرات الآيات القرآنية التي تؤكد حقيقة ان القرآن الكريم هو معطىً الهي، وليس منتجاً بشرياً تطرأ عليه المتغيرات.

والحال هو الحال في سائر التشريعات النازلة من عند الله تعالى على لسان انبيائه عليهم السلام، كما يشير اليه قوله تعالى: (وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَإِقامَ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ)(الأنبياء ٧٣).

والانبياء انما يهدون بأمر الله تعالى ووحيه وليس باجتهادهم البشري.

هذا هو الحال في القرآن الكريم.

اما السنّة النبوية فبالرغم من انها ليست نصاً الهيّاً، الا ان السنّة النبوية على مستويين:

الاول مستوى التشريع المطلق، وباعتبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً من الله تعالى لعامة البشر، والثاني هو مستوى رسم الموقف الحركي المؤقت، باعتبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائداً ميدانياً لقومه.

ومن الجدير أن نعرف أن فقهاء الشريعة حينما يتحدثون عن حجية السنّة النبويّة واطلاقها لزمان والمكان كما يشير اليه الحديث النبوي: (حلالي حلال الى يوم القيامة)، انما يقصدون المستوى الاول

من التشريعات النبوية، وهي الثوابت في الشريعة، وليس المستوى الثاني وهي المتحركات في الشريعة[١].

فالنبي ﷺ: مثلا أمر بحفر الخندق في معركة الأحزاب، وهذا موقف حركي لا تعميم فيه.

والنبي ﷺ قد أمر بإطلاق سراح الاسرى في بدر عندما يُعلّم كل واحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، وهذا موقف حركي لا تعميم فيه، بخلاف الحال حينما يقول ﷺ:

(جعلت لي الارض مسجدا وطهورا)[٢].

او يقول ﷺ: (الصلاة عمود دينكم)[٣].

او يقول ﷺ: (الله الله في الضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم)[٤].

ايمانكم)[٤].

١- يقول العلامة النائيني في كتابه(تنبيه الامة وتنزيه الملّة): (إعلم أن كل الوظائف المتعلقة بتنظيم شؤون البلد والمحافظة عليه وتدبير أمور وشؤون الشعب قد تكون أحكاماً أولية متكفلة لاصل القوانين العملية الراجعة للوظائف النوعيّة، أو ثانوية متضمنة عقوبات مترتبة على مخالفة الاحكام الاوليّة، لانها بالضرورة إما ان تكون أحكاماً نص عليها الشرع فهي وظائف عملية ثابتة أو لم ينص عليها الشرع فهي موكولة الى نظر الولي لعدم اندراجها تحت ضابط خاص وبالتالي عدم تعيين الوظيفة العملية فيها، والقسم الأول لايختلف باختلاف الاعصار وتغيّر الامصار، بينما القسم الثاني تابعاً لمصالح الزمان ومقتضياته ومختلف باختلاف الزمان والمكان وهو موكول لنظر النائب الخاص للامام ﷺ وكذا النواب العموميين والفقهاء)(ص١٨٦-١٨٧)(المؤلف).

٢- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٩٧٠.

٣ -وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٤ - ص ٣٥.

٤ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ٧ - ص ٥٢.

أو يقول ﷺ: (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه)[١].

او يقول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٢].

اننا في هذه النصوص جميعا نشهد حكاية عن تشريع لثابت من ثوابت الشريعة، وليس لموقف متحرك.

هذا المستوى من السنّة النبوية الشريفة هو الذي يتمتع بالإطلاق الزماني العالمي حسب ما يشهد له ظهور النص، والقرائن المحيطة به.

وهذا المستوى من السنّة لا ينطلق فيه النبي ﷺ من منطلق السلطنة والولاية، أو من منطلقات ذاتية، واجتهادات شخصية قابلة للتغيير والتطور، بل من منطلق تبليغ الرسالة الالهيّة، والاحكام الشرعيّة الثابتة.

وفي هذا المستوى يقول ﷺ: (حلالي حلال الى يوم القيامة)، ونحن في هذه التشريعات يجب ان نخضع لما أمر به الله تعالى في القرآن الكريم بقوله: (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(الحشر ٧).

اذن هذه التشريعات ليست منتجاً بشرياً بعيداً عن الامضاء الإلهي، بل هي مدعومة ومسندة الهيّا، ومشمولة بالنص الالهي على اعتبارها تشريعات ثوابت بقوله تعالى: (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)(الحشر ٧).

اذن نحن لسنا أمام منتج بشري يتأثر بالبيئة المحيطة، أو معالجة في واقع محدود زمنياً ومكانياً أو تعبيراً عن اجتهاد شخصي يخضع

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٣٤.

٢- كنز العمال-المتقي الهندي- ٩٤٩٨، ٩٥١٨، ٩٥١٩.

لمستوى الوعي المحدود، يمثّل لبشرية ان تعبر ذلك المستوى وتستغني عن ذلك التشريع.

(ان النبي محمداً ﷺ،والائمة عليهم السلام لهم شخصيتان: الاولى بوصفهم مبلغين لعناصر الثابتة عن الله تعالى، والاخرى بوصفهم حكاماً وقادة للمجتمع الإسلامي، يضعون العناصر المتحركة التي يستوحونها من المؤشرات العامة للإسلام،والروح الاجتماعية والانسانية لشريعة المقدسة.

وعلى هذا الاساس كان النبي محمد ﷺ،والائمة عليهم السلام يمارسون وضع العناصر المتحركة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية وغيرها).

(وحيث كانت هذه العناصر متحركة وليست ثوابت في الشريعة فانها لا تحمل صفة الالزام والاطلاق الزماني والمكاني، وانما وانما مؤشرات لتعبير عن الاتجاه العام في الشريعة ويجب الاستفادة منها بهذا المقدار)[1].

ومثل هذا الكلام مانقله سماحة الامام السيد السيستاني (دام ظله) عن بعض الاعلام أنه قال لدى الحديث عن قاعدة (لاضرر ولاضرار) حيث قالت الرواية في بعض ألسنتها(وقضى رسول الله ﷺ ان لاضرر ولاضرار): (ان معنى وقضى وحكم وأمَرَ ظاهرة في كون المقضي من أحكام الرسول ﷺ بما هو سلطان مملكة وقاضي لناس، لناس، وليس من قبيل احكام الله وكشف مراده تعالى... فيجب على الامة طاعة هذا النهي المولوي السلطاني بما انها طاعة لسلطان المفترض الطاعة)[2].

١- صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي-محمد باقر الصدر-ص١٣.

٢- القواعد الفقهية-تقريرات لبحوث سماحة السيد السيستاني(دام ظله)/ السيد هاشم الهاشمي-قاعدة لاضرر ولاضرار -ص٣٠٢.

نعرف من هذا ان النبي ﷺ قد يتحدث عن حكم تشريعي الهي وقد يتحدث عن حكم سلطاني مولوي، واحاديثه ﷺ في القسم الأول تكشف عن أحكام مطلقة لزمان والمكان وفيها قال ﷺ : (حلالي حلال....)دون القسم الثاني وهي أحكام السلطة والولاية.

❖❖❖❖

تطور العقل البشري:

يبقى الحديث عن تطور العقل البشري وامكانية الاستغناء عن الوحي الالهي في معالجة مشاكل الانسان وبناء نظام افضل للحياة.

والحقيقة جواباً على هذا الكلام: أن الوحي الإلهي اذا كان تعبيراً عن حكم الله تعالى وارادته ونواهيه، فلا يمكن افتراض ان العقل البشري يكون يوما ما متقدماً على الوحي الإلهي، الا اذا آمنا بالله تعالى بطريقة جاهلية مغلوطة، وليس على الطريقة الإسلامية التي تقول: (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ)(النجم ٣٣).

أو اذا اثبتنا ان الوحي الالهي من اليوم الأول كان مختصاً بالعصر الذي نزل فيه، واثبات هذه الفرضية يفتقد لدليل.

بينما خطابات الوحي الالهي هي خطابات موجهة للإنسان، عموم الإنسان كما شرحنا ذلك، وهذا لا يعني طبعا الاستغناء عن تجارب العقل البشري وتطوره فهو يبقى فاعلاً ومؤثراً في اطار الخطوط العريضة التي رسمها الوحي الالهي وخططت لها الشريعة الإسلامية.

ولمزيد من مناقشة هذا الموضوع ندعو القارئ لمراجعة ما كتبناه في كتابنا(دفاع عن الشريعة)، وكتابنا(البنى الفوقية للحداثة) ففيهما عرض مفصل ومناقشة مسهبة للإشكالات الحداثية على عالمية الرسالة الإسلامية.

الاحكام تابعة لشروطها الموضوعية:

وفي الوقت الذي نقول فيه ان أحكام الشريعة مطلقة من حيث الزمان والمكان، بمعنى عالميتها لكل أبناء البشر وعلى مدى العصور والدهور، فانا الى جانب ذلك نعرف أن هذا الاطلاق الزماني والمكاني لا يلغي الشروط الموضوعية المأخوذة فيها في أصل الشريعة، فالأحكام تدور مدار موضوعاتها، وتمتد بمقدار امتداد تلك الموضوعات وشروطها، فوجوب الحج –مثلا- مشروط بالاستطاعة، واطلاقه الزماني والمكاني لا يلغي هذا الشرط، بل معناه ان الحج واجب بامتداد الزمان والمكان متى ما توفر شرطه وهو الاستطاعة.

ومثل ذلك وجوب الصوم مشروط بالحضور في شهر رمضان، والمسافر يسقط عنه الصوم.

وهكذا صلاه القصر مشروطة بالسفر، فمن لم يكن مسافراً لا يقصر في صلاته .

وهكذا سائر احكام الشريعة.

ومعنى هذا ان (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة) ليس فيه نظر لشروط المأخوذة في موضوع الحكم الحكم ما هو حلال وما هو حرام، بل هو ناظر الى ان ذلك الحكم

بالحرية أو الحرمة مستمر الى يوم القيامة متى ما تحقق موضوعه الخارجي وبشروطه المأخوذة في اصل الشريعة.

مناقشة في حديث حلال محمدصلى الله عليه وآله حلال:

ومع الاسف نجد ان بعض الباحثين[1] حاول ان يجرد هذا النص (حلال محمد حلال الى يوم القيامة) من دلالته على الاطلاق الزماني والمكاني قائلا :

(ان هذا النص يريد التأكيد على ان الشريعة الاسلامية لا تنسخ بشريعة اخرى بما هو مدلول (ولا نبوة من بعدي)، وليس فيه نظر لما هو اكثر من ذلك.

(وعلى اساس هذا الفهم فان أحكام الشريعة الاسلامية ليست مطلقة بإطلاق الزمان والمكان، بل هي قابلة لتغيير فنرفع اليد عنها، حينما نعيش ظروفا اجتماعية تختلف عن الظروف التي نزلت فيها الشريعة، لان احكام الشريعة انما جاءت متناسبة مع محيطها الاجتماعي والثقافي، ومشروطة بشروطها الموضوعية، ولا نظر فيها لما هو أوسع من ذلك).

ولنا على هذا الكلام عدة تعليقات:

التعليق الأول:

ان حديث (حلالي حلال الى يوم القيامة) أعقبه ايضاح منهصلى الله عليه وآله وسلم وتأكيد صريح لما هو المقصود منه، وهو رفض اي تغيير في احكام الله

١- اشاره الى كلمات السيد كمال الحيدري الصوتية(دروس في خارج الفقه رقم ٤٨٣(مدخلية الزمان والمكان في موضوعات الاحكام الشرعية ١٣٩)بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٦ هجرية .

الله تعالى، واعتبار ذلك بدعة، كما جاء في رواية كنز الفوائد السابقة عن الامام الباقرعليه السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم،لاحظوا بعد قولهصلى الله عليه وآله وسلم(حلالي حلال وحرامي حرام)، قال صلى الله عليه وآله وسلم:

(وقد بينها الله في الكتاب وبينتهما في سيرتي وسنتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له أمر دينه).

فالحديث هنا ليس عن أبدية الشريعة الاسلامية مقابل نسخها بنبوة أخرى وشريعة الهيّة أخرى، انما هو اشارة الى التحريف، والتغيير، والبدع التي تتعرض لها الشريعة كما هو صريح العبارة.

وبنفس هذا المضمون وهذا الاتجاه جاء حديث الامام الصادقعليه السلام حيث يقول كما في رواية الكافي المتقدمة (لان حكم الله في الاولين والاخرين واحد، والفرائض عليهم واحدة، فيُسال الاخرون في اداء الفرائض كما يُسال الاولون).

فالحديث هنا ليس حديثاً عن عدم نسخ الشريعة الإسلامية، بل حديث عن ديمومة احكامها وشمول الاولين والاخرين بها، وبحسب شروطها طبعاً.

التعليق الثاني:

ان اعتبار احكام الشريعة الاسلامية مشروطة بشروطها الموضوعية هو كلام صحيح لا غبار عليه، ولا يختلف في ذلك احد من الفقهاء، ولا غير الفقهاء.

ولكن ما هو الدليل على أن البيئة الاجتماعية والثقافية التي نزل فيها النص القرآني، او السنّة النبوية هي شرط من شروط تلك الاحكام؟

فحينما يقول تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما)(المائدة٣٨)، أو يقول: (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ)(البقرة ١٧٩)، أو يقول: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(البقرة ١٨٣)، أو يقول:(إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيها)(التوبة٦٠)، أو يقول: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ)(النور ٣١)، أو يقول:(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ)(المائدة ٩٠).

فهل كانت البيئة والمحيط الاجتماعي المعاصر لنص القرآني شرطا موضوعياً في هذه الاحكام؟ ما هو الدليل على ذلك؟

اننا اذا بقينا مع الظهور العرفي لهذه النصوص فإننا نجده مطلقاً ومتعالياً على البيئة الخاصة يومئذ، بل هو تأكيد لمفاهيم وقيم واحكام مطلقة وعامة.

واذا كان مقياسنا في التعامل مع النصوص الشرعية هو الظهور، كان ظهور هذه النصوص في الاطلاق الزماني هو الحجة الشرعية، وان أي قول باختصاص تلك الاحكام بزمان محدّد يحتاج الى الى دليل ينص على الاختصاص، كما هو في سائر الشروط في نصوص أخرى، مثل قوله تعالى: (وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)(ال عمران ٩٧)، وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ)(البقرة ١٨٥)، وقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً)(النساء ٤٣).

فالشروط هنا واضحة بشكل جلي- الاستطاعة شرط في الحج- الحضور شرط في الصوم – فقد الماء شرط في التيمم- وتقيد اطلاق تلك النصوص بحسب المتفاهم العرفي منها، وبوسعنا حينئذ ان نقول ان تلك الاحكام الحج، والصيام ، التيمم، مشروطة بشروطها المبينة في النص وبشكل صريح، وهذا بخلاف اطلاق سائر الاحكام الشرعية التي لم يرد فيها أية اشارة لاشتراطها بشرط زماني أو مكاني، أو قومي، أو ثقافي، أو ما شاكل ذلك، لنعمل على رفع اليد عن اطلاقها متى ما تغير المحيط الاجتماعي بحسب اختلاف العصور.

ولنأخذ المثال التالي قوله تعالى: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ)(النساء ٣٤). حيث لا شك ان هذا الحكم وهو قيمومة الرجال على النساء، قد ورد في مجتمع ذكوري يعيش ثقافة خاصة تجاه المرأة، لكن هل يستطيع ذلك ان يقيد النص القرآني فيكون خاصا بزمانه وبيئته، بحيث لو عشنا في مجتمع وثقافة لاتؤمن بنظام الاسرة، ولا قيمومة الرجال في إدارة المجتمع، فأننا سنرفع اليد عن هذا الحكم!؟

ومثل ذلك في قوله تعالى: (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)(النساء ١٧٦).

فانه قد جاء في مجتمع ذكوري يتحمل فيه الرجل ما لا تتحمله المرأة من مسؤوليه النفقة وغيرها.

فلو افترضنا اننا قد عشنا في بيئة ثقافية اخرى بحيث لا يتحمل الرجل مسؤوليه الانفاق على المرأة، فهنا هل يجب ان نرفع اليد عن هذا الحكم ، لانه نزل في بيئة خاصة!؟.

هذا الكلام مرفوض كما لو قيل أن هذه الاحكام مشروطة بقوميّة معينة، أو منطقة معيّنة، لان مجرد نزول النص في بيئة ثقافية واجتماعية خاصة لا يكون قرينه ولا كاشفا عن تقييده بتلك البيئة، وذلك المجتمع،بل يبقى ظهور النص في الاطلاق الزماني والمكاني على حاله، هكذا في المتفاهم العرفي من الخطاب، ونحن ملزمون باتباع ما هو المتفاهم العرفي من ظهور الخطاب.

ومثل ذلك الحال في قوله تعالى: (ولكم فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ)(البقرة ١٧٩)، فانه قد نزل في مجتمع يألف القتل، والقتال، والثار، والقصاص، الا ان ذلك لا يكون مقيدا لظهور النص في اطلاق الزمان والمكان.

وبعبارة اخرى أن اي ادعاء لتقييد الحكم بشرط من هذه الشروط يحتاج الى دليل من النص نفسه، أو من نص اخر يقيده، أو من سيرة شرعية تكشف عن تقييده، ومن دون ذلك يبقى النص على اطلاقه الزماني والمكاني.

وذلك هو الحجة الشرعية عينا، والخروج عنها هو طرح لكتاب اللّه ونصوصه، ورفض لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتابِ)(الاعراف١٧٠)، والتمسك بالكتاب هو التمسك بظهوراته الغوية، أو ماجاء عن المعصومين عليهم السلام في تفسير أو تأويل آياته..

التعليق الثالث:

اذا كانت البيئة الثقافية، والمحيط الاجتماعي، شرطا موضوعياً لاحدٌام الشريعة الإسلامية، وبدون اي دليل وقرينة من النص الشرعي، اذن سوف لا يبقى حجر على حجر، وسوف يتم رفع اليد عن جميع احدٌام الشريعة بحجة اننا في بيئة أخرى، ومحيط اخر غير البيئة والمحيط الذي نزلت فيه الشريعة.

وحتى العبادات كالصلاة، والصوم، سيمدٌن رفع اليد عنها لانها نزلت في محيط ثقافي واجتماعي متخٍلف، ويمدٌن في عصرنا هذا استحداث مراسم عبادية أخرى، وهذا ما يدعو له بالنص بعض الحداثيين .

واذا كان الامر كذلك فماذا بقي لقولهﷺ(حلالي حلال الى يوم القيامة وحرامي حرام الى يوم القيامة)، معنى هذا اننا من خلال ذريعة البيئة الثقافية نستبدل جميع احدٌام الاسلام بأحدٌام أخرى.

اليس هذا هو البدع التي كان يحذر منها رسول اللّهﷺبالقول (وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه)[1] .

وهذا ماأشار اليه الامام الباقرعليه السلام بقوله: (فٍلو كانت الآية اذا نزلت في الاقوام ماتوا فمات القرآن، ولدٌن هي جارية في الباقين كما كما جرت في الماضين)[2]

١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٧١ - ص ٢٨٠.

٢- بجار الانوار-المجلسي- ج٣٥ -ص ٤٠٣.

نعم حينما يقوم دليل خاص ولو من خلال سياق النص أو القرائن المحيطة بالنص، على اختصاص ذلك الحكم الشرعي بزمانه ومحيطه الاجتماعي، اقتصرنا على ذلك، ورفعنا اليد عن الاطلاق الاولي لـلنص.

مثال ذلك : وجوب الهجرة الى المدينة المنورة بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا)(الانفال ٧٢).

ان هذا الحكم كان مختصاً لفترة ما قبل فتح مكة، أما بعد الفتح فقد سقط وجوب الهجرة منها الى المدينة المنورة، حيث اصبحت مكة المكرمة جزءا من دار الإسلام، وقد جاء عن رسول اللهﷺ قوله: قوله: (لا هجرة بعد الفتح)[1].

ومن هنا نعرف ان الحكم بوجوب الهجرة كان خاصا بظرف زمانه وهو ما قبل فتح مكة.

ومثل ذلك قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(الانفال ٦٠).

فالحكم بوجوب اعداد القوة القتالية لحرب الكفار، والدفاع عن الاسلام والمسلمين، مطلق لـزمان والمكان ، ولكن اعداد (رباط الخيل) هو حكم خاص بزمانه، حيث كانت الخيل هي أفضل اداة من ادوات الحرب(تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(الانفال٦٠)، وسوف ينتهي ذلك حينما يتطور اسلوب المعارك والحروب، باستخدام ادوات أخرى، ولم تعد الخيل أداة لارهاب العدو كما في عصرنا هذا.

نخلص من كل ذلك الى ان تقييد الحكم بالزمان والمكان الخاصين هو أمر صحيح جدا حينما يدل الدليل عليه، أو يكون حكماً

١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ١٩ - ص ٩٠.

حكماً متحركاً تدبيرياً وليس تشريعياً، وما دون ذلك فان الحكم يبقى يبقى مطلقا عابراً لحدود الزمان والمكان.

وحول هذا الموضوع بالذات نستطيع أن نقرأ كلاماً رائعاً لفقيه الأكبر النائيني[1] حيث يقول:

(اعلم ان كل الوظائف المتعلقة بتنظيم شؤون البلد والمحافظة عليه وتدبير أمور وشؤون الشعب امّا ان تكون أحكاماً أوليّة نص عليها الشرع فقهي وظائف عملية ثابتة في الشرع، أو لم ينص عليها الشرع فهي موكولة الى نظر الولي..

والقسم الأول لايختلف باختلاف الاعصار وتغيّر الامصار، بينما يكون القسم الثاني تابعاً لمصالح الزمان ومقتضياته، ويختلف باختلاف الزمان والمكان وهو موكول لنظر النائب الخاص للامام عليه السلام، وكذا النواب العموميين (الفقهاء) أو من كان مأذوناً عمن له ولاية الآذن بإقامة الوظائف المذكورية)[2].

دور الزمان والمكان في الاجتهاد:

وبعد هذا الاستعراض من المفيد الوقوف عند المقولة التي اثارها في عصرنا الحاضر الامام الخميني قدس سره حول دور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد والاستنباط، حيث قال:

١- محمد حسين النائيني (١٢٧٦ ــ ١٣٥٥ هـ) فقيه إمامي، أصولي، من مراجع التقليد، في القرن الرابع عشر الهجري، وصلت إليه المرجعية مع أبي الحسن الأصفهاني بعد وفاة محمد تقي الشيرازي وكان أحد أعضاء هيئة العلماء التي تألّفت لتوجيه الحركة الدستورية في إيران، تحت إشراف الآخوند الخراساني، وكان يتولّى كتابة البرقيات والبيانات التي كانت تصدر باسم الآخوند.(المحقق).

٢- تنبيه الامة وتنزيه الملة- النائيني – ص١٨٦.

(ان الزمان والمكان عنصران مؤثران في عملية الاجتهاد، فمثلا الواقعة التي كان لها حكم فيما سبق بحسب الظاهر قد يكون لها حكم حكم جديد اذا ما لوحظت بالمقاييس الحاكمة على السياسة الاجتماعية والاقتصادية لنظام ما).[1]

والان ماذا يعني هذا الكلام ؟

بالتأكيد انه لا يعني ما يريده الحداثيون من رفع اليد عن احكام الشريعة الإسلامية لمجرد تغير المحيط الاجتماعي والبيئة الثقافية، انه لا يعني بالتأكيد ما يريده الحداثيون من الاستغناء عن الوحي الالهي بحجة تطور العقل البشري.

انه يعني شيئاً اخر وهو (تبدل الحكم الشرعي بتبدل موضوعه)، ففي الوقت الذي يجب الالتزام بأحكام الشريعة الالهية كما أُنزلت في عصر صدر الرسالة وعلى قلب الرسول الاكرم ﷺ.

في ذات الوقت يجب ان لا نغفل عن مستجدات العصر التي قد تؤثر على تغيير موضوع الحكم، فيتغير الحكم تبعا لذلك.

مثال ذلك: (حرمة الربا)

فان مستجدات العصر لا تسمح لنا برفع اليد عن هذا الحكم الالهي المنصوص عليه بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)(البقرة ٢٧٦).

انه لا يمكن بحال من الاحوال رفع اليد عن حرمة الربا بحجة ان نظام الاقتصاد العالمي قائم على التعامل الربوي، وان نظام البنوك لا يمكن ان ينجح بغير المشروع الربوي.

---

١ - بيان الإمام الخميني الشهير إلى العلماء بتاريخ ١٥ رجب ١٤٠٩.

هذا الكلام مرفوض جملة وتفصيلاً، لان (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة).

لكن الفقيه يستطيع ان يعالج الموقف بتغيير في موضوع الحكم فيتم تأسيس بنك لا ربوي، يقوم بأخذ الفائدة لكن دون ان تكون (فائدة ربوية)، وانما ارباح المضاربة، بمعنى الارباح التي يحصل عليها البنك من خلال تشغيل الاموال المودعة، حيث يتم تقاسم هذه الارباح بالنسبة المتفق عليها بين صاحب المال وبين البنك الذي يتحول بدوره الى شراكة عمل، ومعها يتغير الحكم من حرمة أخذ الفائدة الربوية الى جواز اخذ النسبة من عملية تشغيل الاموال وهو المسمى بالاصطلاح الفقهي (المضاربة).

ومثال اخر: حرمة بيع الدم

حيث يتفق جميع الفقهاء على حرمة بيع الدم باعتباره مما لا فائدة فيه، وحيث يحرم التجارة بكل شيء لا فائدة به، وحيث لا قيمة مالية له، لكن حينما يتحول الدم الى أمر مفيد من خلال التطور الطبي، وامكانية تزريقه في بدن المريض، وانقاذه من الخطر، فان العنوان هنا قد تغير من امر لا فائدة فيه، ولا قيمة مالية له، الى امر مفيد وله قيمة مالية عند العقلاء، وحينئذ يحكم الفقيه بجواز بيع وشراء الدم.

ليس هذا رفعاً ليد عن الحكم الشرعي بل هو تغيير في موضوع الحكم الشرعي من (مادة لا فائدة فيها) الى (مادة مفيدة)، ومن امر (لا قيمة مالية له) الى (امر له قيمة مالية).

❖❖❖❖

وخلاصة القول في موضوع دور الزمان والمكان في الاجتهاد ان الفقيه لا يمكن ان يرفع اليد عن ثوابت الشريعة، وانما هو قادر على مواكبة حاجات العصر ومتغيراته من خلال تغير عناوين الموضوعات وشروطها الثابتة في أصل الشريعة.

وفي هذا المعنى يقول العلامة الطباطبائي:

(ان المقررات التي تجري باشراف من الجهاز الحاكم والسلطة في الإسلام على قسمين: فهناك مقررات شرعية ثابتة لايعرضها التغيير والاختلاف ولايمكن أن تتاثر باختلاف البيئة والمحيط بشكل من الاشكال.

وهناك لون آخر من المقررات الاجتماعية التي تجري بقرار من هيئة الولاية العامة تختلف باختلاف الظروف وتتأثر باختلاف البيئات والازمنة) [1].

ومن هنا قال استاذنا الشهيد ﷺ: (واما الافعال التي ثبت تشريعياً تحريمها بشكل عام كالربا مثلاً، فليس من حق ولي الامر الأمر بها، بها، كما ان الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه كاتفاق الزوج على زوجته، لا يمكن لولي الامر المنع منه، لان طاعة ولي الامر مفروضة في في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله، واحكامه العامة)[2]

العقل البشري لا يتضاد مع الوحي الالهي:

وتبقى حكاية تطور العقل البشري، فهل يقف الاسلام بالضد من ذلك؟ وهل تصطدم أحكام الشريعة الاسلامية بتطور العقل البشري؟

١- نظرية السياسة والحكم في الإسلام-محمد حسين الطباطبائي.

٢- اقتصادنا -محمد باقر الصدر-الموسوعة - ص٨٠٤.

ان الفرص مفتوحة أمام العقل البشري لتقديم أفضل السبل لنهوض بواقع الانسان الاجتماعي، والاقتصادي، والتعليمي، والصحي، والأمني، كل ذلك في ظل الثوابت الاسلامية التي تمثل الخطوط العريضة في مسار الانسان وتأمله.

يبقى العقل البشري قادرا على تقديم افضل التشريعات من خلال أهل الاختصاص والمجالس التشريعية لادارة البلاد، والنهوض بواقع الحياة المجتمعية، ومواجهة مشاكل الانسان، دون ان يصطدم بالثوابت الإسلامية.

ان فرضية استغناء العقل البشري عن الوحي الالهي هي مجرد فرضية لا تملك أي شاهد على صحتها، وما زال الانسان بحاجة الى يد السماء، وتعاليم الأنبياء.

وها نحن نشهد الازمة البشرية المتفاقمة بسبب الابتعاد عن تعاليم السماء، وعدم قدرة كل التقنيات الحديثة، ومعطيات علم النفس الحديث، على حل معضلات الانسان.

وكما قال الله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا)(طه ١٢٤).

انعكاسات مبدأ العالمية على السياسة الخارجية:

بعد ان انتهينا من هذا البحث الى تأصيل مبدأ عالمية الرسالة الإسلامية، فان هذا المبدأ سيجعل الهدف العقائدي أحد محددات السياسة الخارجية، كما سنقف عند ذلك في بحوثنا القادمة.

ففي الوقت الذي تخضع السياسة الخارجية الى محددات اقتصادية، وأمنية، واحيانا قوميّة وغيرها، تتأثر السياسة الخارجية في الاسلام بالهدف العقائدي وضرورة العمل على نشر الاسلام عالمياً، وبطبيعة الحال فان ذلك سيرقي بظلاله على السياسة الخارجية مع الدول الأخرى.

ان مبدأ العالمية الاسلامية سوف ينعكس بشكل واضح على الخطاب السياسي والاعلامي لنظام الإسلامي الحاكم، وسيكون البعد الاسلامي هو الاكثر تجلياً ووضوحاً من البعد القومي، والجغرافي، كما ان مبدأ العالمية الاسلامية سيفرض على النظام الاسلامي الحاكم الالتزام بضوابط الشريعة الاسلامية في العلاقات الخارجية مع الدول والشعوب، مثل ضابطة: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)(هود ١١٣).

وضابطة: (لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة ٨).

وضابطة: (وَمالَكُمْ لاتُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِين)(النساء ٧٥).

وضابطة: (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)(هود ١١٣).

وضابطة: (تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)(المائدة ٢).

وعشرات الضوابط التي أكدتها الشريعة الاسلامية في التعامل مع الشعوب والدول.

ان مبدأ (عالمية الرسالة الإسلامية) واطلاقها الزماني والمكاني يفرض على النظام الاسلامي المعاصر، وفي كل وقت الالتزام الالتزام بتلك الضوابط، وعدم الخروج منها بحجة الحداثة والعصرنة، أو بحجة المصالح القومية، وما شاكل ذلك، وسنقف في البحوث الختاميّة- لدى الحديث عن العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية-

على كثير من الضوابط التي اشرنا اليها أعلاه، ولابد من الاشارة ايضاً الى ان هذا المبدأ سيقي بظلاله أيضاً على السياسة الداخلية في الإسلام، مع أبناء الامة الاسلامية بمذاهبها وقومياتها المختلفة، وعلى المواطنين غير المسلمين في داخل البلاد الإسلامية، هؤلاء جميعا كيف يتم التعامل معهم؟

الا اننا في هذا البحث بصدد معرفة مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام، تاركين البحث عن مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام، الى دراسة اخرى ان شاء الله تعالى.

خلاصة البحث :

لقد استعرضنا في هذا البحث:

١- الادلة الفقهية على مبدأ العالمية الإسلامية وجملة المناقشات فيها.

٢- واستعرضنا في هذا البحث الاشكاليات الحداثية ضد مبدأ عالمية الرسالة الاسلامية واطلاقها الزماني والمكاني، وناقشنا تلك الإشكاليات.

٣- وختمنا بحثنا بعرض لنظرية دور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد الفقهي،وكيفية استنباط احكام الشريعة الإسلامية، وما يجب عمله من أجل مواكبة العصر ومستجداته، مع المحافظة على الاصالة والثوابت الاسلامية دونما اي تغيير فيها.

٤- ثم انتهينا من كل ذلك الى ما يفرضه هذا المبدأ من انعكاسات على السياسة الخارجية مع الشعوب الأخرى.

٥- واعتبار الهدف العقائدي وضوابط الشريعة الاسلامية هي من أهم المحددات لسياسة الخارجية في الإسلام والتي سيأتي استعراضها في بحث ختامي، بما ينعكس ذلك على طبيعة الخطاب السياسي والاعلامي لدولة الإسلامية.

المبدأ الثاني

شهادة الامة الإسلامية

❖الدليل على مبدأ الشهادة

❖مداليل مبدأ الشهادة:

(١)الامة الإسلامية أفضل الأمم.

(٢)مسؤولية الدعوة الى دين اللّه.

(٣)الدفاع عن الشعوب المضطهدة

❖انعٌاسات المبدأ على السياسة الخارجية.

❖شهادة الامة الإسلامية في عصر الغيبة.

التعريف بالمبدأ:

شهادة الامة الاسلامية تعني الامة الشاهدة على العالم واشرافها على مسيرة البشرية، ودلالتها على الطريق الحق، واعتبارها القدوة التي ينبغي على سائر الامم الاقتداء بها، والاهتداء بهديها .

هذه الشهادة هي التي اثبتها الله تعالى لنبيه محمدﷺأولاً حين قال تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً❖ وَداعِياً إِلَى اللّهِ بِإِذْنِهِ وَسِراجاً مُنِيراً)(الأحزاب ٤٥ و٤٦).

شهادة النبيﷺعلى العالم هي دلالته اياهم على طريق الحق، والصراط المستقيم.

فالشاهد هو الدليل، ومن ذلك قولنا (يشهد على ما نقول كذا)، بمعنى يدل على ما نقول، وقولنا (الشاهد التأريخي على كذا)، يعني الدليل التأريخي على كذا، وقوله تعالى: (وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها)(يوسف ٢٥)، بمعنى دلّ دليل من أهلها.

الشهادة اذن تعني الدليل، والمرشد، والهادي، ومن ذلك قوله تعالى في عيسى بن مريم: (ما قُلْتُ لَهُمْ إِلا ما أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ)(المائدة ١١٧).

شهادة عيسى بن مريم على امته هي دلالته اياهم الى الحق، ودعوته لهم الى سبيل الرشاد، واشرافه على مسيرتهم.

ورغم ان أصل الكلمة (شاهَدَ، يشاهد) في اللغة تعني النظر

والمشاهدة، لكُن في مداليلها الالتزامية وبحسب سياق الكُلام، تعطي معنى أعمق من ذلك وهو الدلالة،والقدوة،والاشراف، والهداية، ومن ذلك قوله تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللّهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ)(المائدة ٤٤).

فالشهادة هنا تعني الاشراف والمحافظة على كتاب اللّه تعالى، وهذا المعنى هو ما نريد الحديث عنه في مبدأ(شهادة الامة الإسلامية).

❖❖❖❖

الدليل على مبدأ الشهادة

الدليل القرآني:

اول ما يطالعنا في هذا الموضوع هو النص القرآني قوله تعالى:

(وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا)(البقرة ١٤٣).

وقوله تعالى: (لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ)(الحج ٧٨).

بحوث جانبية:

هناك بحوث عديدة في هاتين الآيتين، إلا أنها خارج موضوعنا وهو(مبادئ السياسة الخارجية).

(١) فهناك بحث عن معنى الوسطية- في قوله تعالى(أمة وسطاً)- ما هو المراد منها، رغم اتفاق معظم المفسرين على ان

المقصود منها هو الاعتدال بعيداً عن الافراط والتفريط، وبعيداً عن الاسراف في المادية، والافراط في الرهبانية، أو أن يكون المراد بالوسطية بالوسطية هو الموقع الوسط بين الرسول وبين سائر الناس، كما يميل لذلك العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان.[1]

فمهما يكن القول في ذلك فان مدلول الآية ان الامة الاسلامية تمتلك لاجل وسطيتها موقع الشهادة على الناس.

(٢) وهناك بحث آخر عن موضع هذه الشهادة، شهادة النبيﷺعلى أُمته، وشهادة أمته على الناس، هل هي شهادة في عالم الدنيا أم شهادة في عالم الآخرة؟ ورغم تأكيد أكثر الروايات الشريفة على أنها الشهادة في عالم الاخرة، ولكن ذلك لايضطرنا لرفع اليد عن اطلاق الآيتين من حيث زمن الشهادة وموقعها، وعلينا ان نحتفظ بدلالتها الإطلاقية لعدم تعارض ذلك مع الروايات التي تتحدث عن الشهادة في عالم الآخرة، فالنبيﷺشاهد على أمته في الدنيا، وشاهد عليهم في الآخرة.

أما في الدنيا كما يشير لذلك قوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ❖ وَداعِياً إِلَى اللّهِ بِإِذْنِهِ وَسِراجاً)(الأحزاب ٤٥و٤٦).

والشهادة هنا هي الشهادة في عالم الدنيا، كما هو الانذار والتبشير، والدعوة الى الله، والسراج المنير، فكل ذلك في عالم الدنيا.

وأما في الآخرة فكما جاء في قوله تعالى: (فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيدا)(النساء ٤١).

١- راجع الميزان –الطباطبائي- ج١- ص٣٢٣.

الشهادة هنا هي شهادة النبيﷺعلى أمته في عالم الآخرة.

ولكن مهما يكن القول في ذلك، فان النبيﷺشاهد على أمته في الدنيا، وشاهد عليهم في الآخرة، كما هو مقتضى مجموع الدلالات القرآنية والاحاديث الشريفة على ذلك.

(٣) وهناك بحث اخر تناوله المفسرون فيما اذا كانت الامة الاسلامية كلها هي الشاهدة، أو خصوص الصالحين منهم.

وفي هذا البحث تأتي مجموعة روايات شريفة تؤكد ان الشهادة انما هي للمؤمنين الصالحين من هذه الامة، وليس لعمومهم، بل ان بعض الروايات تخص الشهادة بالائمة عليهم السلام كما جاء ذلك عن الامام الباقرعليه السلام،وعن الامام الصادقعليه السلام[1] في أن الشهادة هي شهادة الائمة وليس الأمة.

ولكن مهما يكن القول في هذا الشأن فان الامة الاسلامية بنظرة مجموعية، وليس كل فرد فرد، تبقى هي الامة الأفضل، والدليل على الحق، والشاهد على سائر الأمم من حيث وجود القرآن الكريم والامام المعصوم عندهم، وهذا هو ما جاء عن الامام الصادقعليه السلامعن رسول اللهﷺانه قال:

(مما أعطى الله أمتي وفضلهم على سائر الأمم، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها الا نبي، الى ان قال: وكان اذا بعث نبيا جعله شهيداً على قومه، وان الله تبارك وتعالى جعل امتي شهيدا على الخلق، حيث يقول ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس).[2]

١- انظر ما نقله تفسير الميزان عن مصادره ج١ -ص٣٣٢.

٢- بحار الانوار-المجلسي- ج٢٢ -ص٤٣٣.

واقع أو طموح:

ومع ذلك يبقى السؤال: كيف تكون الأمة الإسلامية بمجموعها شاهدة على العالم، وفي هذه الأمة طوائف من غير الصالحين؟

أليس الصحيح ان يكون المؤمنون الصالحون وحدهم، أو أئمة الهدى عليهم السلام وحدهم، هم الشهداء على الناس دون سواهم؟

لكن هذا التساؤل إنما يأتي لو فهمنا الآيتين على انهما بصدد اثبات واقرار واقع الشهادة للامة الإسلامية، ليقع البحث في ان هذا الموقع هل يستحقه غير الصالحين في الامة؟ ام هو خاص بالصالحين أو بالائمة المعصومين عليهم السلام خاصة؟

اما اذا فهمنا الآيتين على انهما بصدد بيان ما يجب ان تكون عليه الامة الاسلامية وما ينبغي لهم، بمعنى ما هو الطموح وليس ما هو الواقع، مثل قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ)(ال عمران ١٠٤).

فهو ليس بصدد اقرار واقع، وانما هو بصدد الدعوة لتكوين هذا الواقع.

على ضوء هذا الفهم سوف لا نجد مشكلة في القول ان الله تعالى أراد للامة الاسلامية بمجموعها ان تكون شاهدة على سائر الأمم، كما أراد لأبنائها جميعا ان يكونوا من أنصار الله، كما قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصارَ اللهِ كَما قالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوارِيِّينَ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللهِ قالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللهِ)(الصف ١٤).

ومن قبيل قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ)(ال عمران ١٠٤)، فهو امر بما ينبغي ان تكون عليه الامة الإسلامية .

ومن قبيل قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلهِ)(النساء ١٣٥).

فهذا أمر بأن يكون المؤمنون كذلك، وليس اقراراً لواقع حالي، وعلى ذلك يكون معنى قوله تعالى: (وَتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ)(الحج ٧٨) انه يجب عليكم ان تكونوا بمستوى من الياقة والايمان يؤهلكم لموقع الشهادة على الناس، فاذا تخلفت الامة عن ذلك سلبت موقع الشهادة.

وبعبارة أخرى ان الآية تتحدث عما ينبغي ان يكون، وليس عما هو كائن.

وعلى هذا المعنى فأن الامة الاسلامية كلها مكلفة بتأهيل نفسها لموقع الشهادة، ويكون الخطاب القرآني في هاتين الآيتين موجها للامة الإسلامية كلها وليس خاصاً بالصالحين منهم أو أئمة الهدى عليهم السلام خاصة.

❖❖❖❖

اختصاص الشهادة بأهل البيت عليهم السلام

جاء عن الامام الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)(البقرة الآية١٤٣)، أنه قال: (نحن الامة الوسطى،

ونحن شهداء الله على خلقه، وحجته في ارضه، ونحن الذين قال الله لتكونوا شهداء على الناس)[١].

فكيف نفسر ذلك مع ان القران يقول: (كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ)(البقرة ١٤٣)؟

الجواب: ان أهل البيت عليهم السلام هم شهداء على الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا المعنى صحيح بالتأكيد، الا انه لا يتنافى مع شهادة الامة الاسلامية بمجموعها من خلال وجود اهل البيت عليهم السلام فيهم، فالشهادة والدلالة على الحق، والارشاد الى الطريق المستقيم، انما هي بالدرجة الاولى لأهل البيت عليهم السلام، فهم (شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء).[٢]

ولكن من خلال هذا الموقع ووجودهم العاصم للامة الاسلامية من الضلال تكون الامة في اتجاهها العام هي الشاهدة على العالم.

انحراف الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ومن الجدير ان نقف هنا عند مسالة تأريخية في غاية الأهمية وهي تلقي بظلالها على موضوع بحثنا، وهي مسالة انحراف الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامر الذي أكدته الروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما اكده الواقع التأريخي.

يمكن ان نستذكر هنا الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثابتة لدى جميع المحدثين في المدونات الحديثية المعتبرة.

---

١ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٩٠.

٢- مفاتيح الجنان – القمي-الزيارة الجامعة الكبيرة-المروية عن الامام الهادي عليه السلام.

منها قوله ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حذو القذة القذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه.

قيل يا رسول الله: اليهود والنصارى.

قال ﷺ: فمن اذن؟!).[١]

ومنها قوله ﷺ: (ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة كلها في النار الا واحده منها).[٢]

ومنها ما جاء في حجة الوداع انه ﷺ قال لأصحابه:

(لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).[٣]

ومنها قوله ﷺ: (كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، قيل يا رسول الله: او يكون ذلك؟

قال ﷺ: نعم، وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً منكراً والمنكر معروفاً).[٤]

والروايات في هذا الشأن لا حصر لها عن رسول الله ﷺ وعن أهل البيت عليهم السلام وبألسنة متعددة، وابواب متعددة، وفي كتب الفريقين الشيعة والسنّة.

كما ان الواقع التأريخي لأعراض الامة عن أهل بيت رسول الله ﷺ، وعن العمل بكتاب الله يشهد لذلك، حتى جاء في كتاب الامام محمد الباقر عليه السلام الى سعد الخير ان قال في حديث طويل:

١- رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري / ورواه المجلسي في بحار الانوار.

٢ - الخصال - الشيخ الصدوق - ص ٥٨٥.

٣- بحار الانوار -المجلسي- ح٣٢ -ص٢٩٤.

٤ - بحار الانوار-المجلسي- ح٥٢- ص١٨١، ورواه الطبراني في الأوسط ورواه في الدرر السنية عن ابي هريرة.

(وكان من نبذهم الكتاب ان أقاموا حروفه وحرفوا حدوده، وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فأوردوهم الهوى وأصدروهم الى الردى وغيروا عرف الدين).[1]

ومع هذه الرؤية التاريخية للامة الاسلامية بعد رسول اللهﷺ كيف يعقل ان تكون هي الشاهدة على العالم، وهي التي اتبعت اليهود والنصارى شبرا بشبر، وذراعاً بذراع؟

ولنفترض ان الامة كانت قاصرة ولم تكن مقصرة كانت مكرهة ولم تكن مختارة، ولكن كيف تكون شاهدة على العالم وهي خاضعة لحكم الجبابرة الضالين المنحرفين؟

وكيف تكون شاهدة على العالم وقادتها أتباع لدول الاستكبار، وخاضعة لسياسات اليهود والنصارى؟

طريقان لحل المشكلة:

نحن امام مشكلة في كيفية الجمع بين هذه النصوص القرآنية التي تؤكد شهادة الامة الإسلامية، والنصوص النبوية التي تؤكد انحراف الامة الإسلامية، كيف نعالج هذه المشكلة؟

هناك طريقان لمعالجة المشكلة:

الطريق الأول:

ان الآية التي تتحدث عن شهادة الامة الإسلامية، انما تتحدث عما ينبغي ان يكون، وليس عما هو كائن بالفعل، تتحدث عن الطموح وليس عن الواقع المنحرف كما سبق توضيح ذلك.

---

١ - الكافي الشيخ الكليني- ج٨- ص٥٣.

اذن فالآية الاولى والثانية لا تتحدث عن واقع عمٍي، وانما تريد ان تؤكد على مسؤولية الامة في تأهيل نفسها لموقع الشهادة، (لتُونوا شهداء على الناس)، وما لم تؤهل الامة نفسها لهذه المسؤولية، اذن فلا تستحق موقع الشهادة على العالم، لُنها يجب ان تسعى، ويجب ان تجتهد لتُون شاهدة ومرشدة الى طريق الحق.

اذن فالروايات التي تحدثت عن الانحراف، انما تحدثت عما هو كائن، والآيات التي تحدثت عن الشهادة، تحدثت عما ينبغي ان يُون، فلا تعارض اذن بينهما.

الطريق الثاني:

ان الامة الإسلامية مهما تمزّقت واختٍفت تبقى شاهدة على العالم، ودليلا على الحق لوجود الامام المعصومعليه السلام فيها، ووجود الجماعة الصالحة المؤمنة، وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول اللّهصلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الفريقان: (لا تجتمع أُمتي على ضلالة)[1].

وذاك يعني ان نور الهدى، وعلامة الحق، والدلالة على الهدى، ستبقى في هذه الامة رغم كل الانحرافات التي تتعرض اليها، كما جاء عن الامام عٍي الهاديعليه السلام في جوابه على كتاب لبعض شيعته انه قال:

(وذلك بقول رسول اللّهصلى الله عليه وآله وسلم(لا تجتمع امتي على ضلالة).[2]

وبهذا فان الامة الاسلامية طالما كان لديها ائمة الهدى، واعلام التقى والعروة الوثقى، وهم أهل بيت النبوةعليهم السلام وطالما كان

١- نقلاً عن تحف العقول- ابن شعبة الحراني- احاديث رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم

٢- نفس المصدر السابق.

هناك فريق في هذه الامة يؤمن بإمامتهم، ويرجع اليهم، اذن فهي قادرة ومن خلال ذلك على ان تُكون شاهدة بالفعل على الانسانية كلها.

فالأمم كلها قد تجتمع على ضلالة الا الامة الاسلامية فإنها لا تجتمع على ضلالة، طالما كان فيها من هو على حق وصواب.

اذن الامة الإسلامية هي وحدها التي تحمل راية الحق الذي يجب ان تقوذ به الأمم.

مداليل

مبدأ شهادة الامة الاسلامية

وبعد أن انتهينا من التأصيل لـ(مبدأ شهادة الامة الإسلامية)، يجب ان نبحث في مداليل ذلك.

عدة مداليل يدل عليها مبدأ شهادة الامة الإسلامية:

المدلول الأول: الامة الاسلامية أفضلُ الأمم

لان موقع الشهادة والاشراف يفترض طبيعياً ان المشرف والشاهد هو الأفضل، وهو مقياس الخطأ والصواب، وكمثل المعلم مع طلابه ، والدكتور المشرف على رسالة الطالب الجامعية.

وهذا المدلول لم يكُن منطقاً من منطقات قومية وعرقية، وانما باعتبار أفضلية الدين الاسلامي على سائر الاديان المنسوخة.

وطالما كانت هذه الامة هي وحدها التي آمنت بهذا الدين وهذا النبي، فهي اذن تستحق موقع الافضلية على سائر الامم والشعوب، بمقدار التزامها بهذا الدين ومعرفةً به .

هذا المدلول الذي جاء في قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)(ال عمران ١١٠).

وهذه الآية ظاهرة في مدلولها اللغوي والعرفي على أفضلية الامة الاسلامية على سائر الناس، رغم ان هاهنا بحوثاً جديرة بالاستعراض:

(١) التعبير بالماضي في قوله تعالى (كُنْتُمْ) حيث فهمه بعض المفسرين على ان المقصود هو اولئك الذين سبقوا الى الايمان في صدر الاسلام، لا عموم الامة الإسلامية.[1]

١- انظر تفسير الميزان - الطباطبائي- سورة ال عمران- الآية ١١٠

لـٌن هذا الفهم لا مبرر له، فقد تستعمل كلمه(كان) بالماضي لـدلالة على الماضي والحاضر والمستقبل، مثل قوله تعالى: (وَكانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً)(النساء ٩٧)، وفي عشرات المواضع القرآنية الأخرى.

ومن هنا لابد من ملاحظة سياق الآية لنعرف انها تتحدث عن الماضي، أم تريد تقرير حقيقة قائمة وثابتة واستعمٍت صيغة الماضي لتأكيد ذلك.

واذا لاحظنا السياق فسنجد ان قوله تعالى: (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١١٠)، يرسم ما هو المقياس في هذه الخيريّة والافضـلية دون اختصاص بزمان معين .

(٢) هل المقصود هو كل الامة الإسلامية،أم بعض الامة الإسلامية؟ كيف تـٌون الامة الاسلامية كلها هي الافضل وهي التي افترقت بعد رسول اللّه ﷺ الى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار الا فرقة واحدة، كما جاء في الحديث الشريف المروي لدى الفريقين.

كيف تـٌون الامة الاسلامية كلها هي الافضل وقد قال فيهم الامام الباقر عليه السلام: (انهم اقاموا حروفه- القرآن الـٌريم- وحرفوا حدوده).[1]

ومن هنا يرى بعض المفسرين تبعا لبعض الاحاديث الشريفة ان المقصود هم تلك الامة التي سألها إبراهيم عليه السلام من اللّه تعالى حين قال: (رَبَّنا وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ)(البقرة ١٢٨).

وهذه الذريّة هم الصالحون من ذريّة ابراهيم عليه السلام بل هم خصوص ائمة اهل البيت عليهم السلام كما جاء في بعض الروايات.

---

١ - الكافي –الشيخ الكليني- ج٨ -ص٥٢

ولكن اذا أردنا أن نبقى مع ظهور الآية وبعيداً عن التأويل ومعرفة بطون القرآن الكريم وهو من اختصاص أهل بيت النبوة عليهم السلام، فان ظاهر الآية القرآنية لا يقبل هذا التبعيض، فهي ظاهرة في ارادة عموم الامة الإسلامية.

لكن ذلك ليس على سبيل الاستغراق والانحلال لكل فرد من ابناء الامة الإسلامية، وانما هو على سبيل النظرة المجموعية، كما لو قيل ان جامعة الكوفة هي افضل الجامعات، أو ان الفريق الفلاني هو افضل الفرق، فانه ليس المقصود هو عموم طلاب الجامعة فرداً فرداً، أو عموم اعضاء الفريق فرداً فرداً، وانما هو عموم الجامعة بالنظرة المجموعية، والفريق بالنظرة المجموعية.

فالأمة الاسلامية بالنظرة المجموعية، لا بالنظرة الانحلالية لجميع الافراد هي خير أمة اخرجت للناس، ولا ينافي ذلك ان يوجد فيها طاغوت، وجبابرة، ومنحرفون، وهذا المعنى هو ما تؤكده الروايات الشريفة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان امته هي خير الأمم، وهي الامة المرحومة، وهذه الروايات لم ترد في طرق الشيعة ومصادرهم الحديثية فقط، بل في مجموع المصادر الحديثية لدى السنّة والشيعة، وكما نقرأ ذلك في احاديث اهل البيت عليهم السلام وما جاء في بعض ادعيتهم المعتبرة مثل قولهم عليهم السلام: (وَ بارَكْتَ لِحَبيبِكَ مُحَمَّد صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ في عِتْرَتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وأمته).[1]

بما يعني ان هذه الامة بالنظرة المجموعية هي الامة المباركة، والى جانب البركة في عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم اهل بيته عليهم السلام وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عموماً.

١- مفاتيح الجنان- القمي- دعاء السمات.

وعلى أساس هذا الفهم تُّون الامة الإسلامية بمجموعها- لا بانحلالها الى جميع افرادها- هي الأفضل في الوقت الذي لايشمل ذلك فراعنة هذه الامة، والمنحرفين، واهل البدع والضلالة منهم، بل المصداق لهذه الأفضلية على مستوى الواقع الخارجي هم الذين تمسُّوا بـُتاب الله وعترة نبيه عليهم السلام، والمثل الاكمل والمصداق الأعلى لهذه الأفضلية هم اهل بيت النبوة عليهم السلام، كما جاء في بعض الروايات الشريفة.

ويناسب هنا ان نقف على قراءة اخرى للآية القرآنية: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)(ال عمران ١١٠).

حيث تقول هذه القراءة بان الصحيح وما نزل به جبرائيل على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أئمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[1] (وليس أمة بل أئمة).

الا ان اعتقاد الشيعة وعلمائهم بعصمة القرآن من التحريف، وتأكيد الائمة من اهل البيت عليهم السلام على ان القرآن الذي نزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هذا الذي بين أيدي الناس.

هذه النظرية تدعونا لطرح تلك القراءة الاخرى للآية(كُنْتُمْ خَيْرَ أئمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[2]، أو حملها على ان ذلك هو المقصود القرآني وليس هو اللفظ القرآني وهو الباطن للآية وتأويلها، كما هو في كثير من مواضيع أخرى.

ومن الافضل ان نحيل القارىء الى المراجع الذي تناولت هذا الموضوع

١- انظر تفسير البرهان-البحراني- سورة ال عمران - الآية ١١٠

٢- نفس المصدر.

–عصمة القرآن من التحريف- بالبحث مثل كتاب (البيان)[1] لسيدنا الاستاذ ﷺ.

المدلول الثاني : مسؤولية الدعوة الى دين الله تعالى

حينما تكون الامة الاسلامية هي الشاهد على مسيرة الحق والهدى في العالم والدليل عليه، اذن عليها ان تتحمل مسؤوليتها في الدعوة لدين الله ونشر رسالة الإسلام، واخراج الناس من ظلمات الكفر الى نور الايمان.

هذه المسؤولية ليست فقط هي المدلول الالتزامي لمبدأ الشهادة، وانما هي صريح الآيات القرآنية التي تفرض على المسلمين القيام بمهمة الدعوة الى الخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهنا نقرأ:

الآيات القرآنية:

١- قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١٠٤).

٢- وقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١١٠).

ولا شك في ظهور الآية الاولى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١٠٤)، في الوجوب بمعنى يجب ان تكون منكم امة يدعون الى الخير.

لكن هناك بحث تفسيري في كلمة (مِنْكُمْ)، هل هي بيانية، أم تبعيضية؟

بمعنى يجب ان تكونوا جميعا ممن يدعون الى الخير، وجاءت

١- البيان في تفسير القرآن-السيد الخوئي-عصمة القرآن من التحريف.

كلمة (من) لبيان جنس الداعين الى الخير وهم المسلمون جميعا.

أو ان المراد هو يجب ان يكون قسم منهم ممن يتصدى لمهمة الدعوة الى الخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا معنى التبعيضية، وكأنه قال: (وليكن بعضهم أمة يدعون الى الخير).

ولكن على كلا التفسيرين (بيانية او تبعيضية)، فان الآية تفيد وجوب التصدي لنشر الإسلام والدعوة للخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو استحقاق موقع الشهادة على العالم ومقتضاها، ومدلولها الالتزامي، حيث لا معنى للإشراف والشهادة على العالم دون دلالتهم ودعوتهم الى الحق والايمان.

واما الآية الثانية(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١١٠)، فهي بصدد توصيف الامة الاسلامية دون ان يكون فيها دلالة على الوجوب، وذلك من قبيل قوله تعالى: (وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَإِقامَ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ)(الأنبياء ٧٣).

وقوله تعالى: (إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَيَدْعُونَنا رَغَباً)(الأنبياء ٩٠).

وهذا التوصيف لا يفيد الوجوب، بل أقصى ما يفيده هو الندب والرجحان، ولكن هذا المقدار من الدلالة يكفينا لإثبات ما نريد اثباته، وهو أن الامة الاسلامية بمقتضى موقع شهادتها على العالم تتحمل مهمة الدعوة للخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودلالة البشرية على طريق الحق وصراط النجاة.

وان هذه المهمة هي صفة من صفات الامة الاسلامية التي اخرجها الله تعالى الى الناس، وجعلها خير أمة.

اذن فالآية الاولى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١٠٤)، والثانية (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١١٠) دالتان على ان من مهام الامة الاسلامية هداية الناس، وارشادهم الى صراط الحق، والدين القويم وهو الإسلام.

٣- قوله تعالى:

(وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(التوبة ١٢٢).

والآية ظاهرة في حث المؤمنين على التصدي لمسؤولية هداية الناس وايصال رسالة الله اليهم، وحيث لم تكن هذه المهمة ميسورة لكل آحاد المؤمنين واحداً واحداً من أبناء الامة الإسلامية، فقد دعت الآية القرآنية الكريمة الى تصدي عدد منهم لهذه المهمة، مما يعني ان هذه المهمة هي من الواجبات الكفائية التي يجب اداؤها على كل حال، وهذا هو معنى قوله تعالى (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)(التوبة ١٢٢)، الى المدينة المنورة لتفقه في الدين، والاستماع الى رسول الله ﷺ والتعلم منه، حيث ان ذلك غير مقدور لجميعهم، وانما (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ)(التوبة ١٢٢)، ولولا كلمة تفيد الحث والدعوة لعمل ما .

فالآية تدعو طائفة من المؤمنين لـنفر والهجرة الى المدينة المنورة لتعلم احـٌام الشريعة، ثم العودة الى مدنهم وقومهم لإنذارهم، وتبـٍيغهم، ودعوتهم لرسالة اللّٰه تعالى، واحـٌام الشريعة الإلهية.

وربما أمـٌن القول أن الدعوة هنا ظاهرة فيما هو أكثر من مجرد الندب والترجيح، بل هي ظاهرة في وجوب هذه المهمة.

❖❖❖❖

الروايات الشريفة:

والى جانب الآيات القرآنية الشريفة الدالة على مسؤولية الدعوة لدين اللّٰه تعالى، تقف امامنا مجموعة كبيرة من الروايات الشريفة عن رسول اللّٰه ﷺ، وعن اهل البيت عليهم السلام التي تؤكد هذه المسؤولية.

وقد دونت مصادرنا الحديثية كماً هائلاً من هذه الاحاديث تحت عنوان (فضل العلم)، و(نشر العلم)، و (الدعوة الى دين اللّٰه)، و(حفظ الاحاديث النبوية وابلاغها لـناس)، و غير ذلك من الابواب الحديثية.

وهنا يناسب ان نشير الى عدد منها:

١- عن الامام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاها فَـَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)(المائدة ٣٢).

قال عليه السلام: (من أخرجها من ضلال الى هدى فقد أحياها)[1]

٢- وفي رواية اخرى عن الامام الصادق عليه السلام قال:

(قال رسول اللّٰه ﷺ :يجيء الرجل يوم القيامة وله من الحسنات كالسحاب الركام، او كالجبال الرواسي، فيقول: يا رب

---

١ -بحار الانوار –المجلسي–ج١- كتاب العلم -ص٣٣.

أنّى لي هذا ولم أعملها؟ فيقال: هذا علمك!! الذي عـَّمته الناس يعمل به من بعدك).[١]

٣- وفي حديث آخر: قال رسول الله ﷺ:

(الا أُحدّثُّم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم يوم القيامة الانبياء والشهداء بمنازلهم من الله على منابر من نور.

فقيل: من هم يا رسول الله؟

قال ﷺ:هم الذين يحببون عباد الله إلى الله، ويحببون عباد الله إلي، يأمرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يـُّره الله، الله، فإذا أطاعوهم أحبهم الله).[٢]

٤- قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الفريقان:

(اللهم ارحم خـِفائي

قيل يا رسول الله: من خـِفاؤك؟

قال ﷺ: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله).[٣]

٥- والحديث المعروف: قال رسول اللهﷺلعـِي عليه السلام:

(لئن يهدي بك الله رجلاً واحداً خيرٌ لك مما طـِعت عـِيه الشمس)[٤]

٦- والحديث المعروف لدى الفريقين عن رسول الله ﷺ:

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ١٨.

٢ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٩ - ص ١٧٠.

٣- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ٢٥.

٤ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٩ - ص ١٢.

(من حفظ على أمتي اربعين حديثا كنت له شفيعا يوم القيامة)[١] .

وفي بعضها: (يبعثه الله يوم القيامة فقيها عالما).[٢]

٧- ومثل ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ: انه خطب الناس في منى فقال: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاّها فبلغها من لم يسمعها).[٣]

٨- وفي الحديث الشريف عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن النبي ﷺ:

(ان رجلا قال له اوصني.

فقال ﷺ: وادعُ الناس الى الإسلام، واعلم ان لك بكُّل من اجابك عتق رقبة، من ولد يعقوب).[٤]

٩- وفي الحديث عن الامام الصادق عليه السلام:

(قلت له: إني ادخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون: إن مِتَّ ثَّم حُشرتَ معهم.

فقال عليه السلام: يا حماد إذا كنت ثَّم تذكر أمرنا وتدعو إليه؟

قلت: نعم.

قال عليه السلام: فإذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟

قلت: لا.

---

١ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ١٥٤.

٢- بحار الانوار- العلامة المجلسي- ج٤و٥-كتاب العلم- ص١٥٤.

٣- الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٠٣.

٤ -وسائل الشيعة – الحر العاملي- ج١٦-أبواب الامر بالمعروف ١٩.

فقال عليه السلام: انك إن مت ثُّم حُشرت أمةً وحدك يسعى نورك بين يديك).[1]

كل هذه الاحاديث وعشرات بل المئات من امثالها، في أبواب مختلفة من كتب الحديث، تدل على مسؤولية (الدعوة لدين الله)، وان ذلك احد المهام التي يجب ان يضطلع بها المسلمون عموما، أو خصوص العلماء منهم، وبالتالي فهي مسؤولية الامة الإسلامية.

والى هنا نكون قد انتهينا من الحديث عن أصل المدلول الثاني من مداليل مبدأ شهادة الامة الإسلامية.

حدود الدعوة لدين الله:

بعد الفراغ من اصل وجوب الدعوة لدين الله ورسالته على الامة الإسلامية وجوبا كفائيا لا عينياً، كما تقدم في الأدلة السابقة، يقع البحث في حدود هذه المسؤولية، وهنا نقول:

١- لا شك انها خاضعة لشروط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكورة في الكتب الفقهية، ومنها القدرة، ومنها احتمال التأثير، ومنها عدم خطر الوقوع فيما هو أسوأ، وغير ذلك مما يذكر في الكتب الفقهية.

٢- لا شك ايضا في وجوب بذل كل ما هو مقدور لإيصال رسالة الله تعالى الى العالم، بما يعني ان علينا تطوير ادوات حركتنا التبليغية، والإعلامية، والثقافية، واعتماد كل التقنيات الحديثة، وتوظيفها لصالح الدين، ويأتي هذا الوجوب انطلاقاً من قوله تعالى:

١- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٥ - ص ١٠١.

(الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ)(الأحزاب ٣٩)، وقوله تعالى: (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(التوبة ١٢٢)، وغير ذلك من الآيات والروايات الداعية الى التبليغ والانذار، حيث لايتم أداء ذلك الا باعتماد الأدوات التي توصل صوت الحق على اختلافها بحسب الزمان والمكان.

بل هذا هو مقتضى المدلول الواسع لقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)(الانفال ٦٠)، فحينما تكون معركتنا اليوم معركة ثقافية فان علينا ان نعد لهم قوانا في هذه المعركة.

ويأتي هنا النشر والطباعة، والمراكز الثقافية والتحقيقية، والاذاعة والتلفزيون،ومواقع التواصل الاجتماعي،والفلم والمسرح، والصحافة، ومختلف ادوات الدعاية والترويج لفكر الديني، وعدم الاقتصار على الادوات والبرامج التقليدية القديمة، وحتى على مستوى تعلم اللغات الاجنبية في ايصال صوت الدين لشعوبها، فان ذلك كله من مقدمة الواجب (ومقدمة الواجب واجبة) كما درسنا في أُصول الفقه.

٣- ان هذه المسؤولية هي مسؤولية الامة والدولة معا، فالأمة يجب ان تتصدى من خلال كل قنواتها الممكنة لهذه المسؤولية عبر حركة علماء الدين،والمراكز الثقافية، وقنوات التواصل، والادب والفن، والمؤسسات الدينية وغيرها، كما ان الدولة تتحمل هذه المسؤولية أيضا، فالدولة لا يجوز ان تكون بمعزل عن هذه المهمة، ومن خلال كل مؤسساتها وامكاناتها المادية، أو علاقاتها الدولية، لان الدولة هي تعبير عن ارادة الامة، وهي مسؤولة بالتالي عن الدفاع عن هوية الامة الدينية في الداخل والخارج معاً.

وهذا كما ينعكس في سياستها الداخلية- كما سيأتي- كذلك يجب ان ينعكس في سياستها الخارجية.

روايات ترك دعاء الناس:

وفي الوقت الذي أكدت فيه الآيات القرآنية الكريمة، والاحاديث الشريفة على مسؤولية الدعوة الى دين الله، واخراج الناس من ظلمات الكفر الى نور الايمان، نواجه عددا من الاحاديث الشريفة التي تنهى عن دعاء الناس للهدى.

لقد عقد الشيخ الكليني[1] في الجزء الثاني من (اصول الكافي) الكافي) بابا تحت عنوان (ترك دعاء الناس)، وأورد فيه سبع روايات اكثرها صحيحة السند، تحذر من دعوة الناس للحق، نذكر منها رواية عبد الله ابن مسكان عن ثابت ابي سعيد قال لي ابو عبد الله الصادق عليه السلام :(يا ثابت مالكم ولناس كفوا عن الناس ولا تدعوا أحدا الى امركم).[2]

ولكن النظر في صدر هذه الروايات وذيلها يفيد انها باتجاه التأكيد على معنى اخر وهو ان الهداية للحق هي بالتوفيق من الله تعالى، فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد ان

١- محمد بن يعقوب الشيخ الكليني الرازي، المعروف بثقة الإسلام الشيخ الكليني، من كبار محدثي الشيعة الإمامية ومؤلّف كتاب الكافي الذي يعدّ من أهم المصادر الحديثية الأربعة عند الشيعة، ولد في عصر الغيبة الصغرى ولقى بعض المحدثين الذين سمعوا الحديث مباشرة من الإمام الهادي أوالإمام العسكري عليهما السلام . وصفه الرجاليون بالدقة والضبط في نقل الحديث.

٢- أصول الكافي-الشيخ الكليني- ج٢ باب ترك دعاء الناس.

يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فلا عليٌّم بعد بعد معرفة هذه الحقيقة ان تدخلوا في الجدل العنيف، والمخاصمة مع الناس، وانما يُفي اذا التمستم من احد خيرا ان تدعوه الى الهدى والحق والايمان برفق ، ثم لا عليٌّم بعد ذلك شيء.

لاحظوا ذلك في رواية حرّان عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه من ظلمةٍ الى نور أخرجه.

ثم قال: ولا عليك ان آنست من أحدٍ خيراً ان تنبذ اليه الشيء نبذا)[1]

ومثل ذلك رواية كليب الصيداوي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال:

(اياكم والناس، ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا ذُكت في قلبه ذُكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه.

ثم قال: لو اذُم اذا كلمتم الناس قلتم ذهبنا حيث ذهب الله،واخترنا من اختار الله واختار الله محمدا، واخترنا ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم).[2]

وفي ضوء هذا الفهم فان هذه الاحاديث ليست بصدد النهي عن دعاء الناس للحق، وانما بصدد النهي عن المخاصمة والجدل العنيف من ناحية، ودعاء من ترجو فيه الهدى برفق ولين، ثم عدم الاكتراث لمن أضله الله تعالى ، فاولئك لو علم الله فيهم خيرا لهداهم.

١- أصول الكافي –الشيخ الكليني-ج٢ - باب احياء المؤمن

٢- أصول الكافي –الشيخ الكليني-ج٢ - ترك دعاء الناس

هذا على ان جميع هذه الروايات انما تتحدث عن دعاء الناس لتشيّع ، وامامة أهل البيت عليهم السلام في ظل ظروف صعبة يتعرض فيها المؤمنون للخطر، اذن فالظروف هي ظروف التقيّة، وفيها يسقط التكليف بما يعرّض المؤمن للخطر.

المدلول الثالث: الدفاع عن الشعوب المضطهدة

حينما تكون الامة الاسلامية في موضع الشاهد على الشعوب الأخرى، فان ذلك يعني بالملازمة مسؤوليتها عن الانتصار لتلك الشعوب اذا تعرضت لعدوان واضطهاد، والوقوف الى جانبها اذا تعرضت الى كارثة طبيعية فاجعة، أو ازمة اقتصادية خانقة وما شاكل ذلك فيما يتطلب مد يد العون لهم.

الآيات القرآنية:

هذا المدلول هو ما يمكن ان تدل عليه الآيات القرآنية الكريمة التالية، مثل:

١- قوله تعالى: (مالَكُمْ لاتُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ)(النساء ٧٥).

والآية وان كانت واردة في صيغة الاستفهام لا بصيغة الامر، الا انها ظاهرة في الوجوب، وجوب الانتصار لشعوب المستضعفة التي تطلب النصر والمعونة، فالاستفهام هذا استفهام استنكاري يفيد عدم الرضا بالمستفهم عنه، كما لو قال : (مالك لا تصلّ)، أو (مالكم لا تؤمنون بالله).

وسيأتي في فصول لاحقة مزيد بحث حول هذا الموضوع.

٢- قوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)(الانفال ٧٢).

والآية الكريمة تتحدث عن المهاجرين: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا)، وتتحدث عن الانصار : (وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا)، لتقول بعد ذلك: (بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ).

ثم تتحدث عن اولئك الذين لم يهاجروا فتستثني الولاية بينهم وبين باقي المؤمنين، فتقول (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا)، ولكن رغم انقطاع الولاية بينهم وبين سائر اخوانهم المؤمنين، الا ان الآية تقول بعد ذلك: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)، معنى ذلك ان اولئك الذين امنوا ولم يهاجروا اذا طلبوا النصرة على الكفار، فان على المؤمنين الباقين الانتصار لهم.

والآية في حدود (النصرة في الدين) وانقاذهم من ايدي الكافرين، لا شك في دلالتها العرفية على وجوب الانتصار لهم.

يبقى هل تفيد الآية مطلق النصرة، سواء في الشأن الديني، او في الشأن الدنيوي، كما لو تعرضوا الى فقر، أو وباء، أو ماشاكل ذلك من الحوادث.

قد يقال ان الآية مطلقة في دلالتها ودعوتها لنصرة، وكلمة (في الدين)جاءت بمعنى انهم يستنصروكم بحكم علاقتهم الدينية معكم، فالانتصار هنا ليس خاصا في الشأن الديني،وانما هو انتصار واستنصار بحكم الرابطة الدينية بين الطرفين.

وعلى هذا المعنى تفيد الآية ان المسلمين اينما كانوا اذا استنصروا باقي اخوانهم المسلمين وطلبوا منهم الاغاثة والمعونة، وجب على المسلمين اغاثتهم، ومعونتهم.

ربما يكون هذا الاستظهار هو الاقرب لمدلول الآية في المتفاهم العرفي، وستكون حينئذ دالة على وجوب الدفاع عن الشعوب المسلمة حينما تتعرض لعدوان، أو كارثة طبيعية تتطلب اغاثتهم.

الا ان هذه الآية مع قبول دلالتها على مطلق النصرة، خاصة بالشعوب المسلمة لا سواهم، لأنها تتحدث عن اولئك (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا)، ولا دلالة لها على وجوب الاغاثة والنصرة لسائر الشعوب، وان لم يكونوا من المسلمين.

٣- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)(الشورى ٣٩).

الآية في سياق الحديث عن صفات المؤمنين، حيث قالت: (لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)(الشورى ٣٦). (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وَالْفَواحِشَ وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُون)(الشورى ٣٧)، (وَالَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ)(الشورى ٣٨).

ثم قالت بعد هذا الاستعراض لصفات المؤمنين(وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)(الشورى ٣٩).

والمعنى كما يتفق عليه المفسرون انهم اذا تم الاعتداء عليهم لا يستسلمون، ولا يتخاذلون، وانما ينتصرون لأنفسهم، أو يطلبون النصرة، من باقي اخوانهم من المؤمنين.

واذا كانت الآية اقراراً بحقهم في طلب النصرة، والمعونة فهي تدل بالملازمة على ان الباقين يجب عليهم بذل النصرة والمعونة، والا فلا معنى لطلب النصرة حينئذ دون ان يؤُون من حقهم الاستجابة لاستنصارهم.

والحال هنا كما لو قلت لك (اذا اعوزك امر فاخبرني)، فانه دال بالملازمة، اني سأكون جاهزا لمعونتك وقضاء حاجتك.

وعلى كل حال فالآية دالة بشكل واضح على ضرورة اغاثه المؤمنين والانتصار لهم اذا طلبوا النصرة على اعدائهم.

على ان دلالة هذه الآية ستبقى محصورة في حدود النصرة لشعوب المسلمة، لا ما سواهم.

كما انها محصورة في الانتصار لهم، في حالة الاعتداء عليهم، لا في حالات أخرى، كما لو تعرضوا الى جائحة طبيعية.

نخلص من ذلك الى ان هذه الآية دالة على وجوب نصرة الشعوب المسلمة اذا تم العدوان عليهم، لكُن بملاحظة الآية الأولى سننتهي الى وجوب نصرة الشعوب المستضعفة عموماً.

٤- قوله تعالى:

(وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الحجرات ٩).

هذه الآية الكريمة تأمر باتخاذ خطوتين عند حدوث اقتتال طائفي بين المؤمنين:

الخطوة الأولى: هي الاصلاح (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما).

والخطوة الثانية: هي قتال الطائفة الظالمة، والوقوف الى جانب الطائفة المظلومة .

ثم تأتي بعد ذلك الخطوة الثالثة وذلك حينما تخضع الطائفة المعتدية للحق، وتتراجع عن عدوانها، فالموقف حينئذ هو اتمام عملية الصلح بالعدل والقسط، واعطاء الطائفة المظلومة حقوقها المغتصبة.

وعلى كل حال فالآية ظاهرة بشكل جلي في مسؤولية الدفاع عن الشعوب المؤمنة حينما تتعرض لعدوان والدفاع يتم بطريق الصلح ان امكن، أو بطريق العون العسكري .

الا ان الآية تبقى خاصة في دلالتها على مسؤولية الدفاع عن الشعوب المؤمنة،لا مطلق الشعوب، وانما الشعوب المؤمنة اذا تعرضت لعدوان داخلي، وسيكون بطريق أولى وجوب نصرتها اذا تعرضت لعدوان خارجي.

٥- قوله تعالى:

(لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة ٧).

هذه الآية هي الاخرى ظاهرة في ضرورة التعامل الإيجابي مع

الشعوب الاخرى غير الاسلامية - ما لم تكُن معادية للإسلام والمسلمين- على اساس البر والقسط بمعنى الاحسان والعدالة، وهذا يعني تقديم يد العون لهم ونصرتهم عند وقوعهم في شدة، أو تعرضهم لعدوان.

ورغم ان هذه الآية نازلة في المشركين الذين لم يشاركوا في العدوان على المسلمين، الا ان مورد النزول هذا لا يقيد اطلاق الآية لكُل الحالات المماثلة كما هو مذكور في محله من قاعدة (مورد النزول لا يقيد اطلاق النص).

كما ان انه لا يوجد أي شاهد على ان هذه الآية منسوخه بآية أخرى كما يذكره بعض المفسرين، وهي قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)(التوبة ٥).

لأن هذه الآية (فاذا إنسلخ....) من سورة التوبة وما قبلها، وما بعدها انما تتحدث عن المشركين من اهل الحرب، هؤلاء الذين تقول فيهم الآية اللاحقة: (وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً)(التوبة ٨)، وفي الآية بعدها يقول: (اشْتَرَوْا بِآياتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ)(التوبة ٩)، وفي الآية بعدها يقول: (لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاّ وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)(التوبة ١٠).

وجميع هذه الآيات ومابعدها تؤكد هذا المعنى وهو قتال المشركين من أهل الحرب، بينما قوله تعالى في سورة الممتحنة: (لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة ٧)، هو حديث عن غير المسلمين الداخلين مع المسلمين في معاهدة صلح.

على هذا الفهم فان الآية الكريمة تكون ظاهرة في منهج التعامل الايجابي (البر والقسط)، وبما هو اكثر من مجرد التعايش السلمي مع الشعوب والدول غير الإسلامية، والتي لا عدوان لها على المسلمين.

واذا بقينا مع اطلاق كلمة (البر والقسط) في قوله تعالى (تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)(الممتحنة ٨)، فان ذلك يفيد الوقوف الى جانبهم ونصرتهم عندما يتعرضون الى عدوان، أو يصابوا بجائحة طبيعية.

❖❖❖❖

يبقى هنا بحث في ان كلمة (لا ينهاكم) لا دلالة فيها لغوياً على اكثر من عدم النهي، بمعنى عدم حرمة البر والاحسان الى تلك الشعوب غير الإسلامية، ولا دلالة فيها على الدعوة لنصرتهم، ومعونتهم، واعتبار ذلك منهجا إسلاميا.

وبعبارة اخرى ان الآية فقط بصدد (رفع الحظر) عن التعاطي الايجابي دون الامر به وترجيحه.

ولكن الصحيح ان النظر الى الآية بتأملها يفيد دلالتها على الدعوة الى البر والاحسان لهم، وليس مجرد رفع الحظر، وذلك بدليل قوله تعالى في نهايه الآية: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة ٨).

فاذا كان البر والقسط محبوباً عند الله تعالى، كان التعاطي بالبر والقسط مع هؤلاء الشعوب غير العدوانية محبوباً عند الله تعالى.

وهذا هو ما نريد اثباته في هذا المدلول الثالث لمبدأ شهادة الامة الإسلامية، وهو الدفاع عن الشعوب المضطهدة.

الروايات الشريفة:

وفي هذا السياق وهو وجوب الدفاع عن الشعوب المضطهدة، يمكن أن نستعرض مئات الروايات الشريفة الواردة في باب معونة الناس، وقضاء حوائجهم، والاصلاح بينهم، واطعام المساكين، والتصدق على الفقراء، ونصرة المظلوم، واجابة السائل، واغاثة المستغيث، وغير ذلك مما ذكره المحدّثون في مجاميعهم الحديثية.

ورغم ان كثيراً منها قد جاءت بعنوان (حق المسلم على المسلم)، و(حق المؤمن على المؤمن)، أو (حق الاخوان)، الا ان عدداً آخر منها لم يذكر فيها وصف الاسلام ولا الايمان ولا الأخوة.

وانما جاءت تحت عنوان (الاصلاح بين الناس)[1] ، و(قضاء حاجة المحتاج)، وهي عناوين عامة لا تخص المسلمين مع بعضهم، من المفيد ان نشير الى بعضها: [2]

١- جاء عن رسول اللّه ﷺ: (صدقة يحبها اللّه: إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا)[3] .

٢- وقال ﷺ: (اصلحوا بين الناس تكونوا من المحسنين).

٣- وقال ﷺ: (اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام)[4].

---

[1] انظر لمزيد الاطلاع الملحق رقم (٦).

٢ - يمكن مراجعة بحار الانوار- العلامة المجلسي- ج٧٤ ، واصول الكافي-الشيخ الكليني- ج٢ للحصول على مزيد من الروايات.

٣- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٠٩.

٤- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٣ - ص ٤٣.

٤- وعن الامام علي عليه السلام: (من أصلح بين الناس أصلح الله بينه وبين العباد في الاخرة والاصلاح بين الناس من الاحسان)[١].

٥- وعن الامام الكاظم عليه السلام: (ان لله عبادا يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة)[٢]

٦- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام)[٣].

٧- وقال الامام الباقر عليه السلام: (صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وكل معروف صدقة، واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة)[٤].

٨- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس، واصطناع الخير الى كل أحد براً وفاجر)[٥].

ان اطلاق الخطاب في هذه الروايات وامثالها، يؤكد دعوة الاسلام الى الاصطفاف مع مختلف ابناء الشعوب المستضعفة، وذات الحاجة وليس خاصا بالمؤمنين والمسلمين.

هذا اذا لاحظنا الاطلاق في قوله تعالى: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)(ال عمران ١٣٤).

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ)(النحل ٩٠).

١- جامع الأخبار -محمد بن علي ابن بابويه القمي- ص ١٨٥ - ح ١٤٣.

٢- بحار الأنوار - العلامة المجلسي- ٧٤ج -ص ٣١٩.

٣- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧١ - ص ٣٦٠.

٤- الأمالي -الشيخ الصدوق - ص ٣٢٦.

٥- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٦ - ص ٢٩٥.

وقوله تعالى: (وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)(الذاريات ١٩).

وقوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)(الانسان ٨)، والاسير هنا- في ظاهر الحال- لم يكُن من المسلمين، بل كان من الشعوب الاخرى .

عنوان (المؤمن) هل يقيّد تلك المطلقات:

وربما يقال هنا ان لدينا قاعدة في علم أُصول الفقه، وهي قاعدة (احترازية القيود)، بمعنى (ان المُطلق يُحمل على المقيّد) فيما اذا جاءت الروايات بعضها بعنوان المطلق مثل الفقير، وبعضها بعنوان المقيّد مثل الفقير المؤمن.

في هذا الحال قالوا في علم اصول الفقه ان المقيّد يقيّد المطلق، والمطلق حينئذ يجب ان يحمل على المقيّد فقط، لا ما هو أوسع منه، وعلى اساس ذلك ففيما نحن فيه يجب حمل كلمه (الانسان) على الانسان المؤمن، لا عموم الانسان، وبالتالي تكُون كل العناوين المذكورة مثل الاصلاح ، والإحسان، والصدقة، وغيرها خاصة بالمؤمنين، لا بالشعوب الأخرى، وذلك لان الروايات الأخرى تتحدث عن الاحسان والإصلاح بين المؤمنين.

لكُن الصحيح كما ذكره الفقهاء في مباحثهم الأصولية، ان المطلق انما يحمل على المقيد بمعنى رفع اليد عن اطلاق المطلق، والاخذ بالصفة الخاصة، وهي الفقير المؤمن في المثال السابق،أو الاصلاح بين الناس المؤمنين، لا عموم الفقير، ولا عموم الناس، انما هو فيما اذا كان المقيد له ظهور في الحصر أقوى من ظهور المطلق في

الاطلاق، كما لو قال مثلا في المثال السابق (اكرم الفقير المؤمن خاصة)، أو ما ماثل ذلك من القرائن،أو السياق الذي يفيد ارادة الحصة الخاصة.

في مثل هذا الحال يقدم ظهور المقيد على ظهور المطٍق، ويسقط العمل بالإطلاق، اما لو قال (اكرم العلماء)، وقال في موضع اخر (اكرم العلماء الشعراء)، فان النص الثاني لا يسقط العمل بإطلاق النص الاول عرفا ، كما لو قال الطبيب (اشرب الماء)، وقال في موضع اخر (اشرب الماء الساخن)، فان النص الاول يبقى على اطلاقه. [1]

وعلى هذا الاساس فان النصوص التي تقول اصلاح بين الناس، او اطعام الطعام، أو ان الله يحب المحسنين، تبقى على اطلاقها لعموم الناس، دون اختصاصها بابناء الشعوب الإسلامية، وهذا ما نريد تاكيده في هذا المدلول الثالث من مداليل مبدأ شهادة الامة الاسلامية وهو الدفاع عن الشعوب المستضعفة عامة .

ومثل هذا البحث جرى في الروايات التي تتحدث عن حقوق المسلم،و بعضها تتحدث عن حقوق المؤمن، فهل هذه الحقوق مختصةبالمسلم المؤمن؟ او بعموم المسلم؟

هذا ماسنبحثه لدى دراستنا لـ(مبادئ السياسة الداخٍلية في الإسلام) ان شاء الله تعالى.

---

١ -يمكن مراجعة كتاب أصول الفقه- الشيخ المظفر - للمزيد حول هذا الموضوع.

انعكاسات مبدأ (شهادة الامة الإسلامية) على السياسة الخارجية:

ما هي انعكاسات هذا المبدأ بجميع مداليله على السياسة الخارجية لبيان الاسلامي دولة وامة؟

لقد سبق ان شرحنا انعكاسات مبدأ (العالمية) على السياسة الخارجية في الاسلام.

والان ما هي انعكاسات مبدأ (الشهادة)؟

١- حقوق الانسان:

❖اول تلك الانعكاسات هي قضية حقوق الانسان، ووجوب الوقوف الى جانبها، واتخاذ القرارات والاجراءات الدولية لصالحها حينما يتعرض شعب من الشعوب الى كارثة طبيعية أو أزمة أقتصادية، أو عدوان خارجي، أو اضطهاد، أو معارك داخلية.

٢-المجتمع الدولي:

❖كما تأتي هنا قضية الانفتاح على المجتمع الدولي، ليس فقط لرعاية مصالح الامة الإسلامية، بل رعاية مصالح الشعوب عامة، والدفاع عنها ومعالجة ازماتها.

٣-التحالفات الدولية:

❖وتأتي هنا أيضاً قضية التحالفات الدولية ومشروعيتها، بل ضرورتها، واصطفاف الامة الإسلامية، وكيانها السياسي في تحالفات تخدم المجتمع البشري كله، بعيدا عن الإصطفافات العدوانية الظالمة.

٤-المعركة الحضارية:

❖ ان مبدأ (شهادة الامة الإسلامية) يؤكد ضرورة ان تخوض الامة الاسلامية (امة ودولة) المعركة الحضارية لصالح الإسلام، والشريعة الإسلامية، ولا تقف موقفاً متفرجاً في هذه المعركة الساخنة.

ويمكن ان تكون قضية (سلمان رشدي) نموذجاً لذلك، وكذلك قضية (حرق القرآن) في السويد، والرسوم الهازئة برسول اللهﷺ في الدانمارك، حيث لا يمكن للامة الاسلامية ان تكون شاهدة على العالم، ما لم تتصدر ميدان المعركة القائمة بالفعل بين معسكر الحق ومعسكر الباطل، بحيث تكون الامة الإسلامية هي القائدة والرائدة لفعل الحق والخير بكل ما يتطلبه ذلك من ادوات وفعاليات.

٥-الدفاع عن الشعوب:

❖واخيرا تأتي قضية الدفاع عن الشعوب حينما تتعرض لعدوان خارجي كأحد مسؤوليات الامة الاسلامية دولةً وشعباً، وهذه المسؤولية قد تفرض الواناً من الحضور الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، وربما العسكري، ويمكن ان تكون القضية الفلسطينية نموذجا لذلك في تحديد ما هي مسؤوليات الامة الاسلامية دولةً وشعبا وتجاهها وتحديد سياستها الخارجية مع المجتمع الدولي في ضوء ذلك.

تشخيص الأولويات:

ومن الجدير بالذكر الاشارة ان (القيادة الشرعية) للامة الإسلامية هي التي ترسم الخطوات اللازمة، وما هي الاولويات في تلك المجالات، وهذا الموضوع هو ما سنبحثه في فصول لاحقة ان شاء الله

تعالى، حول المسؤول الاول في تحديد الاولويات في السياسة الخارجية الإسلامية.

وبالتأكيد فان المصالح الاسلامية هي البوصلة التي تحدد في ضوءها أولويات الحراك السياسي الخارجي.

وهنا سيدخل (الأمن الوطني) عنصراً اساسياً في تحديد الأولويات، ونقصد به أمن النظام السياسي القائم بالفعل، أي الدولة الاسلامية وخارطتها، وحدودها الجغرافية.

كما لدينا (الأمن الاسلامي العام)،و نقصد به أمن الامة الاسلامية على طول امتدادها الجغرافي.

ولدينا (الأمن الاممي) ونقصد به أمن الشعوب المختلفة في اديانها، والموزعة عالمياً في جغرافيتها.

ان مبدأ (شهادة الامة الإسلامية) يجب ان يأخذ بعين الاعتبار الأمن الوطني، والأمن الاسلامي العام، والأمن الاممي، والقيادة الشرعية هي التي تشخّص الأولويات في ذلك.

(٦)اقامة الدولة الإسلامية:

❖هذا هو أحد أنعاكاسات مبدأ شهادة الامة الإسلامية، فانه بقطع النظر عن الادلة الفقهية على مسألة إقامة الحكومة الإسلامية، وتشكيل الدولة الإسلامية، الا ان موقع شهادة الامة الاسلامية على العالم، يفترض بالملازمة الحتمية ان يكون لهذه الامة نظاماً سياسياً يمكّنها من ممارسة دورها الشهيد على مسيرة الحق في العالم.

وعلى اساس ذلك فان الامة الاسلامية معنية بفعل كل مايلزم من اجل ان تحافظ على الركن الاساس في حركتها، وهو (نظام الحكم)،وتسعى لنجاح في اقامة هذا النظام، وتأسيس الدولة الإسلامية.

وهنا نستذكر الحديث النبوي الشريف الذي يقول:

(لتنقضن عرى الإسلام، عروة عروة وكل ماانتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن نقضاً الصلاة[1].

هذا يعني ان افتقاد الامة الاسلامية لسلطة والحكم، يعني افتقادها لعروة مهمة من عرى الإسلام، وهو ما حدث بالفعل بعد رسول الله ﷺ.

واليوم هل يمكن ان تمارس الامة الاسلامية شهادتها على العالم بدون ان تملك نظاماً سياسياً حاكماً؟

لا شك ان امتلاكها لنظام سياسي حاكم سوف يوفر لها فرصة كبيرة لممارسة دورها الشهيد، كما يعني انها بحاجة الى السعي من اجل تكوين دولة إسلامية قوية.

والى هذا المعنى أشار الامام الخميني[2] رحمه الله حين قال:

١- مسند احمد، و المعجم الكبير للطبراني، وابن حيان في صحيحه باسناد جيد، وبحار الانوار - المجلسي ج-٧٩ص٢٠٨.

٢- السيد روح الله الموسوي الخُمَيْني، (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ/ ١٩٠٢ - ١٩٨٩ م) يُعَدُّ واحداً من كبار مراجع التقليد في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري. انتصرت الثورة الإسلامية في إيران تحت قيادته سنة ١٩٧٩ م، فانهار الحكم البهلوي، وتم تأسيس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران.

(نحن مكلفون بإنقاذ المحرومين المظلومين، نحن مأمورون بإعانة المظلومين، ومناوأة الظالمين .

كيف يسوغ لنا اليوم ان نسكت عن بعض الاشخاص من المستغلين، والاجانب المسيطرين بقوة السلاح، وهم قد حرموا مئات الملايين من الاستمتاع بأقل قدر من مباهج الحياه ونعيمها.

فواجب العلماء وجميع المسلمين ان يضعوا حداً لهذا الظلم، وان يسعوا من اجل سعادة الملايين من الناس في تحطيم الحكومات الجائرة وازالتها ، وتأسيس حكومة إسلامية).[1]

وبنفس هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء المعاصرين ان إقامة الحـُومة الاسلامية واجب لا على اساس مبدأ ولاية الفقيه فقط، انما على اساس الضرورة لأجل إقامة شرع الله تعالى، وهذا كما يجري في عصر حضور الامام المعصومعليه السلام كذلك يجري في عصر الَغيبة حيث يجب على الفقيه اقامة الحـُومة الإسلامية.

يقول آية الله سماحة الشيخ اسحاق الفياض[2] (دام ظله):

(ان امتداد الشريعة وخلودها يتطلب امتداد الولاية والزعامة الدينية المتمثلة في زمن الحضور برسالة الرسول الاكرمصلى الله عليه وآله وسلم وبعده بإمامة الائمة الاطهارعليهم السلام وفي زمن الغيبة بفقاهة الفقيه الجامع للشرائط، منها

١- الامام الخميني- الحكومة الإسلامية - ص٥٨.

٢ -محمد إسحاق الفياض، (ولد ١٩٣٠ م) أحد مراجع التقليد عند الشيعة، وأستاذ البحث الخارج في حوزة النجف العلمية، ومن تلاميذ السيد الخوئي المقربين، بلغ عدد مؤلفات الشيخ الفياض أكثر من أربعين مؤلفاً في موضوعات الفقه والأصول والقضايا الاجتماعية والسياسية.

الاعلمية، اذ لا يمكن افتراض امتداد الشريعة وخلودها بدون افتراض امتداد الولاية والزعامة الدينية).

الى ان يقول:

(يجب على الفقيه ان يقوم بتشكّيل الدولة.

ان ثبوت الولاية والزعامة الدينية لفقيه الجامع لشرائط لا تحتاج الى دليل خاص خارجي، لأنه مقتضى القاعدة حيث ان امتداد الشريعة وخلودها يقتضي امتداد الولاية والزعامة الدينية).[1]

شهادة الامة في عصر الغَيبة

ولكن يبقى السؤال عما اذا كان موقع الشهادة للامة الإسلامية يبقى محفوظا لها في زمان غيبة امام العصر المعصوم عجل الله تعالى فرجه الشريف؟ ام ان هذا الموقع سوف يسحب منها؟

قد يقال ان الامة الاسلامية طالما فقدت امامها المعصوم ، اذن فهي ليست مؤهله لتكون الدليل على الهدى لسائر الأمم الأخرى، لأنها هي نفسها تفتقد هذا الدليل، (وفاقد الشيء لا يعطيه).

وهكذا حينما تكون فاقدة لنظام حكم سياسي في ظل دولة إسلامية، فانها غير قادرة على ممارسة دور الشاهد بين الامم الأخرى.

لكن هذا الكلام يحتوي على خلط بين موقع الشهادة كواقع على الأرض، وبين موقع الشهادة كاستحقاق وطموح.

نعم بالتأكيد ان الامة الاسلامية حينما تفقد الحكومة الاسلاميّة، وحينما يغيب عنها الامام المعصوم عليه السلام غير قادرة على ممارسة دور الشاهد، بل ستكون هي الاضعف بين الأمم، لكن ما نريد ان نقوله هنا هو موقع

---

١ - المسائل المستحدثة - اية الله الشيخ محمد اسحق الفياض - ص٨٠٧ - الحكومة الإسلامية.

الشهادة كاستحقاق وهدف يجب ان تسعى نحوه الامة الاسلامية وتؤهل نفسها له.

هذا المعنى محفوظ للامة الاسلامية على طول الخط، فهي الامة التي اختارها الله تعالى لتكون شاهدة على الأمم، (شهداء على الناس)، ويجب ان تسعى لتكون بهذا الموقع بمقتضى قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران ١٠٤)، يجب ان تسعى لاسترداد الحكم الذي سلب منها حتى تتمكن من تصديق قوله تعالى: (قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لله)(النساء ١٣٥).

وهذا الموقع محفوظ للامة الإسلامية، ورغم ان امامها المعصوم عليه السلام غائب عن الأنظار، الا انه ليس غائبا عن مشهد القيادة والتوجيه الغيبي، كما قال عليه السلام: (انا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم، ولولا ذلك لنزل بكم البلاء واصطلمكم الأعداء).[1]

ومسؤولية الامة هنا ومع هذا الواقع، هو العمل وبذل الجهد من اجل العبور الى شاطئ النجاة، والثبات على الصراط المستقيم ، كما قال الامام المهدي عليه السلام فيما ورد عنه عليه السلام:

(فاتقوا الله وظاهرونا على انتياشكم من فتنة قد أنافت عليكم)[2].

ومن اجل ذلك فانه لا احد من الفقهاء يرى ان مسؤولية الدفاع عن الدين، واحقاق الحق، وابطال الباطل، وهداية الناس للدين الحق، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، ساقطة عن ابناء الامة الاسلامية في زمن الغيبة.

١- بحار الانوار- المجلسي-ج٥٣ -ص١٧٥.

٢ -بحار الأنوار - المجلسي - ج ٥٣ - ص ١٧٤.

وهذا معناه ان موقع الشهادة محفوظ للامة الاسلامية بكل استحقاقاته وانعكاساته في زمن غيبه الامام المعصوم عليه السلام.

خلاصة البحث:

١-استعرضنا في هذا البحث الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة الدالة على مبدأ (شهادة الامة الإسلامية) لوجود أهل بيت العصمة والطهارة فيها ومعهم أتباعهم الصالحون.

٢-استعرضنا بعد ذلك دلالات هذا المبدأ وهي أفضلية الامة الإسلامية، ومسؤوليتها في الدعوة الى دين الله، والدفاع عن الشعوب المضطهدة والانفتاح على المجتمع الدولي ومشروعية التحالفات الدوليّة، ودخول المعركة الحضارية، والعمل على إقامة الحكومة الاسلامية

٣-وناقشنا ما جاء من الروايات في ترك دعاء الناس.

٤-ثم عرضنا بعد ذلك انعكاسات هذا المبدأ على السياسة الخارجية المتمثلة بـ (حقوق الانسان ، والانفتاح على المجتمع الدولي، ومشروعية التحالفات الدوليّة، والدخول في المعركة الحضارية)، ثم وجوب العمل على إقامة وتشكيل الحكومة الإسلامية في عصر غيبة المعصوم (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

* * *

المبدأ الثالث
وحدة الامة الإسلامية

- التعريف بمبدأ (وحدة الامة الإسلامية).
- الدليل على مبدأ الوحدة.
- الاستحقاقات الأخلاقية لمبدأ الوحدة.
- انعُاسات مبدأ الوحدة على السياسة الخارجية.

الدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين.

التعددية المذهبيّة.

تعددية النظام السياسي.

التعريف بـ (مبدأ الوحدة الإسلامية):

حينما نتحدث عن وحدة الامة الاسلامية فهو ليس مجرد عنوان جميل، وشعار نرفعه، بل لابد ان يكون له ترجمة على الأرض.

فماذا يعني اذن (مبدأ الوحدة الإسلامية) على مستوى التجسيد الخارجي؟

أربعة امور هي التي تترجم وحدة الأمة الاسلامية على أرض الواقع الخارجي، وحدة الهوية، ووحدة المصالح، ووحدة المواقف، ووحدة الشريعة.

وحدة الهوية:

هوية الامة الاسلامية ليست هوية قومية، ولا هوية جغرافية، وانما هي هوية عقيدة، وهذا ما سنقرؤه في الاحاديث الشريفة التي تقول (الاسلام هو شهادة ان لا اله الا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] .

وفي هذا الاطار العقائدي تذوب كل الفواصل العرقية، والقومية، واللغوية، والسياسية والجغرافية، وفي هذا الاطار العقائدي العريض تجتمع وتتوحّد كل الاختلافات المذهبيّة والعقائدية.

وحدة المصالح:

حينما يكون الانتماء العقيدي فوق كل الانتماءات، وحينما يكون الاطار العقيدي هو الاطار الواسع الذي يحتضن كل القوميات، اذن فالمصالح والمخاطر التي يتعرض لها ابناء هذا الاطار الواسع، وفي كل البقاع، وكل القوميات، هي التي يفكر بها ويحمل همها جميع ابناء هذا

---

١ - الكافي-الشيخ الكليني- ج٢-ص٢٥-باب الإسلام يحقن به الدم

الاطار، وهذا ما نقرؤه في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ القائل: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر)[١] .

وحدة المواقف:

وحينما تكون المصالح مشتركة كما المخاطر والتهديدات مشتركة، فلابد ان تكون المواقف في اتجاهها العام، وليس في تفاصيلها، مواقف مشتركة تنطلق من تلك الاحداثيات المشتركة (المصالح والمخاطر)، وهذا ما يعرفنا به الحديث النبوي الشريف القائل: (وهم يد سواهم)[٢]، كما سياتي الوقوف عنده.

وحدة الشريعة:

وكما الامة الاسلامية واحدة في عقيدتها، كذلك هي واحدة في شريعتها مهما تكن الاختلافات في التفاصيل الجزئية بين فقهاء المذاهب الاسلامية، وهذا المعنى هو ما تفيده مجموعة احاديث شريفة تقول:

(الاسلام به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث)[٣]-في إشارة الى تنظيم العلاقات الاجتماعية وفق أحكام الشريعة الاسلاميّة- فالاسلام هو الذي تحفظ به الدماء، وبأحكامه وشريعته تجري المعاملات في المجتمع، مثل الزواج والتجارة وغيرها.

اذن وحدة الامة الاسلامية تعني وحدة الامة الإسلامية في هويتها، ومصالحها، ومواقفها ، وشريعتها.

---

١ - بحار الأنوار – العلامة المجلسي - ج ٥٨ - ص ١٥٠.

٢ -وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٩ - ص ٧٦.

٣ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٥.

الدليل على مبدأ الوحدة الإسلامية:

الآيات القرآنية:

اول ما يلاحظ في هذا الموضوع:

١-قوله تعالى: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)(الأنبياء ٩٢).

٢-وقوله تعالى: (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)(المؤمنون ٥٢).

ويبدو للوهلة الاولى ظهور هاتين الآيتين في التأكيد على وحدة الامة الاسلامية حينما يقول تعالى: (هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً)، بما يظهر منها الاشارة الى هذه الامة الاسلامية المخاطبة في النص القرآني، ولكن النظر في سياق هاتين الآيتين قد يوقفنا على معنى اخر وهو ارادة الامة الإنسانية عامة، او امة الاديان الالهية خاصة، فنحن اذا لاحظنا الآية الاولى من سورة الانبياء نجدها تستعرض وبشكل واسع حركة الانبياء واحدا بعد واحد حيث يقول تعالى: (وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ)(الأنبياء ٤١)، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسى وَهارُونَ الْفُرْقانَ وَضِياءً وَذِكْراً لِلْمُتَّقِينَ)(الأنبياء ٤٨)، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنا إِبْراهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عالِمِينَ)(الأنبياء ٥١)، وقوله تعالى: (وَلُوطاً آتَيْناهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ إِنَّهُمْ كانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فاسِقِينَ)(الأنبياء ٧٤)، وقوله تعالى: (وَنُوحاً إِذْ نادى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنا لَهُ فَنَجَّيْناهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ)(الأنبياء ٧٦)، وقوله تعالى: (وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ)(الأنبياء ٧٨)،وقوله تعالى: (وَلِسُلَيْمانَ الرِّيحَ عاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلى

الأَرضِ الَّتِي بارَكْنا فِيها وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عالِمِينَ)(الأنبياء ٨١)، وقوله تعالى: (وَأَيُّوبَ إِذْ نادى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّـرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)(الأنبياء ٨٣)، وقوله تعالى: (وَإِسْماعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ)(الأنبياء ٨٤)، وقوله تعالى: (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)(الأنبياء ٨٧)، وقوله تعالى: (وَزَكَرِيَّا إِذْ نادى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ)(الأنبياء ٨٩).

وبعد هذا الاستعراض كله يقول تعالى: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)(الأنبياء ٩٢).

ثم يقول بعد ذلك في الحديث عن هذه الامة الواحدة: (وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنا راجِعُونَ)(الأنبياء ٩٣).

والان حينما نضع هذه الآية (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً)(الأنبياء ٩٢)، في هذا السياق المتقدم عليها باستعراض حركة الانبياء عليهم السلام، والمتأخر عنها باستعراض حركه الأمم واختلافها، (وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنا راجِعُونَ)(الأنبياء ٩٣)، هل تبقى ظاهرة في ارادة الامة الاسلامية خاصة، أم هي بصدد الحديث عن امة النبوات الالهية، او عن الامة الانسانية عامة، وحيث انهم يمثلون امة واحدة-المجتمع البشري-ارسل الله تعالى لها الرسل، لكنهم تقطعوا امرهم بينهم واختلفوا على انبيائهم؟

ربما لا يبقى للآية ظهور عرفي واضح في ارادة الامة الاسلامية خاصة، بل كأنها تريد ان تخاطب البشر كافة وتقول ان امم الانبياء الذين

تقطعوا امرهم هم جميعا يمثلون امة واحدة، وانكم جميعا عباد الله وانكم جميعاً اليه راجعون.

اما الآية الثانية من سورة المؤمنون، فهي تشبه في سياقها الآية السابقة من سورة الأنبياء، حيث يتم استعراض سيرة عدد من الأنبياء، ثم مخاطبة اولئك الرسل: (يا أَيـُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)(المؤمنون ٥١).

وبعد ذلك يأتي قوله تعالى: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَة وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)(المؤمنون ٥٢).

هكذا جاء في سياق الآيات السابقة:

(أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا كُلَّ ما جاءَ أُمَّةً رَسُولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ فَبُعْداً لِقَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ)(المؤمنون ٤٤).

(ثُمَّ أَرْسَلْنا مُوسى وَأَخاهُ هارُونَ بِآياتِنا وَسُلْطانٍ مُبِينٍ)(المؤمنون ٤٥).

(وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ)(المؤمنون ٥٠).

وبعد هذا الاستعراض وتكذيب الامم لاولئك الأنبياء، تقول الآية: (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)(المؤمنون ٥٢).

ثم تقول بعدها مباشره: (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)(المؤمنون٥٣)، فهل هذا الخطاب موجه للامة الإسلامية خاصة؟

أم هو خطاب لأتباع الانبياء كافة، أو للبشرية كافة الذين بعث الله اليهم رسله، لتقول لهم انهم جميعا أمة واحدة في العبودية لله، وان الله ربكم فاعبدوه، قد يكون ذلك هو الاكثر ظهورا لدى المتفاهم العرفي.

وعلى اساس ذلك لا يبقى في الآيتين دلالة على مبدأ وحدة الامة الاسلامية خاصة، بل فيهما دلالة على وحده الامم جميعا في العبودية لله تعالى، ودعوتهم لعبادته .

وهذا المعنى هو ما ذهب اليه العلامة الطباطبائي في الميزان حيث يقول في تفسير الآية من سورة الأنبياء:

(الخطاب في الآية كما يشهد به سياق الآيات خطاب عام يشمل جميع الافراد المكلفين من الانسان، والمراد بالأمة النوع الانساني الذي هو نوع واحد.

والمعنى ان هذا النوع الانساني امتكم معشر البشر وهي امة واحدة وانا ربكم فاعبدوني لا غير)[١] .

ومثل هذا الكلام ذكر في تفسير الآية الاخرى من سورة المؤمنون.

٣- قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(الحجرات ١٠).

ودلالة هذه الآية القرآنية على وحدة الامة الإسلامية هي في غاية الوضوح، لان الاخوة هي معلم من معالم وحدة ألاسرة بما يعني ان الامة الاسلامية هم أُسرة واحدة.

ويؤيد هذا المعنى ما سيأتي من الروايات الصحيحة التي قال فيها رسول الله ﷺ: (المسلم اخو المسلم)[٢] .

فالأخوة اذن شاملة لجميع ابناء الامة الإسلامية، وسيأتي فيما بعد المزيد من تناول هذا الموضوع[٣] .

١- الميزان-الطباطبائي- ج-١٤ سورة الأنبياء ٩٣.

٢- جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٦ - ص ١٦٤.

٣ -انظر الملحق رقم ١ - الاخوة الايمانية.

الروايات الشريفة:

ولننتقل بعد استعراض الآيات القرآنية في الدلالة على مبدأ وحدة الامة الإسلامية، الى الاحاديث الشريفة الواردة عن رسول اللهﷺ، واهل بيته الاطهارعليهم السلام، في الدلالة على ذلك حيث يمكن ان نقرأ هنا:

١- قال رسول اللهﷺعندما خطب الناس في منى: (المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم)[١]

٢-وقال رسول اللهﷺ: كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه)[٢] .

٣- عن الامام الصادقﷺقال : (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه)[٣] .

٤-عن الامام الصادقعليه السلام قال: (قال: رسول اللهﷺ: يحب المسلم لأخيه ما يحب لأعز اهله، ويكره المرء المسلم لأخيه مايكره لأعز اهله)[٤] .

ويمكن ان نقرأ في هذا الاتجاه عشرات الروايات الشريفة المتفق عليها لدى الخاصة والعامة، كما سوف نستعرض عددا منها لدى الحديث عن استحقاقات مبدأ (الوحدة الإسلامية) الآتي.

الإسلام هو الشهادتان:

واذا كان عنوان المسلم قد أُخذ في موضوع هذه الروايات، فان المسلم هو من شهد الشهادتين، التوحيد،والنبوة،وقد تواترت الاحاديث الشريفة لدى الخاصة والعامة لتاكيد ذلك.

١- وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج٢٨ -باب ٣١ -ص٧٥.

٢- مستند الشّيعة- المولى احمد النراقي-ج١٥-ص١٨.

٣- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٧.

٤- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٥.

جاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (الاسلام شهاده ان لا اله الا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس)[١] .

وهذه الرواية صحيحة السند، وفيها (علي بن الحكم) وقد وثّقه علماء الرجال، وهو تلميذ محمد بن أبي عمير.

ومثله عن الامام الصادق عليه السلام ايضا قوله: (الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة لا اله الا الله، وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله)[٢].

وفي سند هذه الرواية (سفيان ابن السمط) ولم يرد شيء في توثيقه، الا انه من اصحاب الامام الصادق عليه السلام وله اصل (كتاب حديث) رواه عنه محمد بن ابي عمير، ومن أجل ذلك يمكن توثيقه لان محمد بن عمير لا يروي الا عن ثقة كما ثبت في محله.

الوحدة عامة لكل المسلمين:

وقد يناقش في دلالة هذه الروايات على الوحدة الاسلامية بين جميع ابناء الامة الاسلامية على اختلاف مذاهبهم، بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام بنفس المضامين السابقة، لكن جاء فيها عنوان (المؤمن) وليس عنوان (المسلم)،بما قد يعني خصوص المعنى الاصطلاحي لدى الفقهاء الشيعة عن المؤمن، وهو شيعه اهل البيت عليهم السلام خاصة.

فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: (المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه)[٣] .

---

١ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٥.

٢- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٤.

٣- جامع أحاديث الشيعة - البروجردي - ج ١٦ - ص ٣٥٢.

وعن الامام الصادق عليه السلام قال: (المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله)[1]

وروايات كثيرة جاءت تحت عنوان المؤمن بدل المسلم.

وهنا قد يقال ان هذه الروايات تدعونا للقول ان الاخوة انما هي بين المؤمنين الشيعة خاصة دون ما سواهم، ومن اجل الجمع العرفي بين هذه الروايات، والروايات التي أخذ فيها عنوان المسلم، يجب ان نحمل العام على الخاص، وتحمل كلمة المسلم على المؤمن خاصة ويكون المراد بالمسلم هو المؤمن الشيعي لا غيره.

ولعله لأجل ذلك رأى بعض الفقهاء ان الاخوة انما هي بين المؤمنين بالمعنى المصطلح خاصة، ولا اخوة بيننا وبينه المخالفين من سائر المذاهب الاسلامية الأخرى.

ولكن الصحيح ان عنوان المسلم في روايات (المسلم اخو المسلم) يبقى على اطلاقه لشمول جميع ابناء الامة الاسلامية على اختلاف مذاهبهم، وما جاء في الروايات تحت عنوان(المؤمن اخو المؤمن) لا يصلح لتقييد تلك المطلقات بالمؤمن الاصطلاحي وهو الشيعي فقط، كما سنذكر ذلك في فصل (الملاحق)[2] وكما أشرنا اليه لدى الحديث عن مبدأ(شهادة الامة الاسلاميّة).

الاستحقاقات الأخلاقية لمبدأ (الوحدة الإسلامية):

سوف نتحدث فيما بعد عن انعكاسات والزامات مبدأ الوحدة الاسلامية على السياسة الخارجية، لكننا نريد قبل ذلك ان نقف على اهم الاستحقاقات الاخلاقية لمبدأ الوحدة الإسلامية، وما يفرضه هذا المبدأ

---

١ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٧

٢ الملحق (١)-الاخوة الايمانيّة.

على افراد الامة الاسلامية واحدا واحدا، وقبل ان نصل الى العلاقات الخارجية للنظام الإسلامي.

لقد ضمت الموسوعات الحديثية مئات الاحاديث الشريفة في هذا الشأن، وتحت عناوين وابواب مختلفة، ونشير هنا الى بعضها، ونكتفي بذكر رواية واحدة من عشرات الروايات في كل باب من الابواب:

(١)ألحب في الله: جاء عن الامام الصادقعليه السلام في حديث صحيح: (ان المسلمين يلتقيان فافضلهما أشدهما حباً لصاحبه)[١] .

(٢)ألاهتمام بأمور المسلمين: جاء في الحديث الصحيح عن الامام الصادقعليه السلام:

(قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: (من اصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)[٢] .

(٣)ألسعي في حاجة المسلم: جاء في حديث صحيح عن الامام الصادقعليه السلام: (ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ان ناداه الله تبارك وتعالى عليّ ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة)[٣] .

(٤)ألنصيحة للمسلمين[٤] : جاء في الحديث الصحيح عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:

(الدين النصيحة.

قيل: لمن يا رسول الله.

---

١ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٢٧.

٢- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٦ - ص ٣٣٧.

٣- وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج ١٦ -ص ٣٥٧ـ ص ٣٦٨.

٤- انظر لمزيد الاطلاع الملحق رقم (٤) النصيحة لائمة المسلمين وجماعتهم..

قال: لله ولرسوله ولائمة الهدى ولجماعة المسلمين)[١] .

(٥)ألتفاضل بالتقوى لا غيرها: وهو صريح قوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(الحجرات ١٣)، مما يعني التعالي على الروح القوميّة في التعامل مع الشعوب الاسلامية .

وجاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ قوله: (يا ايها الناس ان ربكم واحد، وان اباكم واحد، الا لا فضل لعربي على اعجمي، ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى)[٢] .

(٦)ألانتصار للمسلمين: وهو صريح قوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(الانفال٧٢).

وجاء في الحديث الشريف الصحيح عن رسول الله ﷺ: (المسلمون اخوة وهم يد على من سواهم)[٣] .

(٧)حرمة الدم والمال والعرض: جاء في الحديث النبوي الشريف: (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه)[٤] .

(٨)ألسعي في الإصلاح: وهو صريح قوله تعالى: (وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ)(الانفال ١).

١- وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج١٦- باب ٢٥- ح٧.

٢- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٧٣ - ص ٣٥٠.

٣- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج-ص٧٥.

٤- جامع أحاديث الشيعة - البروجردي - ج ١٦ - ص ٣٥٢.

وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(الحجرات ١٠).

وجاء في الحديث النبوي الشريف كما في نهج البلاغة: (إصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام)[١] .

(٩)ألدعاء للمسلمين: جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام: (دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له المَلَك ولك مثلاه)[٢] .

(١٠)ألتعايش الإيجابي: في الحديث الصحيح عن الامام الصادق عليه السلام: (خالقوا الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا)[٣] .

(١١)ألاحسان للمسلم: وقد جاء في الحديث النبوي الشريف كما يرويه الامام الصادق عليه السلام قال: (يلزم الحق لأمتي في اربع: يحبون التائب، ويرحمون الضعيف، ويعينون المحسن، ويستغفرون للمذنب)[٤].

(١٢)حرمة سب المسلم وغيبته: ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)(الانعام ١٠٨)، وذلك من باب الفحوى والاولوَية، فاذا كان لايجوز سبّ أصنامهم خشية الرد بالمثل فمن الأولى أن لايجوز سبّ المسلم الذي يشهد الشهادتين خشية التقاطع والتسابب المتبادل.

١- بحار الأنوار -العلامة المجلسي - ج ٧٣ - ص ٤٣.

٢- بحار الانوار- العلامة المجلسي- ج١٩٢ - ص٢٨٨.

٣- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٥ -ص٤٧٧.

٤- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٦ - ص ٢٠

واستدل السيد الأستاذ ﷾ على حرمة السب[١]بقوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)(الحج ٣٠)، باعتبار ان السب هو من قول الزور.

وجاءت عشرات الروايات الشريفة في النهي عن السب، نذكر منها ماجاء عن الامام الباقر﵇قال:

(قال رسول الله ﷺ: لا تسب الناس فتكسب العداوة لهم)[٢] .

واما حرمة غيبة المسلم فقد جاءت في القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ)(الحجرات ١٢).

وجاءت عشرات الاحاديث الشريفة في حرمة الغيبة نذكر منها مثلا ما جاء عن الامام الصادق﵇قال: (قال رسول الله ﷺ: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه)[٣] .

كما يمكن الاستدلال على حرمة السب والغيبة معا بالحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ: (المسلم على المسلم حرام كله ماله ودمه وعرضه)، حيث يؤكد أهل اللغة على ان المقصود بالعرض هو السمعة، ولا شك ان السباب هو هتك للسمعة والعرض.

وسياتي مزيد بحث حول هذا الموضوع في فصل الملاحق[٤] .

(١٣) حرمة تكفير المسلم: والروايات في هذا الشأن متواترة عن رسول الله ﷺ،وعن اهل البيت﵈ وجاء عن الامام الباقر﵇ قال: (ما شهد رجل

١- الموسوعة الفقهية-السيد الخوئي-ج٢٥-مصباح الفقاهة-ص٤٣١.

٢ الكافي – الشيخ الكليني-ج٢ -ص ٣٦٠ - باب السباب.

٣ أصول الكافي-الشيخ الكليني- ج٢- باب الغيبة –ح.١.

٤- انظر الملحق(٣)حرمة سبّ المسلم.

على رجل بكفر قط الاّ باء به أحدهما ان كان شهد على كافر صدق وإن كان مؤمنا رجع الكفر عليه، فإياكم والطعن على المؤمنين)[١].

وعن الامام الصادق عليه السلام قال: (ملعون ملعون من رمى مؤمنا بكفر ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كمثله)[٢] .

وسياتي مزيد بحث حول هذا الموضوع في فصل الملاحق[٣].

(١٤)حرمة لعن المسلم : عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: (اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما فإن وجدت مساغا وإلا رجعت على صاحبها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً)[٤].

(١٥)حرمة تتبع عثرات المسلم: عن الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه، لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فانه من تتبع عوراتهم، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته)[٥] .

هذه جملة من الاستحقاقات الأخلاقية لمبدأ وحدة الامة الإسلامية، ويمكن مراجعة المصادر الحديثية للاطلاع على عشرات الروايات، ورغم ان الكثير من هذه الروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتب الفريقين وعن الائمة الاطهار عليهم السلام، قد اخذ في موضوعها عنوان (المؤمن) بدل عنوان (المسلم).

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٦٠.

٢ -بحار الانوار-المجلسي- ج١٢١- ص٢٠٩.

٣- انظر الملحق(٥) من هم النواصب؟

٤ -وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٢ - ص ٣٠١

٥- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - باب حرمة تتبع عورات المؤمنين-ص ٣٥٤

الا اننا في البحوث السابقة-وكما سيأتي في ملحق(١)- تناولنا هذا الموضوع واكدنا ان المراد بالمؤمن في معظم تلك الاحاديث الشريفة والآيات القرآنية، هو المؤمن بالله تعالى وبرسوله وهو المسلم ولا حصر لذلك العنوان بالمؤمن الاصطلاحي، إلا اذا جاء التصريح بذلك في الروايات، كما هو في بعضها مثل قول رسول الله ﷺ: (عنوان صحيفة المؤمن يوم القيامة حب علي بن ابي طالب)[١].

وكذا ماجاء عن الامام الباقر عليه السلام قوله: (ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الأنبياء ورضى الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته، ثم قال عليه السلام: أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالة منه إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان)[٢] .

انعكاسات مبدأ الوحدة على السياسة الخارجية

كما كان لمبدأ (عالمية الإسلام) ومبدأ(شهادة الامة الإسلامية) انعكاسات على السياسة الخارجية، هكذا الحال في مبدأ (وحدة الامة الإسلامية).

فما هي تلك الانعكاسات؟

١-الدفاع عن قضايا الاسلام والمسلمين:

سيكون أول انعكاس لمبدأ الوحدة الاسلامية على مستوى السياسة الخارجية،هو مسؤولية الدفاع عن قضايا الاسلام والمسلمين، وعلى كل المستويات الممكنة المالية والاعلامية والثقافية والتسليحية وغيرها، وقد سبق مثل ذلك لدى الحديث عن مبدأ(شهادة الامة الإسلامية).

١- بحار الانوار- العلامة المجلسي- ج٣٩- ص٢٢٩.

٢- بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٢٣ – ص ٢٩٤عن تفسير العياشي.

وهنا يجدر أن نشير الى ملاحظات:

أولاً: بطبيعة الحال فان وجوب الدفاع بحدود القدرة والاستطاعة، كما هو في سائر التكاليف الشرعية.

ثانيا: كما يخضع للاولويات التي يقدرها الولي الشرعي الحاكم بين ماهي استحقاقات الأمن القومي، وما هي استحقاقات الأمن الاسلامي العام.

ثالثا : ويخضع ايضاً لطبيعة العلاقة مع النظام الدولي العام،وماهو الموقف منه، وما هي استحقاقاته، وهي امور يترك تقديرها للولي الشرعي الحاكم.

وهنا سنذكر موقف رسول الله ﷺفي قضية (ابو جندل) حيث جاء لاجئا الى المدينة المنورة، هاربا من قريش بعد ان كان رسول اللهﷺ قد أبرم معهم بنود الصلح التي جاء فيها (أن من جاء من قريش الى المسلمين يرد الى قريش)،فلم يقبل رسول اللهﷺ لجوءه وأعاده الى قريش.

وهنا قال رسول اللهﷺ: (يا أبا جندل! اصبر واحتسب فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، انا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وانا لا نغدر)[1] .

ومثل هذه القصة التاريخية ما جاء مع ابي بصير حيث أعاده رسول اللهﷺالى موفد قريش بعد ان كان قد جرى الصلح معهم بالبنود المعروفة.

ماذا يعني ذلك؟

انه يعني مراعاة المواثيق والعهود الدولية، وان مسؤولية الدفاع عن الاسلام والمسلمين ستتأثر في طريقة أدائها بما تفرضه تلك المواثيق والعهود

---

١ – السيرة النبوية – ابن هشام – ج ٣ – ص ٧٨٣.

والتحالفات الدولية، وسوف يأتي بحث هذا الموضوع (احترام المواثيق الدولية) في فصول لاحقة[1] .

رابعا: وقد يفرض الدفاع عن قضايا الاسلام والمسلمين نمطاً من التحالفات الدولية، أو قد يفرض احيانا المقاطعة السياسية،أو الاقتصادية وغير ذلك من ألوان الحراك السياسي الذي يتطلبه الدفاع.

خامسا: وقد تفرض هذه المهمة نمطاً من التدخل لنصرة الشعوب الاسلامية التي تعاني من القهر والاستبداد، من قبل الانظمة السياسية الحاكمة عليها .

وسيأتي مزيد بحث عن هذا الموضوع لدى البحث عن قانون (عدم التدخل في شؤون الشعوب الأخرى).

سادساً: ومن الجدير أن نشير الى ان الموقف الدفاعي عن الاسلام والمسلمين قد يختلف باختلاف الشعوب الإسلامية من حيث اختلاف النظام السياسي الحاكم فيها، بناءاً على ما سياتي بحثه تحت عنوان (تعددية النظام السياسي الإسلامي) وذلك تبعا للقدرات والظروف السياسية التي يعيشها كل شعب، والنظام السياسي الحاكم فيه حيث تختلف القدرات، كما تختلف الظروف، كما تختلف في ضوء ذلك الاولويات بين شعب واخر، بين نظام سياسي ونظام سياسي اخر.

وعلى كل حال فان مسؤولية الدفاع عن الاسلام والمسلمين، يجب أن تكون على رأس قائمة اهتمامات النظام السياسي الحاكم في الدولة الإسلامية، كما هي مسؤولية الشعوب الاسلامية نفسها لنصرة بعضها البعض الاخر.

---

١ - انظر المبدأ السادس –السيادة والاستقلال–شرعية المعاهدات الدولية.

المسؤولية لا تقتصر على النظام الحاكم، بل هي مسؤولية الامة، كما هي مسؤولية الدولة.

ولسنا هنا بحاجة للعودة الى الاستدلال على هذه المسؤولية بعد أن استعرضنا ذلك لدى الحديث عن مبدأ (شهادة الامة الإسلامية)، وكان على رأس قائمة النصوص الدينيه في هذا الشأن:

قوله تعالى: (وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساء)(النساء ١٧٥).

وقوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْر)(الانفال ٧٢).

والحديث النبوي المتواتر: (وهم يد على من سواهم)[١] .

وقوله ﷺ: (من لم يهتم بامور المسلمين فليس منهم)[٢] .

وغير ذلك مما تقدم.

كان هذا هو الانعكاس الأول لمبدأ (الوحدة الإسلامية) وهو (الدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين)، ولننتقل الى الانعكاس الثاني.

٢-التعددية المذهبية:

ان الايمان بمبدأ (وحدة الامة الإسلامية) سينعكس ايجابيا على كيفية التعامل مع أبناء الامة الاسلامية الواحدة على اختلاف مذاهبهم، وأماكن تواجدهم في داخل الدولة الإسلامية، أو خارجها.

فالجميع داخل في اطار الامة الاسلامية الواحدة، وهذا ما نعنيه بـ (التعددية المذهبية):

---

١ - الخصال - الشيخ الصدوق - ص ١٥٠.

٢ -ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٢ - ص ١٣٤٥.

* الاعتقاد بإسلامية جميع المذاهب الإسلامية.

*الاعتقاد بالاستحقاقات الاخلاقية والسياسية لهم جميعاً.

* الاعتقاد بصحة معاملاتهم والتعايش الايجابي معهم .

*الاعتقاد بوجوب الدفاع عنهم ونصرتهم، وحرمة العدوان عليهم.

*الاعتقاد بالحرية السياسية والدينية لهم جميعا وبالحدود التي تسمح بها الشريعة والقانون.

ومن الطبيعي ان الايمان بالتعددية المذهبية سيكون له افرازات في مجال السياسة الداخلية كما في مجال السياسة الخارجية،كما في المجال الأخلاقي حيث الولاء السياسي والولاء القلبي هو احد معطيات التعددية المذهبية، (المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)، (وهم على يد من سواهم).

على ان مبدا التعددية المذهبية يفرض علينا في السياسة الداخلية والخارجية تصفير المعارك المذهبية، والاصطفاف جميعا في معركة واحدة ضد عدو الاسلام والامة الاسلامية المشترك.

ملاحظات حول التعدّدية المذهبية:

وهنا يجدر ان نشير الى ملاحظات:

أولاً: ان التعددية المذهبية لا تعني بالضرورة صحة جميع المذاهب الإسلامية، بل نحن نعتقد ان الفرقة التي التزمت بوصية رسول الله ﷺ في قوله: (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا)[1]، هي وحدها الفرقة المحقة.

---

١ -وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٣٤.

وعلى ذلك فان الوحدة الاسلامية لا تعني رفع اليد عن ثوابتنا الحقة، ولا الاعتقاد بصوابية جميع معتقدات المذاهب الأخرى، ونفس هذا الكلام يمكن أن تسجله لنفسها سائر المذاهب الأخرى، فانه ليس المطلوب منهم في ضوء الوحدة الاسلامية رفع اليد عن ثوابتهم العقيدية، لكنه على الجميع ان يبحث عن راية الحق فيتبعها فأن (الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ)(يونس ٣٥).

ثانياً: ان الايمان بمبدأ(الوحدة الإسلامية)، لا يعني في ضوء استحقاقاته في السياسة الداخلية والخارجية رفع اليد عن الانشطة الثقافية والتوعوية لصالح الثوابت العقيدية التي يعتقد بها كل مذهب من المذاهب، وانما يعني تصفير المعارك الطائفية والاقتتال المذهبي، والتنازع الذي نهى عنه الله تعالى في قوله: (وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم)(الانفال ٤٦).

ثالثاً: ان دخول المذاهب في اطار الوحدة الاسلامية يعني مشاركة الجميع في استحقاقات هذه الوحدة وعلى مستوى داخل الوطن الجغرافي وخارجه، وبهذا يتقرر مبدأ (المشاركة السياسية) لجميع ابناء المذاهب الاسلامية في داخل الوطن الجغرافي الواحد دون تمييز بعضها عن بعض.

هذا هو الانعكاس الثاني لمبدأ (الوحدة الإسلامية) وهو التعدّدية المذهبية.

٣-تعددية النظام السياسي:

ان مبدأ (الوحدة الإسلامية) الذي تحدثنا عنه في هذا الفصل، هومبدأصحيح في ساحة العقيدة وفي ساحة الشريعة، بمعنى ان العالم الاسلامي يجب ان تحكمه عقيدة واحدة، وشريعة واحدة، مهما اختلفت القوميات والحدود الجغرافية، وعلى اختلاف المذاهب العقائدية والفقهية، لكن هل يجب أن يخضع العالم الاسلامي كله الى نظام سياسي واحد،وقيادة

واحدة،وحكومة واحدة،رغم اختلاف الجغرافيات والقوميات، والظروف السياسية والاقتصادية لكل شعب من الشعوب الإسلامية؟

أم أن الاسلام يقبل بالتعددية في النظام السياسي، بمعنى ان تتشكل مجموعة دول إسلامية، لكل دوله قيادتها وسياستها الخاصة، تبعا لظروفها المحلية والإقليمية، والعالمية.

هذا هو السؤال المهم.

فحينما نؤمن بمبدأ وحدة الامة الإسلامية، الامة الممتدة في بقاع العالم، في شرق الارض وغربها، مع اختلاف في مجمل ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، هذه الامة الواحدة هل يجب ان تخضع لنظام سياسي واحد؟ وهل يمكن ذلك ؟ واذا لم يكن ذلك ممكناً فهل تعتبر الانظمة المتعددة غير شرعية؟ وأيها هو النظام الشرعي دون سواه؟

الصحيح في هذا الامر هو اختلاف الموقف الشرعي بين عصر الامام المعصوم عليه السلام،وبين عصر غيبة الامام المعصوم عليه السلام.

في عصر المعصوم عليه السلام:

كما هو الحال في حكومة النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم، أو الامام علي عليه السلام، أو حكومة صاحب العصر عليه السلام عند ظهوره، فان العالم الاسلامي كله يجب ان يخضع لنظام سياسي واحد، وبقيادة واحدة، وهي التي ترسم اتجاهات الحراك السياسي في كل اقليم من خلال نصب من يمثل المعصوم في كل إقليم.

هكذا كانت ممارسة النبي صلى الله عليه وآله وسلم،وممارسة الامام علي عليه السلام حينما حكم الحجاز، والعراق، ومصر، واليمن، فالقيادة قيادة واحدة، والنظام نظام واحد، والدولة دولة واحدة، ومن هنا كانت حركة معاوية حركة انفصالية غير شرعية.

فالنظام السياسي والقيادة السياسية واحدة وبيد الامام المعصوم عليه السلام ويجب على جميع المسلمين في كل انحاء العالم الاسلامي الخضوع لها، ونفس الحال عند ظهور الامام المهدي المنتظر عليه السلام الذي يملأ الارض قسطا وعدلا بعدما ملئت ظلما وجورا .

فالقيادة واحدة، والنظام واحد وان تعددت الاشكال والمواقف الجزئية حسب ظروف كل إقليم، والدليل على ذلك هو وحدة النبي القائد والامام القائد حسب النظرية السياسية في الإسلام، بل حتى حينما يتعدد الانبياء في زمن واحد يكون احدهما صامتا وتابعا للاخر، كما في نبوة موسى وهارون .

ويمكن ان نقرأ هنا الرواية عن الامام الرضا عليه السلام كما يرويها ابن قياما الواسطي يقول: (دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له يكون امامان.

قال: لا الا وأحدهما صامت)[1] .

ونفس هذه الرواية جاءت بسند آخر صحيح عن الامام الصادق عليه السلام بروايه الحسين بن ابي العلاء، قال :

(قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام تكون الارض ليس فيها امام، قال: لا.

قلت: يكون امامان؟

قال: لا، الا واحدهما صامت)[2] .

هذا هو الموقف في عصر المعصوم عليه السلام نبياً أو إماماً حيث لامجال للتعددية في النظام السياسي، بل يشترك الجميع في نظام سياسي واحد خاضع لقيادة المعصوم عليه السلام.

١- أصول الكافي- الشيخ الكليني- ج١ -ص٣١.

٢- أصول الكافي- الشيخ الكليني- ج١ -ص٣١.

عصر ما بعد المعصوم عليه السلام :

واما في عصرنا هذا ، وهو عصر غيبة الامام المعصوم المنتظر عليه السلام فيمكن افتراض قيام مجموعة دول اسلامية متعددة، وكلها تتمتع بالشرعية دون أن يتنافى ذلك مع وحدة الامة الإسلامية، ويكون لكل دولة نظامها السياسي، وحدودها الجغرافية، وقيادتها السياسية، ومواقفها في الشؤون الداخلية والخارجية.

وقد ذكرنا في بحوثنا السابقة من هذه الموسوعة لدى بحثنا لـ (نظام الحكم في الإسلام) ان هناك عدة نظريات للولاية الشرعية في عصر الغيبة هي عبارة عن ولاية الأمة، أو ولاية الامام، أوالولاية المزدوجة.

وحينئذ بناءاً على نظرية ولاية الامة، اذن فالأمة هي التي تختار قيادتها ونظامها السياسي، و مع تعدد الشعوب الاسلامية وتوزعها على بقاع العالم،يمكن افتراض قيام مجموعة دول إسلامية، لكل واحدة منها نظامها السياسي، وقيادتها وهي تحظى جميعا بالشرعية لانها تمثل الامة التي اختارتها، هذا بناءاً على نظرية (ولاية الأمة).

أما بناء على نظرية (ولاية الفقيه)، فان هذه النظرية بالاساس لا تحصر الولاية بفقيه واحد، بل الولاية هي للفقيه الذي اختارته الامة لها إماماً وقائدا، فاذا افترضنا اختيار الامة لأكثر من إمام-جامع لشروط الامامة-حسب موقعها،وحسب المناطق الجغرافية في العالم، كان ذلك بمثابة اختيار اكثر من نظام سياسي، وجميعها تتمتع بالشرعية، ولها قيادتها الخاصة ومواقفها السياسية الخاصة، ونفس الحال بناء على نظرية الولاية المزدوجة بين الامة والامام، حيث يكون-وفقا لهذه النظرية-السلطة التنفيذية للامة، والامام له دور الاشراف والهداية.

وفقاً لهذه النظرية فان الامام هو الذي تختاره الامة، وترجع اليه بالتقليد في الاحكام الشرعية والقيادة في المواقف السياسية، وحينئذ فلو ان

الامة حسب تكوينها الجغرافي في العالم اختارت اكثر من فقيه وقائد هنا وهناك، أمكن تصور قيام نظم سياسية إسلامية متعددة، وكلها تتمتع بالشرعية.

****

خلاصة البحث:

١-قمنا بتعريف مبدأ(وحدة الامة الإسلامية) في مساحاته الأربع (الهويّة، المصالح، والمواقف، والشريعة).

٢-ثم استعرضنا الأدلة على هذا المبدأ من الآيات القرآنية والروايات الشريفة، مؤكدين أن هذه الوحدة تجمع كل أبناء الامة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم وقومياتهم.

٣-ثم استعرضنا الاستحقاقات الأخلاقية لمبدأ وحدة الامة الإسلامية في خمسة عشر عنواناً.

٤-واستعرضنا بعد ذلك انعكاسات هذا المبدأ على السياسة الخارجية.

٥-واكدنا بعد ذلك على أن مبدأ (وحدة الامة الإسلامية) لا يتعارض مع التعددية المذهبية، ولا مع التعددية السياسية، حيث تبقى العقيدة المشتركة، والثوابت الشرعية المشتركة، والمصالح السياسية المشتركة، هي التي توحد صفوف هذه الامة باتجاه واحد، ورغم اختلاف المصالح والمواقف لكل قومية من قوميات العالم الإسلامي، ولكل نظام سياسي من انظمة العالم الاسلامي

***

المبدأ الرابع

الاعتراف بالحدود الجغرافية

❖التخريجات الفقهية للمبدأ

❖انعُاسات المبدأ على السياسة الخارجية

١- حقوق المواطنة

٢- حق اللجوء والإقامة.

٣- الثروات العامة.

٤- حماية الحدود الجغرافية.

٥- لايحق الانفصال عنها.

٦- عدم التدخل خارج الحدود الجغرافية.

❖خلاصة البحث.

التعريف بالمبدأ:

المبدأ الرابع من مبادئ السياسة الخارجية في الاسلام هو مبدأ الاعتراف بالحدود الجغرافية الدولية، بما يعنيه ذلك من احترام سيادة الآخر.

ولكن السؤال الذي يواجهنا في هذا المبدأ هو ان هذه الحدود الجغرافية قد مزقت الامة الاسلامية الواحدة، فكيف ينسجم هذا المبدأ مع مبدا الوحدة السابق؟

ومن ناحية ثانية، ما هو مصدر الشرعية لهذه الحدود؟

فهي حدود مفروضة علينا من قبل ذات الدول التي اطاحت بالدولة الاسلامية الكبرى فكيف نمنحها الشرعية ونعترف بها ؟

هذا حينما يكون الحديث عن الدول الاسلاميّة، أما الدول غير الاسلاميّة فهي لاشرعية لها بالاصل، فما هو المبرر الشرعي للاعتراف بحدودها الجغرافية؟

التخريجات الفقهية لمبدأ الاعتراف بالحدود الجغرافية:

وبهذا الخصوص يمكن ذكر عدة تخريجات فقهية لشرعية الحدود الجغرافية:

التخريج الأول:الالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية

فحيث ان الدولة الإسلامية-حينما يكون الحديث عن الدولة الإسلامية -جزء من المجتمع الدولي، وداخلة ضمن المعاهدات والمواثيق الدولية، واعتبارها عضواً في هيئة الامم المتحدة، وجب عليها الالتزام بقرارات القانون الدولي انطلاقاً من مبدأ وجوب الوفاء بالعهود-مالم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية-لقوله تعالى في وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ)(المؤمنون ٨).

لا يقال ان العهد مع الكافر لا يجب الوفاء به، لأنه قد ثبت في محله ان الوفاء بالعهد واجب للمؤمن وللكافر معاً.

لا يقال ان الدولة الاسلامية داخلة بالإكراه في المنظمة الدولية، لأنه يقال في جواب ذلك انها ليست مكرهة على ذلك، بل هي ترى المصلحة في هذا الارتباط بالمنظمة الدولية، وبإمكانها ان تخرج من هذا الكيان الاممي وتتحمل ضريبة ذلك.

التخريج الثاني: افتراض الحدود الجغرافية أمراً واقعاً.

افتراض الحدود الجغرافية أمراً واقعاً، وواقع حال، رغم انه قد أسس على اصول غير شرعية، ورغماً على الامة الاسلامية ودولتها، الا انه بعد ان اضحى واقع حال فان الشرع الاسلامي يعترف به حسب ما يراه الولي الشرعي من المصلحة.

وقد يذكر هنا بعض الشواهد على ذلك:

مثل اعتراف الشرع بمالكية الدولة حينما تصبح امراً واقعاً ولايختص ذلك بالدولة الشرعية بل يشمل الدولة غير الشرعية المتمثلة بالسلطان الجائر، ومن هنا-أو لعناوين ثانوية- يفتي الفقهاء بعدم جواز التجاوز على أملاك الدولة، ومن المفيد أن نقرأ هنا كلاماً لسماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله) حيث استدل على ملكية الدولة بعدة أدلة بعد أن ناقش أدلة عدم الملكية وأبطلها قائلاً:

(اذن فلم يدل دليل على نفي الملكية عن الدولة،أما القول بالجواز – الملكية- فيمكن الاستدلال عليه بطوائف من الروايات،وبعد استعراض عدد من الروايات قال (دام ظله): (اذن فلهذه الطوائف كافة لامانع من القول بملكية الدولة لما تحت يدها من الأموال مالم يعلم اباحته العامة أو كان مملوكاً للاخرين)[1] .

١- بحوث فقهية معاصرة- الشيخ بشير النجفي-تقريرات الشيخ ضياء زين الدين- ملكية الدولة- ص٩٣-٩٦.

ومثل اعتراف الشرع بالغنائم والاسارى أيام الفتوحات الإسلامية، بناءاً على نظرية أن هذه الحروب بالاصل لم تكن حروباً شرعية ولا خاضعة لقيادة شرعية، ومع ذلك فان الائمة الاطهار عليهم السلام تعاملوا مع الاسرى والغنائم كواقع حال فمنحوه الشرعية.

التخريج الثالث: مراعاة المصالح الاسلامية الكبرى

اذا كانت المصالح الاسلامية الكبرى تقتضي الاعتراف بواقع الحدود الجغرافية والقومية دفعاً للخطر على أصل النظام الإسلامي، أو جلب المزيد من الحضور الدولي للنظام الإسلامي، وانتظار الفرصة الاكثر ملائمة للخروج على هذه الحدود الضيقة، فان ذلك يمنح القيادة الشرعية الحق في اتخاذ القرار المناسب والاعتراف بتلك الحدود، وذلك هو مقتضى الولاية والقيموميّة.

التخريج الرابع:العمل بالممكن

وعلى تقدير عدم نجاح كل التبريرات الفقهية المتقدمة للمبدأ الا ان تجاوز الحدود الجغرافية بواقعها الحالي أمر غير ممكن للدولة الاسلامية المفترضة، وحينئذ يكون الاعتراف بهذه الحدود والخضوع لاستحقاقاتها أمراً مفروضاً وقهرياً، كمثله من الامور القهرية المفروضة على الامة الإسلامية.

علماً ان الاعتراف بالحدود الجغرافية لا يلغي الاستحقاقات الاخرى لمبدأ وحدة الامة الاسلامية المشار اليها سابقا.

مناقشة رأي :

يرى بعض الفضلاء المعاصرين ان الاعتراف بالحدود الجغرافية، وما يتبعها من نظام الجوازات والكمرك، هي امور غير شرعية ومخالفة للشريعة الإسلامية.

ومثل ذلك نظام الضرائب، وتسلط الدولة على الأراضي فهي جميعاً تخالف الشريعة الإسلامية واعتبر ان كل بدعة بتقنين جديد يحد من حريات الانسان فهو محرم شرعاً كما هو الحال في الجوازات، والجنسية، والهوية، والحدود الجغرافية المصطنعة، والكمارك، والمكوس، الى غير ذلك [١] .

****

ولكن هذا الكلام في غاية الغرابة، فالبدعة والرأي المخترع هو ما كان ابتداعاً في الدين، ونسبة شيء الى الدين ممّا لم ينزل به كتاب ولا سنّة.

اما ماعدا ذلك من تنظيم امور الحياة كالتعليم، والطب، والتجارة، والاتصالات، والسفر وغيرها، مما تختلف بين زمان وزمان، ومكان ومكان، ومما هي ضرورة من ضرورات الحياة المجتمعية، فهي ليست البدعة المحرمة المنهي عنها .

ولعمري من منا في هذا العصر بما فيه فضيلة هذا الفاضل المعاصر من لا يعتمد هذه الاساليب والمناهج الحديثة في حياته، بما في ذلك الدروس في الحوزة العلمية ومناهجها وامتحاناتها،وتوزيع عطاياها، ومبلغيها، وغير ذلك، فانها جميعا مناهج مستحدثة لم تكن من قبل، فهل يقال عنها انها من البدع والراي المخترع!! يا للعجب.

والحال هو الحال في الحدود الجغرافية، فاذا كان ذلك مفروضاً على النظام الإسلامي، وداخلاً ضمن المعاهدات التي اقرها والي البلد الاسلامي حسب الفرض، واذا كانت مصلحة المسلمين تفرض الاعتراف بها دفعا للمخاطر، فان كل ذلك ليس ابتداعاً في الدين ولعمري كيف

---

(١) انظر دروس في التفسير والتدبّر/ السيد مرتضى الشيرازي/ الموضوع ١٥١/ ٤/ الحريات الإسلامية في ضوء قاعدة السلطنة

يمكن في هذا العصر ان تلغى قانون (جواز السفر) لتصبح البلاد الاسلامية نهباً للداخل والخارج.

ومن المفيد أن نقرأ هنا كلاماً لزعيم من زعماء المذهب،ومرجع كبير من مراجع الحوزة العلمية في النجف الاشرف وهو الشيخ النائينيﷺ [1] حيث أجاب على شبهة البدعة حينما طرحوها ضد كتابة الدستور للنظام في ايران قبل حوالي مائة عام حيث قال:

(الذي عبّرت عنه الاخبار بالبدعة انما يتحقق عندما يعنون حكم من الاحكام فردياً كان أو اجتماعياً، مكتوباً أو غير مكتوب على انه حكم الله وحكم الشرع.

وأما مع عدم اسباغ صفة الشرعيّة والالهيّة وعدم نسبة الحكم الى الشارع المقدّس فان أي لون من الالزام والالتزام سواء على الصعيد الفردي أو الاجتماعي لايُعد بدعة أو تشريعاً).

ثم قال:

(ولايدعي أحد أن ماجاء في الدستور هو من عند الله، كما لايقصد من ورائه المجيء بشرعة مباينة لشرعة الإسلام، أو بدعة في الدين)[2]

❖ ❖ ❖❖

انعكاسات المبدأ على السياسة الخارجية:

هناك مجموعة أنعكاسات لمبدأ (الاعتراف بالحدود الجغرافية)، يمكن أن نشير الى عدد منها:

(١)حقوق المواطنة: فمن هو داخل الحدود الجفرافيّة للدولة الاسلاميّة يعتبر مواطناً وتشمله جميع حقوق المواطن وواجباته، ومن هو

١- سبق التعريف به في هامش ص ٥٦.

٢ -تنبيه الامة وتنزيه الملة- النائيني- ص ١٦٣-١٦٥.

خارج تلك الحدود من المسلمين فانه غير مشمول بتلك الحقوق كما هو غير مشمول بتلك الواجبات.

ويمكن الاستدلال على ذلك بان من هو خارج الحدود الجغرافية غير مشمول بالواجبات المفروضةعلى المواطنين كالضرائب المالية، والخدمة العسكرية، وقوانين التعليم والعمل والصحة والتجارة وغيرها، وحيث كانت حقوق المواطن انما هي في مقابل الواجبات التي يقدمها للدولة والوطن فحيث لاواجبات اذن فلا حقوق، لانها حقوق وواجبات متبادلة بين الراعي والرعيّة.

نعم هو مشمول بالحقوق والواجبات العامة بين المسلمين والتي سبق استعراض عددٍ منها.

(٢)حق اللجوء والإقامة: وحيث لم يكن من هو خارج الحدود الجغرافيّة للدولة الإسلامية مواطناً، إذن فالدولة الإسلامية يمكنها أن تمنحه حق اللجوء والإقامة ويمكنها أن ترفض ذلك حسب المصالح الوقتيّة الحاكمة.

ويمكن أن نستشهد على ذلك بموقف رسول الله ﷺ في قصة (أبو جندل) المعروفة وكيف اعتذر رسول الله ﷺ عن قبول لجوءه وأعاده الى قريش.

ومثل هذا الحال في منح الإقامة داخل الحدود لغير المواطنين، ومثل ذلك أيضاً سائر التبادلات العلمية والتجارية وغيرها، فالدولة هي صاحبة الحق في الرفض أو القبول.

ويمكن الاستدلال على ذلك فقهياً بنفس الاستدلال السابق في الانعكاس الأول.

(٣)الثروات العامة: وهل تشمل الثروات العامة في داخل حدود الدولة الاسلاميّة جميع المسلمين حتى أولئك الذين يعيشون خارج الحدود

ومن غير المواطنين.

قد يقال انها طالما كانت ثروات عامة كالمعادن والغابات والمياه فهي ملك لجميع المسلمين ويجب توزيعها عليهم جميعاً من كانوا في داخل الحدود ومن كانوا في خارجها.

لكن الصحيح ان هذه الثروات العامة سواءاً كانت ملكاً للامام(الدولة)، أو كانت ملكاً للمسلمين فانها جميعاً خاضعة لاشراف الدولة-الامام- وكيفية توزيعها حسبما تقتضيه مصلحة الوقت.

وعلى ذلك فان من حق الدولة ان لاتشمل غير مواطنيها في داخل الحدود الجغرافية بتلك الثروات كما من حقها أن تشملهم.

(٤)حماية الحدود الجغرافية: وسيكون من مسؤولية الدولة حماية حدودها الجغرافية -أرضاً وسماءاً-كما سيأتي ذلك في مبدأ (السيادة والاستقلال)، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة عسكرية أو سياسية وعبر العلاقات الدولية والمنظمات الدوليّة، ذلك أن اعتراف الدولة الإسلامية بحدود الآخرين يجب أن يكون مصحوباً باعتراف دولي بحدود الدولة الإسلامية أيضاً، ويجب أن تعمل الدولة الإسلامية على استحصال ذلك الاعتراف بكل الطرق الممكنة.وتأتي هذه المسؤولية انطلاقاً من قانون (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)(البقرة ١٩٤)، وبالتالي فلا يحق للدولة الاسلاميّة التنازل عن شبر من أراضيها، الاّ أن تكون قد تعرضت الى ضغوط أكبر من طاقتها، والحال هو الحال في الدفاع عن ثرواتها ومياهها الاقليميّة تجاه أي تجاوز خارجي.

(٥)لايحق الانفصال عنها: وهل يحق لقومية من القوميات، أو إقليم من الأقاليم ، أو ولاية من الولايات الانفصال عن الدولة الإسلامية في الوقت الذي هي داخلة ضمن حدودها؟

الجواب: لايحق ذلك، وسيكون من مسؤولية الدولة مواجهة أية

حركة انفصاليّة، لانها خروج عن الولاية الشرعية كما سيأتي بحثه في (مبادئ السياسة الداخلية) ان شاء الله تعالى.

(٦)عدم التدخل خارج الحدود الجغرافيّة: وكما يجب على الدولة الاسلاميّة حماية حدودها الجغرافية وثرواتها العامة ومياهها الإقليمية فهي الأخرى لايحق لها التدخل خارج حدودها الاقليميّة.

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع فقد خصصنا له بحثاً منفصلاً واعتبرناه مبدءاً مستقلاً من مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام كما سيأتي في المبدأ الخامس.

خلاصة البحث:

تناولنا في هذا البحث التخريجات الفقهية الأربعة لمبدأ الاعتراف بالحدود الجغرافية التي شطرت جسم الأمة الاسلاميّة الى دويلات صغيرة، وناقشنا الرأي الآخر الذي يرفض هذا المبدأ.

ثم تناولنا بالبحث انعكاسات هذا المبدأ على السياسة الخارجية بدءاً من حقوق المواطنة لمن هم خارج الحدود الجغرافية، والى حق اللجوء والإقامة، والى توزيع الثروات العامة ومدى شمولها لمن هم خارج الحدود، ثم موضوعة حماية الحدود الجغرافية والتخريج الفقهي لذلك، ثم بحثنا الموقف الشرعي تجاه حق الانفصال عن الدولة الإسلامية في داخل حدودها الجغرافية.

وأخيراً تناولنا بالبحث موضوعة تدخل الدولة الإسلامية في خارج حدودها، وما هو الموقف الشرعي تجاه ذلك.

***

المبدأ الخامس

مبدا عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى

- الدليل الفقهي على أصل المبدأ.
- الاستثناء الأول: تهديد السلم الدولي.
- الاستثناء الثاني: تهديد الامن القومي.
- الاستثناء الثالث: مُكافحة النظم الإرهابية.
- الاستثناء الرابع: صد العدوان.
- الاستثناء الخامس: نشر الإسلام
- التدخل الثقافي
- التدخل العسكري
- حكم الجهاد في زمن الغيبة
- خلاصة البحث

تعريف المبدأ:

هذا المبدأ جاء التأكيد عليه في ميثاق الامم المتحدة، فقد جاء في قرارات الجمعية العامة:

(إن الجمعية العامة وإذ تضع في اعتبارها أن عملية إحلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما وتعزيزهما تقوم على أساس الحرية، والمساواة، وتقرير المصير، والاستقلال، واحترام سيادة الدول، فضلاً عن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية؛ وإذ ترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق)[1].

كما جاء الالتزام به في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالقول: (ان جمهورية ايران الاسلامية لاتتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى)[2] .

وجاء فيه أيضاً:

(تعتبر الجمهورية الإسلامية الإيرانية؛(سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله قضية مقدسة لها، وتعتبر الاستقلال والحرية، وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في أرجاء العالم كافة، وعليه فإن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى).

---

١ - (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/ ١٠٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ١٩٨١).

٢- الفصل العاشر- السياسة الخارجية-المادة الرابعة والخمسون بعد المئة.

وقد تم اضافة عدة استثناءات على هذأ المبدأ في ميثاق الامم المتحدة كما سنبحثها لاحقاً.

الدليل الفقهي:

البحث عن الدليل الفقهي على هذا المبدأ يجب ان يوضع في محورين:

الأول: محور الدول الإسلامية وشعوبها.

الثاني: محور الدول غير الإسلامية وشعوبها.

المحور الأول/ عدم التدخل في شؤون الدول الإسلامية:

الدليل على ذلك هو ما قررناه لدى الحديث عن (تعددية النظام السياسي في الإسلام)[1] ، حيث ان الامام المعصوم عليه السلام فقط هو الذي يجب أن تكون ولايته مبسوطة على كل العالم الإسلامي، ولا تعددية في البين، وذلك هو مقتضى ولايته المطلقة العامة على جميع المسلمين، ومن أجل ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي يبعث الولاة الى الامصار، وكذا الامام علي عليه السلام، ومثل ذلك صاحب العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف حينما يظهر فانه يملأ الارض قسطاً وعدلاً في نظام سياسي واحد تخضع له كل الشعوب والدول، ولكن في زمن غيبة المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم فانه ليس الحال كذلك حيث ذكرنا لدى البحث عن نظام الحكم في الإسلام[2] ان هنالك ثلاث نظريات في الولاية:

١ -نظرية الولاية المطلقة للفقيه.

٢ -نظرية ولاية الامة.

---

١ - انظر المبدأ الثالث- الوحدة الإسلامية- تعددية النظام السياسي.

٢ - بحوث فقهية حول (نظام الحكم في الإسلام) نأمل أن ترى طريقها للنشر.

٣-نظرية الولاية المزدوجة بين الأمة والامام .

وحينئذ بناءاً على النظرية الاولى فان الفقيه تمتد ولايته حيث يمتد اتباعه كما تقرر في محله، ولا ولاية له خارج اطار المنطقة الجغرافية التي دانت له فيها الاكثرية ومن الممكن افتراض شعباً اخر له فقيه آخر، ويخضع ويختار نظاماً سياسياً آخر، وهذا هو معنى التعددية، فهنا لا يحق للفقيه الاول ان يتدخل في شؤون الشعب الثاني الذي اختار خياراً آخر في ادارة نظامه وعلى المستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي وغيره، لأنه لا ولاية له على ذلك الشعب.

واما بناء على نظرية ولاية الأمة وعلى اساس مبدأ الشورى، كما هورأي أبناء العامة فالامر اوضح حيث أن كل أمة وفي أية بقعة جغرافية تتمتع بالولاية لنفسها في ادارة شؤونها في كافة المجالات، ولا يحق لآخر التدخل فيها، ومعنى ذلك انه لايحق للولي الفقيه في دولة من الدول التدخل في شؤون دولة أخرى وأمة أخرى.

ونفس الكلام يقال بناءاً على النظرية الثالثة التي تمنح الفقيه دور الاشراف على سلامة المسيرة والامة هي صاحبة الاختيار في ادارة شؤونها على كافه المستويات وحينئذ لا يحق لدولة اخرى وفق هذه النظرية التدخل في شؤون أمة وشعبٍ أخر اختار نمطاً خاصاً ونظاماً سياسياً آخر في ادارة نفسه.

****

وبطبيعة الحال فان هذا الذي ذكرنا لا يتعارض مع الاستثناءات التي سيأتي ذكرها والاستدلال عليها، كما لا يعني المنع من أنواع التدخل المسموح به على المستوى الانساني والثقافي والاقتصادي.

كما ان ما ذكرناه لا يتعارض مع حق التدخل في شؤون دولة اسلامية أخرى، اذا كانت محكومة لنظام جائر وغير إسلامي-رغم مظهره الإسلامي- كما هو الحال في بعض النظم المعاصرة ممن حكموا شعوبهم بالظلم والمعاداة للدين.

ففي مثل هذا الواقع يحق للقيادة الشرعية النائبة عن المعصوم في دولة اخرى التدخل لانقاذ تلك الشعوب، ودفاعاً عن الاسلام فيها ،كما قال تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)(الانفال ٧٢)، وسياتي مزيد بحث حول الموضوع ان شاء الله تعالى.

المحور الثاني/ عدم التدخل في شؤون الدول غير الإسلامية:

كيف نفسّر ذلك مع أن القرآن الكريم صريح في الدعوة لقتال الكافرين حتى ينتهوا، كما قال تعالى: (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)(البقرة ١٩٣).

ومثل ذلك ماتقدم من النصوص على شهادة الامة الاسلاميّة على العالم،ومثل ذلك ماجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلا اللهّ)[1]، وجاء في مصادر حديثية آخرى إضافة

١- بحار الأنوار -العلامة المجلسي - ج ٦٥ - ص ٢٤٢.

(وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهَّ)[١]، في ضوء ذلك كيف نفسّر الموافقة على مبدأ عدم التدخل؟ واعتباره أحَد مبادىء السياسة الخارجية في الاسلام

يمكن ان نقدم لذلك عدة تبريرات:

التبرير الأول:

شرعية الالتزام بالمعاهدات الدوليّة حينما تكون الدولة الاسلاميّة قد أقرَّتها ودخلت ضمن مجموعة الأمم المتحدة.

وقد ذكر فقهاؤنا صريحاً ان الامام من حقه عقد العهد مع دول الكفر، بل ادعي الاجماع على ذلك[٢] .

قال المحقق الحلي قي الشرائع:

(واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم-الكفار- جاز)[٣]، وحيث ان ميثاق الامم المتحدة-فيما اذا اشتركت فيه الدولة الاسلاميّة- لايسمح بالتدخل في شؤون الدول الاخرى . اذن وجب على الدولة الاسلامية الإلتزم بذلك وفاءاً بالعهود.

واستدل فقهاؤنا على شرعية المعاهدة على الهدنة والصلح بآيات عديدة ، قال سماحة السيد الخامنئي(دام ظله): (والدليل على ذلك مضافاً الى كونه متسالماً بين المسلمين آيات من الذكر الحكيم، منها قوله تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً)(التوبة٤)، وقوله تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(التوبة٨)، ومنها قوله تعالى: (الَّذِينَ

١- بحار الأنوار – العلامة المجلسي - ج ٦٥ - ص ٢٤٢و صحيح البخاري- ص ٢٥.

٢- انظر ثلاث رسائل في الجهاد- السيد الخامنئي(دام ظله)-المهادنة-ص٢٠٠.

٣- شرائع الإسلام- المحقق الحلي- كتاب الجهاد.

عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ)(الانفال٥٦)، ومنها قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)(الانفال ٦١)، فهذه الآيات بدلالتها اللفظية تدل على جواز عقد المعاهدة مع الكفار)[1] .

وحيث كانت الدولة الاسلاميّة داخلة-حسب الفرض-في عهد مع المجتمع الدولي على الصلح والتعايش السلمي وعدم التدخل في شؤون الآخر فقد وجب الالتزام بذلك.

حدود الالزام في المعاهدات الدوليّة:

وحيث انجرّ بنا البحث الى التزام النظام الاسلامي بالمعاهدات والمواثيق الدولية، مما قد يدعونا الى ان نعقد فصلاً خاصا للبحث عن شرعية المعاهدات الدولية في الإسلام كما سيأتي لدى الحديث عن (مبدأ السيادة والاستقلال).

الاّ أننا انما نريد فعلاً بحث موضوع خاص وهو مدى ضرورة الالتزام بقرارات المعاهدات الدولية بعد الفراغ عن أصل مشروعيتها -كما سيأتي- وهل يمكن التنصل منها احياناً مع البقاء في عضوية الامم المتحدة؟

فربما يتخذ المجتمع الدولي قراراً غير شرعي بضرب نظام ما بحجة انه يهدد السلم الدولي، أو انه نظام إرهابي، في الوقت الذي لا يصدقه الواقع الخارجي ، فهل يلزم على النظام الاسلامي الاستجابة لذلك القرار، باعتباره عضوا في الامم المتحدة، ومصادقاً على التعاهد الدولي عموما، أم لا يلزم ذلك؟

---

١ -انظر ثلاث رسائل في الجهاد- السيد الخامنئي(دام ظله)-المهادنة-ص٢٠١

الجواب: ان المعاهدات الدولية نافذة على النظام الإسلامي ويجب الالتزام بها طالما تمت المصادقة عليها بشكل عام، الا انها نافذة بحدود ما تقره الشريعة الاسلامية وتسمح به لاغير، وذلك لقاعدتين فقهيتين:

الأولى: قاعدة (المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً خالف كتاب الله).

الثانية: قاعدة (انحلالية العقود).

ولنبدأ بشرح هاتين القاعدتين:

قاعدة المؤمنون عند شروطهم:

وهي تعني ان على المؤمنين الالتزام بكل عهودهم وشروطهم في التعامل مع الاخرين الا اذا كانت تلك الشروط مخالفة لحكم الشريعة الاسلامية، وهي قاعدة فقهية ثابتة بالدليل والاجماع، وفي هذا نستطيع ان نستعرض نماذج من النصوص الشريفة التي أكدت القاعدة، كما أكدت الاستثناء منها.

من ذلك : صحيحة عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام قال: (المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز)[1] .

ومنهاصحيحة اسحاق ابن عمار عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام قال: (ان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالاً، او احلّ حراما)[2] .

وفي ضوء ذلك فان أي قرار دولي لا يتناسب مع أحكام الشريعة الاسلامية يعتبر غير نافذ على النظام الاسلامي وبالرغم من المحافظة على عضوية الأمم المتحدة، وشرعية أصل المعاهدة، الا ان هذه الشرعية

---

١ -وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٨ - ص ١٦.

٢- انظر القواعد الفقهية- البجنوردي- الجزء الثالث -قاعدة المؤمنون عند شروطهم.

ستسقط بحدود مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فالمعاهدة بشكل عام شرعية ونافذة، لكنها في مواضع مخالفتها لحكم الله تسقط عن النفوذ والالزام، وذلك استناداً الى القاعدة الثانية وهي:

قاعدة انحلالية العقود[١] :

وهي تعني أن العقد الواحد ينحل الى مجموعة عقود، على عدد أجزاء موضوع العقد، فحينما يبيع مثلا مائة كيلو حنطة بمائة دينار، فذاك يعني وقوع عقد البيع على كل كيلو بدينار واحد، واذا فسد العقد في بعض الاجزاء لعدم الملكية مثلا فان العقد يبقى صحيحا في باقي الأجزاء.

بناءاً على هذه القاعدة وقاعدة (المؤمنون عند شروطهم) فان أصل التعاهد مع المجتمع الدولي يبقى صحيحاً ونافذاً في باقي القرارات المشروعة ويسقط عن القرارات التي تخالف ثوابت الاسلام ومصالحه، وينتج من ذلك كله عدم جواز التدخل في شؤون الدول والشعوب الأخرى لانه ضمن بنود المعاهدة الاميّة، هذا هو التبرير الأول لعدم جواز التدخل[٢] .

التبرير الثاني:

نظرية ان الجهاد الابتدائي والذي هو صورة من صور التدخل في شؤون الدول الاخرى مشروط بوجود الامام المعصوم عليه السلام واذنه، ومع عدمه فلا يجوز حتى لنائب المعصوم في زمن الغيبة.

قال الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام:

---

١ - انظر لمزيد من الايضاح المصدر السابق-الجزء ٣ -قاعدة انحلالية العقود.

٢- لمزيد الاطلاع انظر الملحق رقم (٩)بحث في قاعدة (انحلالية العقود).

(النصوص مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره، بل في المسالك وغيره عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكيا عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية، قال: وظاهرهما الاجماع)[1].

ثم علق على ذلك بالقول: (لكن ان تم الاجماع المزبور فذاك، والا امكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد فترجح على غيرها)[2].

ولكن وعلى كل الاحوال سواء التزمنا بنظرية عدم جواز الاجتهاد الابتدائي في زمن غيبة الامام المعصوم عليه السلام كما عليه المشهور، أو قلنا بجوازه كما ذهب الى ذلك السيد الأستاذ دام ظله، الا أن الفقيه الولي اذا دخل في معاهدات سلميّة مع المجتمع الدولي فرض عليه ذلك الالتزام بالعهد وعدم التدخل، وهذا عودة الى التبرير الاول.

استثناءات المبدأ:

وقد شمل ميثاق الامم المتحدة مجموعة استثناءات لهذا المبدأ:

١-السماح بالتدخل للوقوف بوجه تهديد السلم الدولي، وبهذا العنوان تم اسقاط نظام صدام في العراق عام ١٩٩١ م، رغم أنه لم يكن بموافقة الأمم المتحدة.

٢-قمع النظام الإرهابي، وبهذا الاستثناء تم اسقاط نظام القذافي عام ١٩٩٢م.

٣-التدخل لمواجهة المأساة الانسانية حينما يكون النظام عاجزا عن دفعها، أو هو السبب في وجودها، وقد تم بهذا الاستثناء-وبقطع

---

١ -جواهر الكلام- محمد حسن النجفي- كتاب الجهاد -ص ١٣ -ج ٢١.

٢- جواهر الكلام- محمد حسن النجفي- كتاب الجهاد -ص ١٤ -ج ٢١.

النظر عن صدقيّة ذلك- التدخل في الصومال عام ١٩٩٣، ومثله تغيير النظام في هايتي .

٤- هذا فيما عدا حق الدفاع أمام العدوان.

٥- وكذلك التدخل عندما يتعرض الأمن القومي للتهديد.

وسنعمل على دراسة الأدلة الفقهية على هذا المبدأ، والموقف الإسلامي من الاستثناءات المذكورة، وما هي الاضافات الاسلامية لتلك الاستثناءات.

الاستثناء الأول: حالة تهديد السلم الدولي

جاء في ميثاق الامم المتحدة جواز التدخل في شؤون اي دولة اخرى تهدد السلم الدولي، والسؤال الان:

هل تقبل النظرية الاسلامية بهذا الاستثناء؟ وبقطع النظر عن مدى صدّقية الدول الكبرى في الالتزام بهذا الاستثناء، حيث تم استغلال هذا الاستثناء للتدخل في شؤون مجموعة دول معاصرة واحتلالها، ولكن البحث ليس في صغرى المصاديق وانما هو في اصل الاستثناء من ناحية فقهيّة.

لا يوجد في النظرية الاسلامية ما يبرر هذا الاستثناء، فالتهديد مجرد التهديد ما لم يتحول الى عدوان خارجي حقيقي لا يكون مبررا للتدخل، بل ذلك هو مبادرة بالعدوان، وهو غير مشروع.

القرآن الكريم يقول: (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)(البقرة ١٩٤)،ويقول تعالى: (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(المائدة ٨٧).

فلا يحق للدولة الاسلامية المبادأة بالعدوان قبل ان يقوم الطرف الاخر بالاعتداء.

نعم الحذر واخذ الحيطة والاستعدادات الكاملة للمواجهة المحتملة، ذلك كله واجب كما قال تعالى:
(يا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ)(النساء٧١).

وقال تعالى أيضا: (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً)(النساء ١٠٢)، وكما جاء في عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر حين ولاّه مصراً حيث قال: (ولكن الحذر كل الحذر من مقاربة عدوك في طلب الصلح فان العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم وتحصن كل مخوف تؤتى منه).[1]

ننتهي من هذا البحث الى أنه لا يوجد في النظرية الاسلامية مايبرر التدخل قي شؤون دولة اخرى لمجرد انها تهدد السلم الدولي دون أن تمارس عملا عدوانيا على ارض الواقع.

أمّا اذا مارست عملاً عدوانياً على الشعوب الأخرى فان من حق الدولة الاسلاميّة أن تقف الى جانب المظلوم وتتدخل لمنع العدوان، انطلاقاً من موقع الامة الإسلامية في الشهادة على العالم، ومسؤوليتها عن إقامة العدل والقسط كما سيأتي وكما تقدم أيضاً.

الاستثناء الثاني/ حالة تهديد الامن القومي

بحسب ميثاق الامم المتحدة فانه يجوز التدخل في شؤون دولة اخرى اذا كانت تهدد الأمن القومي لدولة اخرى.

والمقصود هو أن تكون الدولة أو الشعب مهددّة شخصياً من دولة أخرى، أو شعبٍ آخر، وبقطع النظر عما اذا كان ذلك يمثل تهديدا للسلم الدولي العام أم لا .

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٤ - ص ٢٦٢.

اننا هنا نريد دراسة الموضوع من زاويه فقهية.

وهنا تاتي نفس الاشكالية التي ذكرناها في الاستثناء الأول، فان مجرد التهديد للأمن القومي للدولة الاسلامية حسب الفرض لا يبرر البدء بالعدوان وشن الهجوم على الطرف الاخر، قبل أن يبدأ هو بالاعتداء كما سبق توضيح ذلك.

وعلى ذلك فان النظرية الاسلامية لا تؤيد هذا الاستثناء من مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدولة الأخرى لمجرد وجود التهديد ومالم يتحول الى عدوان حقيقي على الارض.

*****

ولكن من الجدير حول هذا الموضوع ان نقف عند الآية الكريمة من سورة الانفال وهي قوله تعالى:

(وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ)(الانفال ٥٨).

حيث يبدو للوهلة الاولى أن الآية الكريمة تناولت بالضبط قضية تهديد الأمن القومي، ثم اباحت للمسلمين قطع المواثيق معهم والدخول في حالة حرب.

كثير من المفسرين فسروا كلمة (تَخافَنَّ) بمعنى علمت منهم الخيانة رغم ان ذلك خلاف الظاهر جدا، ولا شاهد عليه، حيث أن كلمة(تَخافَنَّ) تفيد مجرد احتمال الخيانة وليس العلم بالخيانة ووقوعها والا كان يقول (علمت الخيانة)، واما (فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ) فقد فسروه بمعنى اطرح العهد الذي بينك وبينهم وانقضه.

وفسروا (عَلى سَواءٍ) بمعنى لتكونوا أنتم وهم في العلم بنقض العهد على سواء أو بمعنى (بوضوح)، أي انقض العهد معهم بشكل صريح وواضح.

وفسروا (إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) بمعنى ان مباغتتهم الحرب قبل ان تعلن لهم الغاء العهد والميثاق، هو نوع من انواع الخيانة التي لا يحبها الله تعالى.

سيكون معنى الآية كالاتي:

انك يا رسول الله اذا علمت من قوم خيانة، فأعلمهم بإلغاء العهد الذي بينك وبينهم، ثم لك ان تتعامل معهم باعتبارهم اهل حرب وليسوا اهل هدنة،وهذا هو التفسير المشهور للآية.

وفي ضوء هذا التفسير فانه لايحق التدخل في شؤون الدول الأخرى وإعلان الحرب عليهم لمجرد ظهور علامات الخيانة وأماراتها، بل في حالة واحدة يجوز نقض المعاهدة معهم وهي ماذا كانت الخيانة اكيدة وواقعة وتعرض الامن القومي للعدوان، أما مجرد الاحتمال فلا يكفي.

ولكن اذا بقينا مع ظاهر الآية ٠الكريمة في كلمة (تَخَافَنَّ)بمعنى احتمال الخيانة وظهور أماراتها-كما يميل لذلك العلامة الطباطبائي-فانه يجوز الدخول معهم في حالة حرب والتدخل في شؤونهم بعد اعلامهم بنقض المعاهدة معهم.

وفي ضوء هذا الفهم للآية الكريمة سينتج أن هذا الاستثناء الثاني من مبدأ(عدم التدخل) والذي يسمح بالتدخل عند تهديد الامن القومي ولو لمجرد التهديد وظهور علاماته ومؤشراته هو استثناء مقبول في الفقه الإسلامي.

الاستثناء الثالث/ مكافحة النظم الإرهابية:

جاء في ميثاق الامم المتحدة انه يحق العمل على اسقاط النظم الارهابية والتدخل في شؤون تلك الدولة التي يحكمها نظام ارهابي .

وبقطع النظر عما اذا كان ذلك النظام يهدد الامن القومي خاصة، او يهدد السلم الدولي عامة، وانما هو نظام ديكتاتوري مستبد وقمعي مع شعبه ، متجاوزاً لحقوق الانسان.

لقد اقر ميثاق الامم المتحدة جواز التدخل الدولي لمواجهة مثل هذه النظم.

والسؤال الان: ماهي النظرية الاسلامية في هذا الاستثناء؟

الأصل الاولي في هذه المسألة من الناحية الفقهية هو انه لا وصاية لشعب على شعب، ولا دولة على دولة، فكيف نفسر التدخل في شؤون نظام آخر لمجرد انه ارهابي مع شعبه؟

ما هو التأسيس الفقهي لهذا الاستثناء؟

يمكن ان نذكر دليلين على هذا الاستثناء من وجهة نظر فقهية:

الدليل الأول: مهمة الانبياء

حيث يؤكد القرآن الكريم ان مهمة الانبياء هي ابلاغ رسالات الله تعالى وانقاذ الشعوب من نير الظلم والاستعباد والعمل على إقامة العدل.

الى ذلك يشير قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)(الحديد ٢٥).

وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ)(الأعراف ١٥٧).

وتأكيدا لذلك جاء قوله تعالى: (ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساء)(النساء ٧٥).

بما يعني ان مهمة الانبياء تتمثل في امرين:

الامر الاول : هو نشر الدين الإلهي.

والامر الثاني: هو نشر العدل والقسط في العالم.

واذا كان ذلك هومهمة الانبياء فذاك يعني ان ذلك هو هدف للامة الاسلامية ايضاً.

وحينئذ فالأمة الاسلامية مسؤولة ومكلفة بتحقيق أهداف الدين، كما من واجبها الدفاع عن الشعوب التي تتعرض للارهاب، ليس من باب الوصاية على الشعوب، وانما من باب التكليف الالهي لنصرة الشعوب.

الدليل الثاني: الامة الشاهدة

لقد اثبتنا في المبدأ الثاني من مبادئ السياسة الخارجية في الاسلام ان الامة الاسلامية هي الشاهدة على العالم، لقوله تعالى: (لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)(البقرة١٤٣).

وتكرر ذلك بقوله تعالى: (لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ)(الحج ٧٨).

ولا شك ان معنى الشهادة ليس هو مجرد الاشراف والرقابة بمقدار ماهو مسؤولية توجيه المسيرة البشرية بالاتجاه الصحيح، والتدخل الميداني من اجل تحقيق هدف الاستقامة والقسط والعدل بما يسمح للدولة الاسلامية ونظامها التدخل في شؤون الدول الاخرى ذات النظم الارهابية لانقاذ شعوبها المستضعفة.

ينتج من هذين الدليلين ان هذا الاستثناء مقبول في النظرية الإسلامية، ويكون من مسؤولية الشعوب والدول الإسلامية التدخل

لنصرة المظلومين[١] ، فيما اذا طالبت تلك الشعوب النصرة لمدلول قوله تعالى: (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً)(النساء٧٥).

والى هنا نكون قد انتهينا من دراسة الاستثناء الثالث من مبدأ عدم التدخل وهو التدخل لتغيير النظم الارهابية والانتصار للشعوب المضطهدة.

ألاستثناء الرابع : صّد العدوان

ولا شك في مشروعية هذا الاستثناء من مبدأ عدم التدخل وذلك للدليل العقلي والسيرة العقلائية، والدليل الشرعي.

فقد كان القرآن صريحاً بذلك في قوله تعالى:

(فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ) (البقرة ١٩٤)، كما ان العقل والسيرة العقلائية تؤكد جواز صدّ العدوان ودفع المعتدي وهزيمته الى عقر داره وتحطيم قدراته.

---

١ –وهذا هو الذي يفسّر ماجاء في دستور الجمهورية الاسلامية في الفصل العاشر/ السياسة الخارجية:(تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية على اساس الدفاع عن حقوق جميع المسلمين).

وجاء فيه ايضا وفي الفصل نفسه: (ان جمهوريه ايران الاسلامية تقوم في نفس الوقت الذي لا تتدخل فيه في الشؤون الداخلية للشعوب الاخرى بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبرين في اية نقطة من العالم). بينما جاء في المادة الثالثة من الفصل الأول/ الاصول العامة / المادة ١٦: (تنظيم سياسة الدولة الخارجية على اساس القيم الاسلامية والمسؤولية الاخوية تجاه كافه المسلمين، والدعم المطلق لمستضعفي العالم).

وانما يقع البحث في ان صدّ العدوان هل هو واجب بنحو مطلق، أم في حالات خاصة؟

هنا يرى صاحب الجواهر[١] :

ان العدوان الخارجي اذا كان يستهدف الاطاحة بالإسلام وجب صد العدوان، أما اذا كان بهدف مصالح ومآرب اخرى مع بقاء الاسلام والفعاليات الاسلامية على حالها فانه لا يجب صدّ ذلك العدوان، لأنه عدوان ظالم على ظالم، فلندع بأسهم بينهم طالما كان الاسلام والمسلمون في منآى عن هذه الحرب.

قال ﷺ: (نعم قد يمنع الوجوب-القتال- بل قد يقال بالحرمة لو اراد الكفار ملك بعض بلدان الاسلام او جميعها في هذه الازمنة من حيث السلطنة مع ابقاء المسلمين على اقامة شعائر الاسلام وعدم تعرضهم في احكامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون اذن شرعي، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار اذ هو في الحقيقة اعانة لدولة الباطل على مثلها)[٢] .

هذا طبعاً فيما اذا لم يكن ذلك العدوان يستهدف الإطاحة بالإسلام والسيطرة على الامة الإسلامية وثرواتها، أما في هذه الحالة فلا شك في

---

١ - محمد حسن النجفي، المعروف بصاحب الجواهر، (١٢٠٢ ــ ١٢٦٦ هـ) من الفقهاء الأصوليين' الشيعة في القرن الثالث عشر، ولد في النجف واشتهر بها، وأهم أعماله هو كتاب جواهر الكلام؛ فعليه عرف بين أعلام الطائفة الشيعية بصاحب الجواهر.

٢- جواهر الكلام- محمد حسن النجفي-ج ٢١ -كتاب الجهاد- ص ٤٧.

وجوب التصدي لدفع ذلك العدوان، وعلى كل حال فان صد العدوان أمر يجب استثناؤه من مبدأ عدم التدخل[١] .

والى هنا نكون قد درسنا أربع استثناءات جاء التأكيد عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بقي هناك استثناء خامس في النظرية الإسلامية يسمح بالتدخل في شؤون الدول والشعوب الاخرى ، وهذا ماسندرسه في الاستثناء التالي.

ألاستثناء الخامس: نشر الاسلام

هل يمتلك النظام الاسلامي حق التدخل في شؤون الدول الاخرى غير الاسلاميّة من أجل نشر الإسلام؟

وما هو الدليل الفقهي على ذلك؟

نرى من الافضل ان نضع البحث في مستويين:

المستوى الأول: التدخل الثقافي والإعلامي والسياسي.

المستوى الثاني: التدخل العسكري .

١ -ألتدخل الثقافي والإعلامي والسياسي:

ترى النظرية الاسلامية ان من حق المسلمين (دولة وشعوباً) التدخل في شأن الاخرين (دولاً وشعوباً) على مستوى الاعلام والثقافة وحراكاً سياسياً بغية نشر الاسلام عقيدة وشريعة.

---

١ - هذه الرؤية الفقهية هي التي تفسر لنا تاريخيا موقف فقهاء الشيعة من العدوان الكافر الانجليزي على العراق في مطلع القرن العشرين، حيث افتى الفقهاء بوجوب الجهاد وكانت ثورة العشرين، حيث كان الاستعمار يومئذ يهدد الدولة الاسلامية ووحدة الامة الإسلامية والحرب على الإسلام وشريعته، وليس مجرد حرب على السلطة وانتزاعها من يد الاتراك، رغم ان شيعة العراق كانوا يتعرضون الى اشد انواع القمع المذهبي على يد الحكومة العثمانية، ومع ذلك فقد كان المهم لدى الفقهاء الحفاظ على الدولة الاسلامية وعنوانها، رغم جور الجائرين .(المؤلف)

وتستند هذه النظرية الى ما سبق عرضه في مبدأ (عالمية الإسلام) ومسؤولية المسلمين تجاه ذلك.

وقد يحسن هنا ان نستعرض مرة اخرى بعض النصوص الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسالاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلا اللهَ وَكَفى بِاللهِ حَسِيباً)(الأحزاب ٣٩).

وقوله تعالى: (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون)(التوبة ١٢٢).

وفي هذا السياق ايضا تأتي جميع الآيات الدالة على عالمية الإسلام، مثل قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)(التوبة ٣٣).

وقوله تعالى: (وَما أَرْسَلْناكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرا)(سبا ٢٦).

وقوله تعالى: (قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعا)(الاعراف١٥٨)

هذه الآيات دالة بوضوح على الدعوة الى العمل من أجل نشر الاسلام عالمياً بما يعني حق التدخل الثقافي والإعلامي والسياسي في اوساط الشعوب الاخرى لنشر لاسلام.

مناقشة آيات التعددية:

وهنا قد يقال ان مجموعة آيات قرآنية اخرى تدعو للتعددية الدينية، او لا تمانع منها على الأقل، وهذا مما لا ينسجم مع التدخل في شؤون الاخرين بالرغم منهم ودعوتهم الى دين الإسلام، بل يجب قبولهم على اديانهم دون التحرك لنشر الاسلام في أوساطهم.

ولكن قد سبق منا الحديث عنها ومناقشة دلالتها عند دراسة المبدأ الاول من مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام، وهو مبدأ (عالمية الإسلام).

وقد تأكد لنا هناك ان القرآن الكريم في عديد من الآيات صريح في عدم قبول الشرك، كما عدم قبول الاديان الالهية الاخرى دون الايمان برسول الله ﷺ، وان من لم يؤمن بذلك فهو من الخاسرين.

كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أُولئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّة)(البينة ٦).

وقد تبين لنا هناك أن آيات التعددية انما هي بصدد بيان مبدأ التعايش السلمي وليس الامتناع عن الدعوة للإسلام باعتباره الدين الحق، أو إعطاء الشرعية للاديان الاخرى.

ومن هنا يتاكد مشروعية بل وجوب العمل من اجل نشر الاسلام ثقافياً واعلامياً وسياسياً والامتداد على الشعوب الاخرى لهدايتها، لكن هذا كله على المستوى الثقافي والإعلامي والسياسي.

٢-التدخل العسكري لنشر الاسلام:

واما التدخل على المستوى العسكري اما لتغيير نظام الحكم او للتأثير عليه بغية نشر الاسلام هناك.

فما هو الموقف الفقهي من ذلك؟

قد يستدل على مشروعية التدخل على هذا المستوى بالنصوص القرآنية (آيات القتال) والسيرة النبوية والاحاديث الشريفة.

الدليل الأول/ الآيات القرآنية: نذكر منها قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)(التوبة ٥)، وهذه هي المسماة آية السيف.
وقوله تعالى: (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)(التوبة ٣٦).
وقوله تعالى: (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(الانفال ٣٩).
وقوله تعالى: (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)(البقرة ١٩٣).
وقوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً)(النساء ٧٦).
وقوله تعالى: (فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالآخِرَةِ ومن يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)(النساء ٧٤).
وقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً)(النساء٧٥).
وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ)(الانفال ٦٥)[1].

هذه الآيات وامثالها في القرآن الكريم قد يستدل بها على مشروعية التدخل العسكري لنشر الإسلام في الدول الأخرى، ولكن يمكن ان يلاحظ على الاستدلال بهذه الآيات ما يلي:

١- استعرض السيد الأستاذ ﷾عددا من هذه الآيات واعتبرها دالة على المقصود- منهاج الصالحين- الجزء الأول- الجهاد.

أولاً :

انها جميعا انما تتحدث عن قتال المشركين ولا عمومية لها لقتال اهل الكتاب ودولهم فربما جاز التدخل العسكري ضد دول الكفر والالحاد لنشر الإسلام ولم يجز مع شعوب ودول ذات الأديان الالهيّة الأخرى، وكما هو الحال في شأن المواطنين في داخل البلاد الإسلامية، .فان الإسلام يقبل بالتعايش ويمنح المواطنة لاهل الكتاب ولايقبل التعايش في داخل البلاد الاسلاميّة ولايمنح المواطنة للشرك والالحاد كما سيأتي توضيح ذلك.

ثانياً:

ان ملاحظة صدر هذه الآيات وما قبلها، وما بعدها، يشهد على انها تتحدث عن القتال الدفاعي.

١-فالآيات الاولى من سورة التوبة تقول فيما بعدها من الآيات:

(لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلا وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)(التوبة ١٠).

(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)(التوبة ١٢).

(أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)(التوبة ١٣).

وجميع ذلك شاهد على ان القتال هو قتال دفاعي.

٢-والآيات التالية من سورة التوبة التي تأمر بقتال المشركين كافة جاء في ذيلها (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)(التوبة ٣٦) ، وهذا ظاهر في أن الحرب هي حرب دفاعية.

٣-واما آيات دفع الفتنة من سورة البقرة فقد جاء قبلها قوله تعالى: (وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(البقرة ١٩٠).

وقال تعالى: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)(البقرة ١٩١).

وقال تعالى: (فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(البقرة ١٩٢).

وهذه الآيات جميعاً شاهد على ان الحرب هي حرب دفاعية.

٤-والكلام نفسه في الآية ١٩٣من سورة البقرة أيضاً (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)، فان قوله تعالى(فَإِنِ انْتَهَوْا)يدلل على انهم كانوا قد بدأوا بالعدوان فكان يجب مواجهتهم دفعاً للفتنة..

٥-واما الآية ٧٦من سورة النساء وهي (الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً).

وكذلك الآية ٧٤من سورة النساء (فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)، والتي جاء الامر فيها بالقتال بنحو مطلق، فالصحيح انها لا اطلاق لها لحالة القتال الابتدائي لانها ليست في مقام بيان تفاصيل الحكم، بل هي في مقام الحث على أصل القتال في سبيل الله، ومثلها سائر الآيات التي تتحدث عن الجهاد والمجاهدين، والشهداء وفضلهم ومنزلتهم، فانها لا اطلاق لها لكل صور القتال لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، ومن الثابت في علم اصول الفقه ان ظهور

الكلام في الاطلاق يتوقف على ان يكون المتكلم في مقام البيان من حيث القيود والشروط، ويمكن في ذلك مراجعة كتب (علم اصول الفقه)[١] .

٦- وأما الآية ٧٥من سوره النساء(وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرا)، فهي ظاهرة في التدخل لمواجهة الظلم والإرهاب، وليست بصدد الحديث عن مشروعية القتال لأجل نشر الإسلام ابتداء ، وقد سبق تأييد ذلك في الحديث عن مواجهة الإرهاب[٢]

٧-واما الآية ٦٥من سورة الانفال وهي قوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ).

فهي أيضاً لا اطلاق لها للجهاد الابتدائي، لانها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي بصدد شحذ الهمم نحو الجهاد، حيث تقول بعد ذلك:

(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ)(الانفال ٦٥).

ومثل ذلك سائر الآيات التي تحث على الجهاد.

هذا مضافا الى ان جميع هذه الآيات الكريمة محكومة ومقيدة بقوله تعالى: (فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)(البقرة ١٩٣).

وهذا المضمون مكرر في اكثر من آية، ومثله قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها)(الانفال ٦١).

١- انظر أصول الفقه-المظفر-مقدمات الحكمة.

٢- انظر الاستثناء الثالث-مكافحة النظم الإرهابية-ص ١٥٩.

ننتهي من هذا البحث الى ان الدليل الأول وهو الآيات القرآنية الكريمة لا دلاله فيها على وجوب أو مشروعية الجهاد الابتدائي، والتدخل العسكري في شؤون الأمم والدول الاخرى لنشر الإسلام، رغم أن السيد الأستاذ ﷺ يرى تمامية دلالتها على مشروعية الجهاد الابتدائي وعدم أختصاصه بزمن حضور الامام المعصوم عليه السلام قائلاً: (ان تخصيص هذا الحكم-الجهاد- مع الكفار بزمان مؤقت وهو زمان الحضور لاينسجم مع أحكام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة)[1]

لكننا لانؤيد دعوى عدم الانسجام، وسيأتي مناقشة ذلك في صفحات لاحقة.

الدليل الثاني: السيرة النبوية الشريفة

حيث كانت حروب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها دفاعياً وبعضها ابتدائياً، كما كانت رسائله صلى الله عليه وآله وسلم الى ملوك الروم والفرس وغيرهم شاهداً على ذلك، حيث يقول في ختامها (اسلم تسلم)[2] .

واما أهل البيت عليهم السلام فانهم لم يباشروا حروبا مع غير المسلمين، الا ان امضاءهم –الظاهر-لظاهرة الفتوحات الاسلامية في عهد الخلفاء، ومن بعدهم، ودعاء الثغور للإمام زين العابدين عليه السلام، وتعاطيهم عليهم السلام ايجابياً في شراء وبيع العبيد والجواري، كل ذلك كافً في الدلالة على مشروعية الجهاد الابتدائي وعدم شرطية وجود المعصوم وقيادته المباشرة.

******

[1] منهاج الصالحين- السيد الخوئي- الجهاد.

[2] راجع هذه النصوص في بحار الأنوار – العلامة المجلسي - ج ٢٠ - ص ٣٨٦.

بعد هذا الاستعراض علينا أن نقوم بدراسة الروايات الواردة في هذا المجال لنرى مدى دلالتها أو عدم دلالتها على شرطية الامام المعصوم في الجهاد الابتدائي، وهذا هو ماسنبحثه في الدليل الثالث التالي:

الدليل الثالث/ الاحاديث الشريفة:

عقد الشيخ الحر العاملي[١] في الوسائل/ كتاب الجهاد، باباً خاصاً تحت عنوان (باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل).

وذكر في هذا الباب عشر روايات، ونحن اذا استعرضنا هذه الروايات نجدها تنقسم الى طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يظهر منها كفاية الامام العادل –مطلقا– في مشروعية الجهاد، وعدم اشتراط اذن المعصوم عليه السلام.

الطائفة الثانية: ما قد يظهر منها اشتراط اذن الامام المعصوم عليه السلام.

ونحاول في ما يلي استعراض هاتين الطائفتين.

الطائفة الأولى: مادل على اشتراط الامام العادل

١–رواية ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤتمن على الحكم، ولا ينفّذ في الفيء امر الله عز وجل)[٢] .

٢–رواية الاعمش عن الامام الصادق عليه السلام قال: (والجهاد واجب مع امام عادل)[٣] .

---

١ –الحر العاملي، هو محمد بن الحسن بن علي (١٠٣٣ ــ ١١٠٤ هـ)، محدث وفقيه إمامي عاش في القرن الحادي عشر الهجري، صاحب مؤلفات مهمة وأهمّها كتاب وسائل الشيعة.

٢– وسائل الشيعة– الحر العاملي–ج٨.

٣ –وسائل الشيعة– الحر العاملي–ج١٠.

٣-رواية تحف العقول عن الامام الرضا عليه السلام في كتابه للمامون: (والجهاد واجب مع امام عادل)[١] .

٤-وبنفس المضمون الرواية رقم(٧).

حيث يظهر في جميعها ان الشرط هو وجود الامام العادل المؤتمن على دين الله وشرعه، ومن الواضح ان هذا الشرط ينطبق على الفقهاء في زمن الغيبة، فانهم أُمناء الرسل كما جاء في الحديث الشريف.

الطائفة الثانية: مايظهر منها اشتراط الامام المعصوم عليه السلام

١-روايه بشير الدهّان عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

(قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض الطاعة حرام.

فقلت لي: نعم هو كذلك.

فقال عليه السلام: هو كذلك هو كذلك)[٢] .

حيث يلاحظ في هذه الرواية اشتراط الامام المفترض الطاعة، وهو انما ينطبق-يومئذ-على الامام المعصوم عليه السلام خاصة كما في الاصطلاح.

٢- رواية عبد الله بن المغيرة عن الامام الرضا عليه السلام في حديث قال:

(حدثني ابي عن ابائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ او من رباط؟

فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، وأعاد عليه الحديث.

فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه..)[٣] .

فهذه الرواية ظاهرة في ان لا جهاد ولا رباط بدون الامام المعصوم عليه السلام.

١- نفس المصدر السابق.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٥- لاحظ الباب ١٣.

وقد اجاب السيد الأستاذ ﷺ على الاستدلال بكلتا هاتين الروايتين:
اما الاولى فقال : انه بحسب مناسبات الحكم والموضوع فان الرواية تحكم بحرمة الجهاد بأمر غير الامام المفترض الطاعة (أي بأمر امام جائر ولا دلالة فيها على حرمة الجهاد اذا رآها أهل الخبرة لمصلحة الاسلام والمسلمين)[1]، ولكن هذا الفهم غريب للغاية، فالرواية تتحدث بشكل صريح عن الامام المفترض الطاعة واي ترابط بين ذلك وبين رؤية اهل الخبرة؟ والصحيح ان يقال ان الفقيه العادل الجامع للشرائط مفترض الطاعة ايضاً اذا افتى بالجهاد، فهو مشمول اذن بنص الرواية.

واما الثانية فقال ﷺ: انها لا تدل على الحرمة مطلقا بل هي حكم مؤقت في ظرفه.

وما استظهره ﷺ في محله ولا أقل من الاجمال وعدم الظهور في الاطلاق والله اعلم، فلا دلالة في هذه الروايات على اشتراط الجهاد الابتدائي ضد الكفار بوجود الامام المعصوم عليه السلام.
هذا وفي الباب روايات اخرى بعيدة عن موضوع بحثنا فلا نطيل البحث بذكرها.

****

فضل الجهاد وأدلته المطلقة:

وقد استدل او استشهد السيد الأستاذ(قدس سره) على عدم اشتراط اذن المعصوم في الجهاد الابتدائي بجميع ما ورد من الآيات والروايات في فضل الجهاد واهميته ووجوبه قائلا: (ومن الطبيعي ان تخصيص هذا الحكم -الجهاد مع الكفار-بزمان مؤقت وهو زمان الحضور

١- انظر منهاج الصالحين-السيد الخوئي-كتاب الجهاد-ج١.

لا ينسجم مع أحكام القرآن وامره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة)[١] .

وقد يناسب هنا ان نستعرض عدداً من الروايات الشريفة بشان الجهاد، فضلا عن الآيات القرآنية المعلومة.

وقد عقد الحر العاملي بابا خاصا لذلك[٢] ،منها:

١-عن الامام الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف)[٣] .

٢-عن الامام الصادق عليه السلام: (الجهاد افضل شيء بعد الفرائض)[٤] .

٣-عن امير المؤمنين عليه السلام: (ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ماصلحت دنيا ولادين)[٥] .

٤-عن الامام الصادق عليه السلام: (اغزوا تورثوا ابنائكم مجدا)[٦]

٥-عن الامام الرضا عليه السلام: (الجهاد واجب مع الامام العادل)[٧] .

٦-عن الامام علي عليه السلام: (ان الجهاد باب من ابواب الجنة، فمن تركه رغبة عنه البسه الله الذل، وسيم الخسف وديث بالصغار)[٨] .

١- منهاج الصالحين- السيد الخوئي - كتاب الجهاد- ٤٦٣و ٤٦٤.

٢- وسائل الشيعة-الحر العاملي- كتاب الجهاد- ج١٥٤- باب١.

٣- وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج١-ص١٦.

٤ -وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٨.

٥- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٥.

٦- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج١٦.

٧ -وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٢٤.

٨- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٢٥.

٧-قلت لابي عبد الله عليه السلام: (اي الاعمال افضل؟
قال عليه السلام:الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله)[١] .

٨-عن الامام الصادقعليه السلام: (ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض)[٢]

ونحن في غنى عن المناقشة السندية لهذه الروايات لاستفاضتها،بل تواترها.

ومهما يكن فان السيد الأستاذ دام ظله قد رأى ان هذه النصوص العديدة لاتقبل الاختصاص بزمن المعصومعليه السلام، بل هي باقية على اطلاقها ودالة على شرعية الجهاد الابتدائي مطلقاً.

مناقشه هذا الدليل:

ولكن الانصاف ان هذا الاستدلال قابل للمناقشة ولا مبرر لاستبعاد أن يكون الجهاد مشروطا بإذن المعصومعليه السلام رغم كل النصوص الشريفة التي تؤكد أهميته، وذلك لان فقدان هذا العنصر الكبير من عناصر عزة الامة الإسلامية، وانسداد هذا الباب من أبواب الجنة وهو الجهاد، انما نشأ من تقصير الامة وقصورها حين ضيعت الامامة الشرعية وأعرضت عن أهل البيتعليهم السلام، فكان ان فقدوا عنصر عزتهم وابتلوا بالذل والهوان.

فليست المشكلة في التشريع وانما المشكلة في الامة التي ضيعت هذا التشريع، ولم تركب سفينة النجاة وهم أهل بيت النبوة بنص الحديث النبوي الشريف[٣]، ولم

١- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٢٨.

٢- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٥-باب١.

٣ -قال صلى الله عليه وآله: (مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، فمن قوم نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك، ومثل باب حطة في بني إسرائيل).(بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٣ - ص ١٢٤).

تتمسك بالثقلين[١] وهم الكتاب والعترة بنص الحديث النبوي الشريف، ففضل الجهاد وأهميته يبقى محفوظاً ولانكران له وتأكيد القرآن له يبقى في محله وموضعه، الا انه يجب ان يكون بقيادة من نصبهم رسول الله ﷺ لامامة الامة .

الاستشهاد بحكم المرابطة:

كما استشهد السيد الأستاذ ﷺ على عدم شرطية شرعية الجهاد بوجود المعصوم عليه السلام واذنه، بما جاء في حكم المرابطة[٢] واستحبابها بنحو مطلق مع وجود المعصوم عليه السلام أو عدمه وفي زمن الحضور، أو زمن الغيبة قائلاً بعد ان ذكر عدم اختصاص الجهاد بزمن المعصوم عليه السلام:

(ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع انه لا شبهة في عدم توقفه على اذن الامام عليه السلام وثبوته في زمن الغيبة)[٣] .

وقد عقد الحر العاملي في الوسائل بابا خاصا في ذلك[٤] .

ولكن الانصاف ان اطلاق حكم المرابطة في الروايات لزمن الحضور وزمن الغيبة لا يصلح شاهدا لإطلاق حكم الجهاد، ذلك ان المرابطة انما هي صورة من صور الدفاع والاستعداد لصد العدوان، وذلك بعيد عن موضوع بحثنا وهو الجهاد الابتدائي، بل ان المرابطة لا يشترط فيها اذن الفقيه أيضاً ولاأهل الخبرة فضلاً عن المعصوم، لانها دفاع عن

---

١ – قال ﷺ: (إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ)(وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٤).

٢–المرابطة تعني الحضور المسلّح على حدود البلاد الاسلاميّة حذرا من العدوان الأجنبي.

٣– وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ٣٤.

٤– وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج ١٥ – ص ٢٩.

النفس والارض والمال وهو واجب على كل حال عند مداهمة العدو، أو مستحب عند احتمال المداهمة، وأما ذكر (الرباط تلو الجهاد) كما قال ﷺ فليس فيه قرينة على وحدة الحكم..

الاستشهاد بحكم الجزية:

وقد استشهد ﷺ على رأيه في عدم شرطية الجهاد الابتدائي باذن المعصوم ﷺ بحكم الجزية قائلا:

(ومما يؤكد ذلك أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب اذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية انما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجز اخذ الجزية منهم أيضا)[1] .

ولكن الانصاف ان هذا الاستشهاد والتأكيد غير تام أيضاً، لان الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة[2] وهم داخل البلاد الاسلامية انما هي في مقابل الخدمات التي تقدمها لهم الدولة وهي مثل الخمس والزكاة المفروضة على المسلمين.

الخلاصة:

ومهما يكن القول في الادلة والشواهد التي عرضها السيد الأستاذ ﷺ، الا اننا نتفق معه ﷺ على مشروعية الجهاد الابتدائي في زمن الغيبة

١- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٥ - ص ٣٦٢- مسالة ٦٣.

٢- سيأتي في بحوثنا عن مبادئ السياسة الداخلية رأي في عدم أخذ الجزية من أهل الكتاب في هذا العصر، بدليل ماجاء في موثقة فضيل بن عثمان عن الامام الصادق ﷺ أنه قال: (أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم)(وسائل الشيعة-الحر العاملي- كتاب الجهاد- باب ٤٨) ، وقد استظهرنا من ذلك أنه لاجزية عليهم فهم مواطنون كسائر المسلمين.

كما هو في زمن الحضور وذلك لقيام الدليل على مشروعية الجهاد الابتدائي كما سبق وعدم قيام الدليل على شرطية وجود المعصوم عليه السلام فيه ليس لما ذكره قدس سره من الأدلة، بل لان مادل على تقييد الجهاد بالإمام العادل أو مفترض الطاعة، غير ظاهر في إرادة الامام المعصوم عليه السلام، بل هي ظاهرة في الاعم من المعصوم عليه السلام أو الفقيه العادل.

حرمة الخروج بالسيف:

ومن المفيد الإشارة الى ان الحر العاملي عقد في موسوعته الحديثية (وسائل الشيعة)-كتاب الجهاد- باباً خاصاً تحت عنوان (حكم الخروج بالسيف)، وهو الباب ١٣، وقد ذكر في هذا الباب مجموعة روايات تنهى عن الخروج بالسيف، ولكن الجدير بالذكر ان هذه الروايات جميعاً خارجة عن موضوع بحثنا، فنحن انما نبحث عن التدخل في شؤون الامم الاخرى غير الاسلامية بهدف نشر الإسلام، أما هذه الروايات فهي تتحدث عن الخروج بالسيف على الحاكم الجائر في البلاد الإسلامية، وبالتالي فهي خارجة عن موضوع بحثنا، وسوف نبحثها في (مبادئ السياسة الداخلية) ان شاء الله تعالى، أما هنا فنحن نتحدث عن مبادئ السياسة الخارجية.

حدود ومديات الجهاد الابتدائي:

ولنعد الان الى بحثنا عن نشر الاسلام من خلال التدخل العسكري والذي سبق ان وصلنا الى نتيجة عدم اشتراطه بإذن الامام المعصوم عليه السلام وكفاية اذن الفقيه في ذلك.

السؤال المطروح الان الى اي مدى يستمر الجهاد الابتدائي؟ وهل يقف عند حد؟

يبدو ان هناك اجماعاً فقهياً لدى جميع المذاهب الاسلامية أن هذا الجهاد يختلف بين مجالين:

الأول: جهاد الكفار المشركين والملاحدة.

الثاني : جهاد اهل الكتاب وهم (اليهود، النصارى، المجوس والصابئه).

ففي الأول -جهاد المشركين والملاحدة اذا رآه الامام العادل- يستمر الجهاد حتى يسلموا او يقتلوا جميعا فهذان خياران في الحرب مع الكفار، ولا خيار ثالث لذلك الا اذا رأى الامام العادل الدخول في هدنة وصلح معهم فتنتهي الحرب.

وفي الثاني- أهل الكتاب- يستمر الجهاد حين يراه الامام العادل لحين الدخول في الاسلام او دفع الجزية او القتل الا اذا رأى الامام العادل الدخول في هدنة وصلح معهم فتنتهي الحرب.

فهذه ثلاث خيارات في الحرب مع أهل الكتاب.

يقول السيد الأستاذ ﷾:

(الكفار المشركون غير اهل الكتاب يجب دعوتهم الى كلمة التوحيد والإسلام، فان قبلوا والا وجب قتالهم وجهادهم، الا ان يسلموا او يقتلوا وتطهر الارض من وجودهم ، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين)، ثم قال﷾: (اهل الكتاب من الكفار يجب مقاتلتهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1] .

الادلة القرآنية على قتال المشركين حتى يسلموا:

استعرض السيد الأستاذ ﷾ عدداً من الآيات القرآنية الدالة على الراي الفقهي المجمع عليه في المسالة بالنحو التالي:

١-قوله تعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيا بِالآخِرَةِ)(النساء ٧٤).

١- منهاج الصالحين-السيد الخوئي-ج١- كتاب الجهاد -ص ٣٦٠.

ولكن الحق ان هذه الآية لادلالة فيها على اكثر من اصل مبدا القتال والتحريض عليه، وبيان فضله وثوابه، دون اية أشارة فيها الى ديمومة هذا القتال حتى يسلموا، ولو كان كذلك فان الآية لا تخص جهاد المشركين، بل هي عامة تشمل عموم الكفار بما في ذلك اهل الكتاب، فهل يقول احد بديمومة قتالهم وعدم قبول الجزية منهم؟

ولعل السيد الأستاذ ﷺ كما هو الظاهر اراد الاستدلال بهذه الآية ومابعدها على اصل الحكم وهو وجوب قتال المشركين دون النظر الى الخيارات المطروحة عند القتال، فيمن يجب قتالهم وهي ثلاثة.

٢-قوله تعالى: (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُون)(التوبة٣٦).

والكلام في دلالتها هو نفس الكلام في الآية السابقة، بل هي ظاهرة في الحرب الدفاعية لقوله تعالى (كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)، وداعية لاشتراك الجميع فيها(كافة).

٣- قوله تعالى: (حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ)(الانفال ٦٤).

ودلالتها مخدوشة كالآيتين السابقتين فهي بصدد دعوة المسلمين للقتال وتحريضهم عليه دون بيان حدوده ومدياته.

٤- قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حيث وجدتموهم)(التوبة ٥).

وهذه الآية هي المعروفة بـ(آية السيف) وقد جرى بحث طويل حولها بين الفقهاء والمفسرين، حيث قيل انها منسوخة بقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها)(الانفال ٦١).

ومهما يكن القول في نسخ آية السيف، الا أن السؤال الأهم أن آية السيف هل هي ظاهرة في الامر بقتل المشركين مطلقاً، وعدم قبول أي خيار آخر سوى دخولهم في الإسلام، وذاك يعني ان لا سماح لبقاء الشرك على الأرض بل هو القتل او الإسلام؟

الحق ان الآية بملاحظة ما قبلها وما بعدها ناظرة الى حرب المشركين الذين اعتدوا وخانوا ونقضوا عهودهم مع المسلمين، وليس حرب المشركين مطلقاً.

لاحظ ذلك في قوله تعالى: (إِلا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)(التوبة ٤).

(إِلا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)(التوبة ٨).

(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً)(التوبة ٨).

(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)(التوبة ١٢).

(أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)(التوبة ١٣).

ان ملاحظة مجموع هذه الآيات السابقة واللاحقة للآية محل الاستدلال تؤكد ان النظر فيها الى حالة خارجية خاصة وهي قتال المشركين الذين حاربوا الإسلام، وهموا باخراج الرسولﷺ، وهم بدؤوكم اول مرة، ولا اطلاق فيها لقتال المشركين عامة حيثما كانوا واينما كانوا.

٥-قوله تعالى: (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(الانفال ٣٩).

ولكن الاستدلال بهذه الآية يتم على أصل وجوب القتال ومشروعيته، دون ان يكون فيها دلالة على فرض الاسلام عليهم او القتل، ذلك ان الآية تجعل هدف القتال هو دفع الفتنة وذلك قد يتحقق بهزيمتهم او جنوحهم للسلم، ولا يتوقف على قتلهم وابادتهم.

واما قوله تعالى(وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله) فقد يبدو للوهلة الاولى ان ذلك يعني فرض الاسلام عليهم، او القتل، ولكن للمناقشة في ذلك مجال، فان (يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله) قابل للتحقق في صورتين،الاولى هي إبادة المشركين، والثانية هي هزيمتهم عسكريا وفتح باب الدعوة للاسلام في صفوف الناس، فيدخلون في دين الله افواجا وتكون كلمة الإسلام هي العليا.

ويشهد لذلك ما جاء في اصل الآية بقوله تعالى: (فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

ومما يشهد على أن الامر بالقتال هنا انما هو من اجل دفع الفتنة ودرء الخطر عن الإسلام، وليس لفرض الاسلام على الآخر هو ما جاء في الآيات السابقة لهذه الآية من قوله تعالى:

(وإذ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ)(الانفال ٣٠).

وقوله تعالى: (وَما لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)(الانفال ٣٤).

وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَها ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْـرَةً)(الانفال ٣٦).

وقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ)(الانفال ٣٨).

ثم جاء بعد هذه الآيات قوله تعالى(وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) مما يؤيد ان هذه الآية الاخيرة جاءت لصد عدوان الكافرين، وليست حرباً ابتدائية لفرض الاسلام عليهم ، او القتل.

ويؤيد هذا الذي قلناه بشكل صريح ان هذا المضمون القرآني جاء ايضا في سورة البقرة في قوله تعالى:

(وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)(البقرة ١٩٣).

وواضح جدا ان هذه الآية جاءت في سياق الدفاع فقد سبقها قوله تعالى: (وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(البقرة ١٩٠).

وقوله تعالى: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ....فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ..... فان انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِين)(البقرة الآيات١٩١-١٩٢).

٦-قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)(التوبة ١٢٣).

هذه الآية من الآيات التي قد يستدل بها على مشروعية-بل وجوب -الجهاد الابتدائي وفتح الامم الاخرى عسكريا لاجل نشر الإسلام.

ومن الواضح ان الآية مطلقة وليس خاصة بصورة الدفاع وصدّ العدوان ودرء الخطر، فلا يوجد في صدر الآية أو ذيلها، ولا ما قبلها أو بعدها، ما يدعو لرفع اليد عن اطلاقها الظاهر.

كما لا يختلف المفسرون بان معنى (يَلُونَكُمْ) هو القريبون منكم وهي ماخوذة من (ولي) (يلي)، وتجمع (يَلُونَكُمْ) ،، وتخفف فتكون (يلونكم) ، وهذا بحث لغوي ليس هو محل بحثنا .

انما البحث في اطلاق هذه الآية الآمرة بالقتال مطلقا بما يشمل الجهاد الابتدائي ؟

والتحقيق في ذلك انه ليس لدينا لرفع اليد عن هذا الاطلاق الا قبول الاجماع المدعى على شرطية الجهاد الابتدائي بوجود المعصوم عليه السلام وقيادته، ولولا ذلك فان الآية تامة الدلالة على وجوب الجهاد الابتدائي.

وقد يقال ان الآية هنا ناظرة الى ظرف وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيادته للامة وذلك لما سبقها في الآية٧٣ من سورة التوبة(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِير)، حيث الخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عليهم)، فربما يقول قائل ان هذا الحكم من اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعصومين عليهم السلام من بعده ولا اطلاق له لعموم المسلمين، الا أن هذا الاحتمال ضعيف وهو خلاف ظهور الآية، لان توجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الآيات القرآنية مثل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ)(الاحزاب١)، (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ)(التحريم١)، لايظهر منه أخذ خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضوع الخطاب، هذا فضلاً عن دعوتنا جميعاً للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا مادل الدليل على اختصاصه به.

هذا كله مضافاً الى ان العدول في توجيه الخطاب من النبيﷺ كما في الآيات السابقة الى المؤمنين في هذه الآية محل البحث كافٍ في استظهار توجيه التكليف الى جميع المؤمنين وليس النبيﷺ خاصة.

ومن هنا يصح القول أن هذه الآية الكريمة خاصة دالة على مشروعية الجهاد الابتدائي لنشر الإسلام، ولايمكن رفع اليد عن ظهورها الا اعتماداً على الاجماع المدعى.

الرأي النهائي:

تبين مما سبق ان معظم الآيات التي يستدل بها على وجوب جهاد المشركين ابتداءاً حتى يسلموا او يقتلوا غير ناهضة في الدلالة على ذلك، بل هي بدلالة سياقها او صدرها او ذيلها (القرائن المتصلة والمنفصلة)، واردة في صورة الدفاع، وحتى جملة (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ)، انما هي ايضاً وكما يقول العلامة الطباطبائي في مقام الدفاع ودفع الخطر دون الجهاد الابتدائي[1].

ولكن هذا كله لم يمنع من إنعقاد الاجماع الفقهي العام-لدى الفريقين-على وجوب جهاد المشركين وتطهير الارض من لوث وجودهم كما جاء في عبارات فقهائنا.

١- فالقتال إنما هو لدفع الفتنة ، وقاتلوهم حتى تنتهى هذه الفتن التي تفاجئكم كل يوم، ولا تكون فتنه بعد فإن انتهوا فإن الله يجازيهم بما يرى من أعمالهم، وإن تولوا عن الانتهاء فأديموا القتال والله مولاكم فاعلموا ذلك ولا تهنوا ولا تخافوا.(تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ٩ - ص ٧٦).

وربما كان ذلك استناداً الى الاستظهار من الآيات بضميمة الروايات،وبضميمة السيرة النبوية كما تقدم.

ولكن ليعلم أن هذا الاجماع مشروط بوجود الامام العادل-ان لم يكن الامام المعصوم-واذنه ورأيه بالقتال ولأجل ذلك قال فقهاؤنا كما في تذكرة العلامة[١]:

(يجب الجهاد في ثلاثة مواضع:

اذا التقى الزحفان حيث لا يجوز الفرار، واذا نزل بالبلد الكفار، واذا استنفر الامام قوماً وجب النفر)[٢].

يتضح من ذلك ان الجهاد الابتدائي انما يجب فيما عدا الصورة الاولى والثانية في حال استنفار الامام لا مطلقاً، ولو قلنا بنيابة الفقيه عن الامام المعصوم عليه السلام ايضاً وجب الجهاد اذا استنفر الناس ويكون القرار بيده.

ومما يشهد لهذه النظرية رواية المنقري[٣] عن الامام الصادق عليه السلام والتي يقول فيها: (وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن

١- حسن بن يوسف بن مُطهّر الحلي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، المعروف بالعلامة الحلّي الفقيه والمتكلم الشيعي في القرن الثامن للهجرة، وكانت مناظرته الشهيرة قد أدت إلى تشيع السلطان محمد خدا بنده المغولي، وكان سبباً لنشر المذهب الشيعي في إيران.

٢- تذكرة الفقهاء/ العلامة الحلي/ كتاب الجهاد.

٣ -نصر بن مزاحم المنقري، أحد مؤرّخي الشيعة في القرن الثاني الهجري. جعله البعض في طبقة أبي مخنف، وعدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام اختلفت كلمة المؤرّخين والرجاليّن في وثاقة نصر واعتباره العلميّ بين مادح له وآخر قادح فيه ويظهر أن القدح فيه ينطلق من بواعث مذهبيّة تعود إلى مذهب الرّجل. التحق في أواخر حياته بثورة أبي السرايا ضدّ الحكم العباسي فولّاه أبو السرايا على السّوق. له مجموعة من المصنّفات منها: وقعة صفين، والجمل، الغارات، ومقتل حجر بن عدي ومقتل الحسين بن علي عليه السلام.

مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة وهو سنّة على الامام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم)[١] .

حيث يتضح من هذا المقطع الاخير ان الجهاد فرض على الامة حينما يأمر به الإمام، وهو سنّة على الامام بمعنى انه هو صاحب القرار في المسألة والامر متروك له حسب ما يشخصه من المصلحة.

ولكن هذه الرواية من حيث السند فيها ضعف بـ (القاسم بن محمد) لانه مردد بين مجاهيل، الا ان الذي يمكن اعتماده في توثيقها هو رواية الكليني لها، و رواية الشيخ الصدوق لها، ورواية ابن شعبة لها، مما قد يدعو للثقة بصدورها من المعصوم عليه السلام.

أحكام خاصة بالمشركين:

١-اختص المشركون -وعموم الملاحدة-بحكم خاص وهو حرمة دخولهم المسجد الحرام.

حيث قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)(التوبة ٢٨).

ويرى بعض الفقهاء عموم هذا الحكم لأهل الكتاب ايضاً كما عمومه للمسجد النبوي ايضاً، بل يرى بعضهم شموله لعموم المساجد، ولندع بحث هذا الموضوع الى محله في الكتب الفقهية.

٢-وجوب اخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقد ورد في مصادر الفريقين (السنّة والشيعة) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند وفاته باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب كما روى البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب)[٢]

١- الخصال – الشيخ الصدوق - ص ٢٤٠.

٢- رواه البخاري (٣١٦٨) ومسلم (١٦٣٧).

ورووا عنه ﷺانه قال: (اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب)[١] .

وروى الحر العاملي في وسائل الشيعة الجزء ١٥ عن الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

(سألته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال عليه السلام: اما ان يلبثوا بها فلا يصلح.

وقال عليه السلام: ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها في الليل فلا بأس)[٢].

لكن هذه الرواية خاصة باخراجهم من المدينة المنورة (دار الهجرة) وليس عموم الجزيرة العربية، وهناك عدة مسائل فقهية حول هذا الموضوع وماقبله نؤثر تركها الى مجالها في البحوث الفقهية .

خلاصة البحث:

يتلخص من البحوث السابقة ان السياسة الخارجية في الإسلام تلتزم مبدأ عدم التدخل العسكري في شؤون الدول الإسلامية الأخرى ذات النظام السياسي المستقل، وكذلك عدم التدخل في شؤون الدول غير الإسلامية أيضاً.

الا ان ذلك لايمنع عن امتداد العمل الثقافي والإعلامي والسياسي للتأثير على الدول والشعوب الأخرى. كما يستثنى من حرمة التدخل العسكري عدة استثناءات أهمها:

١-حالة تعرض السلم الدولي للخطر والعدوان المباشر.

١- معجم البلدان - الحموي - ج ٥ - ص ٢٦٩.

٢ -وسائل الشيعة-الحر العاملي-ج ١- ص١٣٣.

٢-حالة تعرض الامن القومي للعدوان.

٣-مكافحة النظم الارهابيّة والانتصار للشعوب المضطهدة اذا طلبت النصرة.

٤-اذا اقتضت ذلك مهمة نشر الإسلام وذلك مشروط بأذن الامام العادل ورأيه.

٥-قتال دول الشرك والالحاد بناءاً على انعقاد الاجماع على ذلك وحسب تشخيص الامام العادل.

كما تبين من البحوث السابقة أن الإسلام يسمح بعقد اتفاقيات الصلح والتعايش السلمي والايجابي مع مختلف الشعوب والدول على اختلاف اديانها، وبمقدار مالايضر بمصالح الإسلام والمسلمين، وتشخيص ذلك متروك الى الامام العادل.

***

المبدأ السادس

السيادة والاستقلال

* التطبيق الفردي والمجتمعي للمبدأ

*الدليل الأول: الآيات القرآنية.

*الدليل الثاني: الروايات الشريفة.

*الفرع الأول: قانون الأولويات.

*الفرع الثاني: المسؤول عن تحديد الأوليات.

*الفرع الثالث: مجالات الاستقلال.

*الفرع الرابع: مجالات التبادل المسموح به.

*الفرع الخامس: المعاهدات الدولية.

*خلاصة البحث

تعريف المبدأ:

هذا المبدأ هو الذي يعبر عنه في الفقه بقاعدة (نفي السبيل) بمعنى نفي تسلط الكافرين على المسلمين.

جاء هذا الاصطلاح من الآية القرآنية القائلة (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا)(النساء ١٤١).

وهو يعني رفض تسلط الكافر الاجنبي على المسلم، وذلك يعني .مبدأ(السيادة والاستقلال).

التطبيق الفردي والمجتمعي للمبدأ:

وقد طبق فقهاؤنا الاعلام هذه القاعدة في موارد فردية مثل: بيع العبد المسلم للكافر وزوجية المسلمة للكافر، فافتوا بعدم شرعية ذلك للمنع من تسلط الكافر على العبد المسلم، وتسلط الزوج الكافر على الزوجة المسلمة .

وهناك تطبيق اخر لهذه القاعدة وهو الحالة المجتمعية، فالامة الاسلامية في ضوء هذه القاعدة لا يشرع لها أن تكون تحت سطوة الاجنبي الكافر، وهذا هو ما يعبّر عنه اليوم بمبدأ (السيادة والاستقلال).

أدلة المبدأ:

وفيما يلي نحاول ان نستعرض أدلة هذه القاعدة الفقهية في مجالاتها الفردية، ثم مدى امكان اعتمادها في المجال المجتمعي.

الآيات القرآنية :

عدة آيات قرآنية ذكرت للتدليل على هذا المبدأ، ونشير فيما يلي الى جملة منها:

(١)قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا) (النساء ١٤١).

وقد اضطر المفسرون الى حمل هذا النفي(لَنْ) على النفي التشريعي وليس النفي التكويني، ضرورة ان الواقع الخارجي قد شهد تحقق السبيل للكافرين على المسلمين قرونا طوالاً.

كما ان القرآن صريح في عدم نفي (السبيل) التكويني كما في قوله تعالى: (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ)(ال عمران ١٤٠).

وغيرها من الآيات التي تذكر غلبة الكافرين على المؤمنين أحيانا.

ومن هنا اضطر المفسرون والفقهاء لحمل هذه الآية على النفي التشريعي بمعنى ان الله تعالى لن يشرع تشريعا فيه سبيل للكافرين على المؤمنين وبذلك حكموا ببطلان زوجية المسلمة للكافر، وبطلان بيع العبد المسلم للكافر، وغيرها من الموارد.

وقد واجه هذا الفهم والاستظهار للآية مشكلات منها:

أن سياق الآية يتحدث عن يوم القيامة حيث يقول تعالى: (فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ) (البقرة ١١٢).

وهذا ظاهر في ان نفي السبيل هو نفي له يوم القيامة، فلا علاقة ولا ظهور له اذن في نفي السبيل التشريعي في الدنيا.

ويشهد لهذا الفهم ماجاء عن الامام علي عليه السلام حول هذه الآية حسب رواية الطبري قال الراوي: (كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا)(النساء١٤١)، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟

قال له عليّ عليه السلام: ادْنُه، ادْنُهْ!

ثم قال عليه السلام: فالله يحكم بينكم يوم القيامة، وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا يوم القيامة)[1].

---

١ -جامع البيان - الطبري - تفسير سورة النساء -الآية ١٤١.

ومثله ماجاء عن ابن عباس في تفسير الآية أن أبا جعفر الباقر عليه السلام قال: (ذاك يوم القيامة،اما السبيل في هذا الموضع فهو الحجة)[١] ،بمعنى لن يجعل الله للكافرين على المسلمين حجة.

رغم ذلك فالذي نراه ان الاشكال تام لا يسمح بحمل الآية على النفي التشريعي للسبيل، ليس للرواية فحسب وانما لسياق الآية ونصّها الذي يتحدث عن يوم القيامة، وان لم يكن ذلك هو الظاهر فلا اقل من ان يخدش ظهورها في نفي السبيل التشريعي أو إطلاقها بما يشمل ذلك، كما حاول فقهاؤنا ذلك[٢] .

ومنها: أن الآية ظاهرة جداً-لولا الروايات-في الحديث عن الواقع الخارجي للمعركة بين المسلمين والكافرين حيث تقول: (الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ الله قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)(النساء ١٤١).

فالحديث اذن حديث عن التكوين وليس عن التشريع، وهو امر مقبول ولاضرورة لرفع اليد عنه، ويكون المقصود به هو نفي الغلبة الحقيقية الواقعية على المسلمين، واثبات النصر والغلبة الحقيقية للمسلمين حتى وان تراجعوا أحيانا وكان للكافرين نصيب في الغلبة عليهم.

لكن الآية تريد ان تقول ان النصرة والغلبة على كل الأحوال هي للمسلمين وذلك مثل قوله تعالى: (وَإِنَّ جُنْدَنا لَهُمُ الْغالِبُونَ)(الصافات١٧٣). وقوله تعالى: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا)(غافر ٥١).

١- جامع البيان- الطبري - ج٥- ص٢٦٤.

٢- انظر القواعد الفقهية -البجنوردي - ج١-ص١٩٨.

ومثل ذلك كثير في الروايات كما في قول الامام زين العابدين عليه السلام حين سأله سائل بعد شهادة الامام الحسين عليه السلام قائلا : من الغالب؟
فقال عليه السلام: (اذا أذنَّ المؤذن تعرف من الغالب)[1].
وكما في قول الامام علي عليه السلام: (فزت ورب الكعبة)[2] .

فالحديث هو عن الفوز والنصر والغلبة الحقيقية لا الظاهرية، وهذا امر مقبول ولا ضرورة معه للحمل على النفي التشريعي الذي لا يوجد في الآية مايشهد له لا من قريب ولا من بعيد، ومن هنا قلنا ان الآية لا يمكن الاستدلال بها على قاعدة (نفي السبيل)التشريعي.

نعم : ورغم المشكلة الأولى والمشكلة الثانية في دلالة الآية الا انه يمكن الاستدلال بها على مبدأ (السيادة والاستقلال) و(رفض تسلط الأجنبي الكافر) بتقريب آخر وهو أن الآية ظاهرة في ان الله تعالى يريد العزة للمؤمنين ولايريد أن يكونوا تحت هيمنة الكافرين سواء فهمنا ذلك على أساس النفي التشريعي أو التكويني، وسواء في الدنيا او في الآخرة فانها على كل الأحوال والفهوم تدل على محبة الله للمؤمنين واعتزازه بهم، وانه تعالى لاجل ذلك لن يجعل للكافرين عليهم سبيلاً، بل يجب أن يكونوا أسياد أنفسهم وهذا هو مبدأ (السيادة والاستقلال).

وهذا المدلول العميق للآية يكفي جدا لإثبات ان الله تعالى لا يرضى للمسلمين ان يكونوا تحت هيمنة الاجنبي الكافر، وبقطع النظر عما اذا كان هناك نفي للتشريع او لم يكن، او كان هناك نفي للتكوين او لم يكن ، إذ لاشك ان الله تعالى لا يرضى بالسبيل للكافرين على المؤمنين حتى اذا

١- الأمالي - الطوسي - ص ٦٧٧.

٢-في ظلال نهج البلاغة- ١/ ٩٩.

تحقق-ذلك في الخارج-وهذا كما يصح في التطبيق الفردي للهيمنة كذلك يصح في التطبيق المجتمعي للهيمنة، بمعنى أن تسلط الكافر على الفرد المسلم أو المجتمع المسلم مرفوض عند الله تعالى.

(٢)قوله تعالى: (وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)(المنافقون ٨)، تقتضي بالملازمة طلب علو المسلمين وعدم خضوعهم لهيمنة الكافر، فان ذلك هو المعنى اللازم للعزة حيث لاعزة بدونه.

وهذا الاستدلال كما يتم في التطبيق الفردي للقاعدة، كذلك يتم بشكل أوضح للتطبيق المجتمعي السياسي للقاعدة، وهذا هو معنى (مبدأ السيادة والاستقلال)، وهذا الاستدلال تام وصحيح.

(٣) قوله تعالى: (وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا)(البقرة ١٤٣).

ومثلها قوله تعالى: (وَفِي هذا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ)(الحج ٧٨).

فأن مقتضى شهادة الامة الإسلامية على الآخرين- كما سبق تناوله في مبدأ شهادة الامة الإسلامية-ان لا تكون الامة الإسلامية خاضعة للكافرين وتحت هيمنتهم ، فان ذلك يتنافى مع مبدأ الشهادة الذي سبق الحديث عنه.

وهذا الاستدلال تام جداً، فالأمة الشاهدة على الناس يجب ان تكون هي الرائدة والموجهة لهم وليست هي التابعة لهم.

(٤)قوله تعالى: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ)(هود ١١٣).

ولاشك ان الكفر هو أعظم الظلم كما قال تعالى: (إِنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(لقمان ١٣).

كما ان الركون في اللغة هو الاعتماد على الآخر.

وعلى هذا تكون الآية صريحة في الدلالة على رفض التبعيّة السياسيّة للكافر ، وهذا هو (مبدأ السيادة والاستقلال) .

ومن وجهة نظرنا قد تكون هذه الآية من أقوى الأدلة على (مبدأ السيادة والاستقلال) ورفض التبعية للاجنبي الكافر.

(٥)قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(الأعراف ١١٠).

وقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(ال عمران ١٠٤).

ولاشك في دلالة هاتين الآيتين على مبدأ (الاستقلال الثقافي)، حيث يفترض بالأمة الرشيدة التي تدعو الى الخير وتأمر بالمعروف ان تكون هي الأمة المتبوعة وليس الأمة التابعة.

ومثل هذا الحال يمكن ان يقال في (الاستقلال السياسي) ، فالأمة الخاضعة سياسياً كيف تكون أمة موجهة وهادية لمن يحكمها ويهيمن عليها.

ومن أجل ذلك فان السياسة الخارجية في الاسلام يجب ان تعمد الى تحقيق الاستقلال كي تمارس بعد ذلك دورها في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الروايات الشريفة:

(١)الحديث النبوي الشريف القائل: (الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[1] .

١- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٦ - ص ١٤.

فهذا النص الوارد في مصادر اهل السنّة كما هو وارد في مصادرنا الحديثية كالتالي:

قال الامام الصادق عليه السلام: (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون)[١] .

وقد حاول فقهاؤنا لشهرة هذه الرواية وعمل الاصحاب بها[٢] التغلب على المشكلة السندية وهي الارسال في هذه الرواية.

هذا الامر يجرنا للبحث عن ان الشهرة الروائية ، أو الشهرة الفتوائية هل تجبر ضعف السند او لا؟

حيث يرى السيد الأستاذ دام ظله عدم جبر الشهرة للسند بصورتيها، اما اذا قلنا –كما هو الظاهر–ان مقياس حجية الخبر هو الوثوق بالرواية وليس وثاقة الراوي، فيمكن القول ان الشهرة الروائية أو الفتوائية تجبر ضعف السند، لانها كافية في استحصال الوثوق بالرواية–وهذا بحث موكول الى محله–الا ان الأهم من ذلك هو البحث الدلالي في الرواية.

استدلوا بهذا الحديث على قاعدة (نفي السبيل) وذلك باستظهار ان الحديث بصدد نفي أي تشريع فيه علو للكافر على المسلم،ولذا قال عليه السلام: (والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون)[٣].

فهو شاهد على ان المقصود ليس هو العلو التكويني الخارجي للإسلام، فربما تكون الغلبة للكفار، انما المقصود نفي التشريع الذي يلزمه علو الكافر على المسلم كما في ميراث الكافر من المسلم المرفوض شرعاً.

---

١ – وسائل الشيعة– الحر العاملي–ج٢٥– باب ١٥/ ١٢٥ ح٢.

٢ –انظر البجنوردي واللنكراني في القواعد الفقهية– قاعدة نفي السبيل–.

٣ –وسائل الشيعة – الحر العاملي–ج٢٥– باب ١٥/ ١٢٥– ح٢.

كما أن الاستدلال بهذا الحديث على قاعدة (نفي السبيل) يعتمد على استظهار (علو المسلمين) على غيرهم وليس مجرد علو الإسلام نظرياً.

والشاهد على ذلك هو ذيل الرواية الذي يقول: (والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون)[1]، حيث يظهر منه ان الكافر لا يكون فوق المسلم بحال من الأحوال، فالاسلام يعلو على الكفر،والمسلم يعلو على الكافر.

وبهذا سيكون هذا الحديث بنفس سياق الآية السابقة(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)(المنافقون ٨)، ويمكن الاستدلال به حينئذ علىَ (مبدأ السيادة والاستقلال) في السياسة الخارجية الإسلامية.

ولكن ثمة مجال للمناقشة في دلالة هذا الحديث على قاعدة (نفي السبيل) وذلك بالقول ان أقصى دلالة الحديث هو نفي التشريع ابتداءاً لما فيه علو الكافر على المسلم، وذلك لا ينفي صحة التشريع تبعاً، كما لو قام المسلم برهن أمواله لدى الكافر، أو باع املاكه للكفار وبقي ذليلاً، أو عمل موظفاً في شركة كافرة،أو طلب لجوءاً في دولة كافرة، فان ذلك بالتبع سيفرض علو الكافر عليه ، الا ان ذلك ليس بأصل التشريع الإلهي، وانما هو بالتشريع التبعي لتصرف المسلم نفسه ، ولايوجد شاهد في الحديث الشريف على نفي ذلك، فالاسلام يعلو ولكن المسلم هو الذي أراد لنفسه التبعية للكافر، ومن هنا لم يحكم الفقهاء ببطلان العقود في الأمثلة السابقة.

ولكن رغم صحة هذه المناقشة ، الا ان الحديث يبقى دالاً على مبدأ (السيادة والاستقلال) رغم عدم دلالته على فساد العقود التي فيها علو الكافر على المسلم، وذلك لان الحديث على كل حال ظاهر بشكل صريح

١- وسائل الشيعة –الحر العاملي- ج٢٥- باب ١٥/ ١٢٥- ح٢.

في ان الله تعالى يريد علو الإسلام وعلو المسلمين، وذلك يعني دفعهم باتجاه تحقيق (السيادة والاستقلال) سواء عمل المسلمون على ذلك أو لم يعملوا، الا ان أصل المبدأ محبوب ومطلوب لدى الشارع المقدس، ومن هنا شرع عدم حجب الكافر للمسلم من الميراث.

ينتج من ذلك ان الحديث دال على مبدأ (السيادة والاستقلال)، وان السياسة الخارجية في الإسلام يجب ان تعتمد على هذا المبدأ في مواقفها وقراراتها.

(٢)روايات النهي عن اذلال النفس:

فقد استفاضت الروايات في ان الله تعالى لم يفوّض للمؤمن أن يذل نفسه ، وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً خاصاً لذلك تحت عنوان (كراهة التعرض للذل)، مثل ماجاء عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ان الله فوَّض الى المؤمن اموره كلها، ولم يفوّض اليه أن يكون ذليلاً،أما تسمع الله عزوجل يقول: ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)[1]، ومثله أحاديث أخرى بنفس المضمون.

وهذا المعنى كما ينطبق على الفرد ينطبق ويجري في الامة كلها، وينتج عن ذلك ان الله تعالى لا يريد للامة الإسلامية ان تكون ذليلة تحت سيطرة الأجنبي الكافر، بل وحتى المسلم الظالم الجائر.

ومهما يكن البحث في دلالة هذه الروايات على الحرية والكرامة الا ان النتيجة واحدة وهي ان الإسلام يسعى لتحقيق السيادة والاستقلال للأمة الإسلامية ، وبذلك نصل الى صحة (مبدأ السيادة والاستقلال) في السياسة الخارجية.

---

١ - وسائل الشيعة-الحر العاملي - ج١٦ - باب ١٢ - ح١.

الاجماع:

استدلوا على قاعدة (نفي السبيل) بالاجماع الفقهي على موارده الفقهية أو على عمومه.

ونوقش في هذا الاستدلال بانه ربما كان اجماعا مدركياً بمعنى انهم استندوا في فتواهم الى أدلة من القرآن والسنّة وليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، وبنظرنا فان هذه المناقشة صحيحة.

ويمكن ان نذكر مناقشة ثانية وهي: أن لا اجماع على أصل القاعدة، وانما الاجماع على مفرداتها الفقهية، كعدم صحة زواج المسلمة من الكافر، وعدم صحة بيع المسلم للكافر وما ماثل.

والاجماع على هذه الفتاوى مستند الى أدلة خاصة ولا يكشف بالضرورة عن قاعدة عريضة يجوز اعتمادها في موارد مماثلة، الا من باب الرأي والقياس، وهو مما لا تقول به الطائفة الحقّة.

***

فروع فقهيّة:

وبعد الفراغ عن أصل المبدأ (مبدأ السيادة والاستقلال) ينفتح لنا الحديث في بعض فروع:

الفرع الأول: قانون الأولويات

هل يخضع (مبدأ السيادة والاستقلال) للأولويات أم لا؟

لاشك ان أولى الأولويات هي الحفاظ على أصل الإسلام، والأمة الإسلامية، فحينما تكون بين خيارين -مثلاً-أحدهما الاستقلال والآخر بقاء الإسلام، أو بقاء الامة الإسلامية ولو في ظل حكم كافر فانه بلا شك تكون الأولوية هي لحفظ الإسلام والأمة الإسلامية.

يمكن أن نقرأ ذلك على سبيل المثال في صلح الرسولﷺمع قريش، وصلح الامام الحسن عليه السلام مع معاوية، فرغم ان مشروع الصلح فيه هوان للإسلام والمسلمين في ظاهر الحال،الا ان الرسولﷺوالامام الحسنعليه السلام– في المثال- أعطى الأولوية له على حساب مبدأ الاستقلال ورد أولئك الذين اعترضوا عليه في هذا الصلح.

الفرع الثاني: من هو المسؤول الأول في تحديد الأولويات؟

ان مصدر القرار في السياسة الخارجية حسب النظرية الغربيّة هو رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو وزارة الخارجية، أو مجلس الدفاع الأعلى.

أما في النظرية الاسلاميّة فان مصدر القرار النهائي في اتخاذ الموقف وتحديد الأولويات هو ولي الامر،رغم أنه يعتمد على منهج الشورى، الا ان القرار النهائي سيبقى بيده، وذلك كما في قولة تعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء ٥٩).

وقوله تعالى: (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالى الرَّسُولِ) (النساء ٥٩).

وقوله تعالى مخاطباً نبيهﷺ: (وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)(ال عمران ١٥٩)، بما يعني ان القرار النهائي بعد المشورة هي بيد ولي الامر الشرعي، ومن حقه بطبيعة الحال ان يخوّل رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو وزير الخارجية باتخاذ القرار السياسي، لكنه يمتلك الحق في رفض ذلك القرار اذا لم يره مناسباً .

الفرع الثالث: مجالات الاستقلال

بعد الفراغ عن أصل صحة مبدأ (السيادة والاستقلال) في السياسة الخارجية الإسلامية، يجدر الإشارة الى ان الاستقلال يتحرك في عدة مساحات ومجالات :

الاستقلال السياسي.

والاستقلال الثقافي.

والاستقلال الاقتصادي.

والاستقلال الصناعي (التقني).

والسؤال الان اذا كانت التبعيّة السياسة مرفوضة لانها تتنافى مع (مبدأ السيادة والاستقلال) ، فما هو الموقف تجاه المجالات الآخرى في الاقتصاد والثقافة والصناعة ؟

الجواب:

لا اشكال في مشروعية الانفتاح الاقتصادي والعلمي والتكنلوجي على الدول الأخرى، انما الممنوع منه في مبادئ السياسة الخارجية الاسلاميّة هو ما كان مؤدياً الى وضع المسلمين تحت هيمنة الكافر، وذلك هو (الركون) المنهي عنه، أما اذا لم يكن مؤديا لذلك فلا مشكلة فيه.

ان مبدأ الاستقلال ينطلق من مفهوم عزة الامة الاسلاميّة وشهادتها على العالم وعلو الإسلام، فكل تعاون في مختلف المجالات اذا لم يكن يتنافى مع ذلك فهو مشروع ولا مشكلة فيه، والأدلة التي تقدمت على (مبدأ السيادة والاستقلال) لاتتنافى معه ، بل يبقى داخلا تحت عمومات واطلاقات الأدلة، مثل(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ)(البقرة ٢٧٥)، او (لِتَعارَفُوا)(الحجرات ١٣)، وما شاكل ذلك.

ومن هنا لا توجد مشكلة في مختلف التبادلات التجارية، والعلميّة، والتقنيّة، مع الدول الأخرى، الا اذا كان ذلك التبادل بمستوى يضع الدولة الاسلاميّة في موضع التبعيّة السياسيّة للكافر ويفقدها سيادتها واستقلالها، وهذا هو ما سنبحثه مفصلاً في الفرع الرابع أدناه.

الفرع الرابع: مجالات التبادل المسموح به

بعد الفراغ من التأسيس الشرعي لـ(مبدأ السيادة والاستقلال) والذي يقتضي ان كل موقف في السياسة الخارجية يتعارض مع استقلال الامة الاسلامية وسيادتها مرفوض شرعاً، وكل موقف لا يتعارض مع (مبدأ السيادة والاستقلال) يجب الرجوع فيه الى إطلاقات الادلة الشرعية لاثبات شرعيته، وهنا سنضطر لمعرفة ما هي إطلاقات الادلة الشرعية في المجالات التالية من مجالات السياسة الخارجية:

١-التبادل التجاري.
٢- التبادل الثقافي العلمي.
٣- التبادل الامني المعلوماتي.
٤-المعاهدات الدولية عموما
٥- التبادل السياحي.
٦- التبادل الدبلوماسي.

هذا هو ما سنبحثه ان شاء الله تعالى

اولاً: التبادل التجاري

لا شك ان كل التبادلات التجارية مع المجتمع الدولي، ومهما يكن التزامه الديني هي خاضعة لإطلاقات أدلة إباحة التجارة فيما لم يكن مخالفاً لأحكام الشريعة، أو مضراً بـ(الاستقلال) .

أمامنا إطلاقات دليل(أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ)(البقرة٢٧٨)، ودليل(إِلا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ)(النساء ٢٩).

وغيرها من الادلة اللفظية التي لا تختص بالتبادل التجاري بين المسلمين، وانما تشمل عموم التبادلات التجارية حتى مع الكافر ايضاً.

وأمامنا سيرة المعصومين عليهم السلام وسيرة المتشرعة الثابتة تأريخيا بالقطع، حيث كان هناك تعامل مع اليهود والنصارى ممن يعيشون في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، فقد كان المسلمون يتبايعون مع اليهود والنصارى دون أية مشكله.

ويشهد على هذا اجماع الفقهاء على صحة إقراض الكافر، والمشهور لدى الفقهاء عدم حرمة أخذ الربا من الكافر، بل ربما كانت المسألة إجماعية.

كما لا نجد احداً من الفقهاء يحكم بإشتراط الاسلام في التبادل التجاري مع الاخرين بيعاً وشراءاً وغيرها من انواع التبادل التجاري.

واذا صح هذا التبادل بين الافراد صح بين الدول ايضاً حيث لا فرق في هذه المسالة .

ثانياً: التبادل الثقافي والعلمي

كما لا شك في مشروعية التبادل الثقافي والعلمي مع المسلم او الكافر ورجحانه بشكل مطلق .

وفي هذا الصدد نستطيع ان نستذكر ما جاء من الآيات الشريفة في فضل العلم وأهله، والروايات الشريفة في هذا الشأن ايضاً. ويمكن ان

نستذكر هنا بالخصوص الحديث النبوي الشريف(اطلب العلم ولو كان في الصين)[١]،والذي جاء في اكثر من مصدر من مصادرنا مثل (روضه الواعظين)[٢]و(مصباح الشريعة)[٣]،و(عوالي اللآلي)[٤]، كما نقله العلامة المجلسي في الجزء الاول والثاني من بحار الانوار، وقد جاء هذا الحديث منقولاً عن رسول الله ﷺ مرة، واخرى عن الامام علي عليه السلام، ومهما يكن القول في سنده الا ان شهرته الروائية والعملية كافية في جبران ضعف السند.

كما نستطيع ان نستذكر من التأريخ كيف شرط رسول الله ﷺ على الاسرى من قريش ان يعلم كل واحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة فيطلق سراحه وهكذا كان. ومازلنا ندرس اليوم نظريات ارسطو وافلاطون وغيرهما دون النظر في عقيدتهما الدينية.

ثالثاً: التبادل الامني والمعلوماتي

لا مشكلة شرعية في هذا التبادل فيما يكون داخلا تحت عنوان التعاون على البر والتقوى ،والتعاون على إقامة القسط والحق في صفوف

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ٣٢.

٢- روضة الواعظين تأليف الشيخ العلامة زين المحدثين محمد بن الفتال النيسابوري الشهيد في سنة ٥٠٨ هـ من أعلام القرنين الخامس والسادس الهجريين.

٣- من الكتب المنسوبة لمولانا الإمام الصادق عليه السلام(مصباح الشريعة و مقتاح الحقيقة) إلّا انّ بعض كبار المشايخ يشككون بصحّة هذا النسب و من أبرزهم العلّامة المجلسي و الحرّ العاملي ويقول بعضهم أنّ فيه ما يخالف ألإجماع ويناقض المبادىء المشهورة.

٤-عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية لمؤلفها شمس الدين الشيخ محمد الأحسائي، من الفقهاء، والمتكلّمين، والمحدّثين، شيعي إمامي، ولُد ابن أبي جمهور في عائلة معروفة بالعلم والورع والتُقى، في الأحساء، سنة ٨٣٨ هـ. كانت جل دراسته في العراق وجبل عامل.

الإنسانية، فتلك هي المهمة التي من اجلها كانت بعثة الانبياءعليهم السلام كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)(الحديد٢٥).

وعلى هذا فان تبادل المعلومات في كشف العصابات الإرهابية، والاتجار بالأطفال، أو الأعضاء، أو المخدرات، ثم ملاحقتهم لإنقاذ العباد منهم هو جزء من المهمة الدينية الموضوعة في عاتق الدولة الإسلامية، ويكون التعاون في ذلك مع المجتمع الدولي تعاونا على البر ومن اجل اقامة القسط في العالم، ومن هنا يكون التعاون مع الشرطة الدولية (الانتربول) داخلاً في هذا السياق وبحدود ما يكون إقامة للقسط ودفعاً للاذى والضرر عن الشعوب.

رابعاً: التبادل السياحي:

لم يذكر فقهاؤنا أية مشكلة في التبادل السياحي بين المسلمين وغير المسلمين، فأهل الذمة والمعاهدون يعيشون في داخل البلاد الإسلامية، ويتمتعون بكامل الحرية في التحرك، وقد قام الاجماع الفقهي على حق المسلمين في منح حق (الذمة) للكفار ودخولهم بأمان الى المجتمع الإسلامي، كما جاء في الحديث النبوي الشريف (يسعى بذمتهم أدناهم)[1].

ومثل ذلك الحال في سفر المسلمين الى خارج البلاد الاسلامية فان الأدلة الشرعية لاتمنع من ذلك كما لايجد الفقهاء بأسا في ذلك ما لم يتعرض الدين في الحالتين الى خطر، وسواء في سفر المسلم الى بلاد الكفر، أو سفر الكافر الى بلاد المسلمين، نعم ان الشرط الوحيد هو ان لا تتعرض القيم الاسلامية الى هتك وتجاوز بدخول الكافر في داخل البلاد الإسلامية،

١- وسائل الشيعة- الحر العاملي - ج ٢٩ - ص ٧٦.

والشرط الوحيد في سفر المسلم الى بلاد الكفر ان يكون مطمئنا من المحافظة على دينه،وهذا هو ما ذكروه تحت عنوان (حرمة التعرّب بعد الهجرة)، وقد نضيف له شرطاً آخر هو أن لايكون في سفره طعناً وتضعيفاً للاسلام.

ويمكن ان نستذكر هنا الابيات الشعريّة المنسوبة للامام علي عليه السلام في قوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفريجً هم وإكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد[1]

رغم ان هذه الابيات منسوبة ايضا الى الامام الشافعي.

خامساً: التبادل الدبلوماسي

حينما لم يكن هناك مشكلة شرعية في التبادل التجاري والثقافي والسياحي والامني مع دول الكفر، اذن سيكون التبادل الدبلوماسي مشروعا بالضرورة لأنه هو السبيل لإجراء كل هذه التبادلات، وهذا هو دور السفارات والممثليات بين مختلف دول العالم

نعم، في حالة واحدة يكون التبادل الدبلوماسي مرفوضاً وغير مشروع في السياسة الخارجية الإسلامية، وهي حالة ما اذا كان الكافر محارباً والدولة الكافرة داخلة في حرب مع المسلمين، كما هو اليوم في (اسرائيل)، وطالما لم تكن الدولة معترفاً بها، أو كانت معترف بها ولكنها محاربة للمسلمين، اذن لا يصح التبادل الدبلوماسي معها اذا كان ذلك تعبيرا عن الاعتراف بشرعية تلك الدولة أو الصداقة معها على حساب المصالح الاسلاميّة الكبرى، ويخضع تقدير الموقف الى الولي الشرعي .

الفرع الخامس : شرعيّة المعاهدات الدولية

١- مستدرك وسائل الشيعة - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ١١٥.

نحن أمام مجموعة نصوص قرآنيه مطلقة واخرى خاصة بالتعاهد مع الكفار،وجميعها واضحة الدلالة بإطلاقها،أو بخصوصها في مشروعية التعاهد مع الكفار.

يمكن ان نقرأ هنا قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ)(المؤمنون٨)،وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً)(الاسراء٣٤)،وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذا عاهَدْتُمْ)(النحل٩١)، وهذه بإطلاقها شاملة للتعاهد مع الكفار.

وقوله تعالى: (إِلا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)(التوبة٤).

وقوله تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِين)(التوبة٧).

وهذه الآيات واضحة الدلالة على صحة ووجوب الوفاء بالعهود مع المشركين، ونقرأ مثل ذلك في العديد من الروايات الشريفة بإطلاقها، أو بخصوصها، مثل: قال رسول اللهﷺ: (مَنْ كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّن عقداً ولا يشدّنه حتى يمضي أمده أو ينبذ اليهم على سواء)[1] .

وماجاء في عهد الامام عليعليه السلام الى مالك الاشتر حيث قال:

(وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت)[2] .

١- زاد المعاد-ابن قيم الجوزية- ٥/ ٨٨ ..

٢- نهج البلاغة-الكتب والرسائل-٦٢

كما يمكن ان نستذكر من السيرة الدالة على مشروعية المعاهدات مع الكفار، ووجوب الوفاء فيها ، معاهده الصلح بين رسول اللهﷺوبين قريش المعروفة، وفيها التزم رسول اللهﷺ ببنود هذه المعاهدة حتى نقضتها قريش.

ومثل ذلك كانت معاهداته وتحالفاته مع يهود بني النضير[١]، وبني قريظه[٢]، وبني القينقاع[٣] والتزم رسول اللهﷺببنود التحالفات الى ان تم نقضها من قبلهم فأجلاهم رسول اللهﷺوقتل مقاتلة بني قريضة كما هو المعروف في التاريخ .

أَدلة عدم الشرعيّة:

ولكن قد يظهر للوهلة الأولى من عدد من الآيات القرآنية الشريفة

١- بنو النضير قبيلة من قبائل اليهود التي سكنت يثرب (المدينة المنورة) قبل ظهور الإسلام، وبعد هجرة النبي الأكرم ﷺإلى المدينة عقد معاهدة معهم على أن يبقوا على دينهم وأن يُساندوا المسلمين إذا ما هاجمهم العدو.، في سنة ٤ هـ نقض بنو النضير المعاهدة وتآمروا على قتل النبيﷺ، فوقعت غزوة بني النضير التي أُخرجوا على إثرها من المدينة.

٢- بنو قريظة، هي قبيلة يهودية كانت تقطن يثرب في أوائل الهجرة النبوية. غزاها النبي في آخر غزوة له ضد اليهود في العام الخامس من الهجرة فسُمّيت الغزوة بغزوة بني قريظة.، إنّ الدليل على غزو بني قريظة هو تعاونهم مع المشركين في حرب الأحزاب ضد المسلمين بالرغم من العهود التي قطعوها مع النبيﷺبعدم المساس بأمن المدينة وتمكين المشركين من الوصول إليها.

٣ -بنو قَينُقاع من قبائل اليهود التي كانت تسكن المدينة إبان الهجرة النبوية والتي عقد النبي محمدﷺعهدا بينهم وبين المسلمين، إلا أن بني قينقاع نكثوا عهدهم فحكم النبي بعد غزوة بني قينقاع بأن يخرجوا من المدينة.

عدم مشروعية التحالف مع الكفار .

مثل قوله تعالى: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ)(ال عمران٢٨).

وقوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)(المجادلة٢٢).

وقوله تعالى: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ)(هود١١٣).

والبحث هنا طبعا ليس عن المعاهدات التجارية، أو الثقافية، أو السياحية، وانما عن التحالفات السياسية والعسكرية، فكيف نفسر جواز ذلك مع ملاحظه الآيات السابقة.

المناقشة في دلالة الآيات:

ولكن النظرة الفاحصة في الآيات السابقة تكشف عن انها تنهى عن حالات خاصة.

فالآية الأولى: يظهر منها النهي عن التبعية للكافرين والدخول في محورهم بعيدا عن محور المسلمين (أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)، وهذا امر آخر غير ما نحن بصدد البحث عنه وهو التحالف بدون تبعية، وبدون ادارة الظهر للامة الإسلامية.

والآية الثانية: تتحدث عن التودد للذين يحادون الله ورسوله وهم الكفار في حالة الحرب ضد المسلمين، وهذا غير ما نحن بصدده وهو اتخاذ

الكافر حليفاً حينما لايكون عدواً ولامحارباً للمسلمين، بل صديقاً سياسياً وعسكرياً لهم .

والآية الثالثة:تتحدث عن الركون والاعتماد والاتحاد والالتحاق بصفوف الظالمين وليس هو ما نحن بصدد البحث عنه .

وبمثل هذه القرائن يتضح لنا الحال في باقي الآيات الشريفة التي قد يظهر منها للوهلة الاولى ضرورة القطيعة الكاملة مع الكفار شعوبا ودولاً.

ولكن رغم ذلك قد تصطدم شرعية التعاهد مع الكفار بالآيات من سورة البراءة التي يظهر منها رفض العلاقة الإيجابية مطلقاً مع المشركين خاصة، كما قد يظهر ذلك من قوله تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ الله وَعِنْدَ رَسُولِهِ)(التوبة٧)،وقوله تعالى:

(فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)(التوبة١٢)، وقوله تعالى: (قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ)(التوبة ٢٩).

ولكن النظرة الفاحصة والشموليَة لمجمل الآيات في هذه السورة يظهر منها أن الحديث أنما هو عن المشركين الذين نكثوا العهد مع المسلمين وقاتلوا المسلمين، ومازالوا يحملون روح العداء للمسلمين، هولاء لا يجوز التعاهد معهم.

انظروا ذلك في قوله تعالى : (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ *اشْتَرَوْا بِآياتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ)(التوبة٩).

وقوله تعالى: (أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)(التوبة١٣).

وقوله تعالى: (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)(التوبة٣٦).

وهكذا يظهر ان الآيات تتحدث عن حالة خاصة من الكفار وهم الذين نقضوا العهود والمواثيق، ومازالوا يكيدون للاسلام والمسلمين، فمثل هولاء لايصح الاطمئنان لهم والتعاهد معهم.

ملاحظات في شرعيّة التحالفات :

لكن من الجدير ان نشير بعد الفراغ عن مشروعية التعاهد مع الكفار ووجوب الوفاء به الى مجموعة ملاحظات:

(١)أن يكون التحالف على حق لا على باطل، وهو ما ثبت بالاحاديث المتواترة القائلة (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا خالف كتاب الله)[1].

وقوله تعالى: (وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)(المائدة٢).

(٢)ان الوفاء بالعهد يبقى لازماً مالم ينقضه الطرف الاخر، كما أشار الى ذلك قوله تعالى: (فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)(التوبة٧).

---

١ -وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٨ - ص ١٦.

(٣)اذا ظهرت علامات الغدر من الطرف الاخر جاز للمسلمين نقض العهد واعلام الطرف الاخر، بالخروج من المعاهدة، ويشير الى ذلك قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ)(الانفال٥٨).

(٤)لا يشترط في نفوذ المعاهدات ووجوب الالتزام بها ان لا تتغير المصلحة في واقع المسلمين، بل تبقى نافذة حتى اذا اصبح الطرف الإسلامي متضرراً منها في ظاهر الحال.

ونستطيع ان نقرأ هنا قصة (أبو جندل)[1]حينما لجأ الى المسلمين بعد صلح الحديبية[2] فاجاز رسول اللهﷺللمشركين ان يستردوه اليهم قائلا:

---

١ -أبو جندل بن سهيل بن عمرو (المتوفي سنة ١٨ هـ) صحابي أسلم قديمًا، وعذّبه أبوه سهيل بن عمرو وحبسه مع أخيه عبد الله بن سهيل، ثم فرّ وهدد عير قريش، ثم لحق بفتوح الشام، ومات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

٢- صلح الحديبية معاهدة عُقدت بين مشركي قريش ورسول الله ﷺفي سنة ٦ هـ في منطقة الحديبية، وقع هذا الصلح بعد توجه المسلمين إلى مكة لأداء مناسك الحج فمنعتهم قريش من دخول مكة بعد أن أرسل لهم النبي الأكرم عثمان بن عفان ليخبرهم بمجئ المسلمين وسبب مجيئهم. وصل خبر للمسلمين عن مقتل موفدهم لقريش فاجتمعوا حول النبي وبايعوه تحت الشجرة على الموت وسميت هذه البيعة بـ(بيعة الرضوان)، وبعد أن تبين كذب خبر قتل عثمان بن عفان جاء وفد من قريش لرسول اللهﷺووقّعوا معه معاهدة نصت على بعض الأمور ومنها عقد هدنة لمدة عشر سنوات بين الطرفين.

(ياابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من من المسلمين فرجاً ومخرجاً،انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً واعطيناهم على ذلك واعطونا عهد الله وانا لا نغدر بهم)[١] .

ونفس هذا الموقف جرى مع أبي عمير[٢] .

ومثل هذا الامر جرى بين عليعليه السلامومعاوية حين رجع بعض الجيش الى عليعليه السلامقالوا: بعد عقد الصلح:

(وقد كنا زللنا حين رضينا بالحكمين وقد بان لنا زللنا وخطأنا فرجعنا إلى الله وتبنا فارجع أنت يا علي كما رجعنا وتب إلى الله كما تبنا وإلا برأنا منك.

فقال امير المؤمنين عليه السلام: ويحكم أبعد الرضا والميثاق والعهد نرجع؟

أليس الله تعالى قد قال: (أوفوا بالعقود)(المائدة ١)، وقال: (أوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)(النحل٩١)، فأبى أن يرجع وأبت الخوارج إلا تضليل التحكيم والطعن فيه فبرؤا من علي وبرئ منهم علي)[٣] .

(٥)الولي الشرعي (المعصومعليه السلامأو نائبه) هو الذي من حقه إبرام المعاهدات الدوليّة، أو من يخوله لذلك.

١- سيرة بن هشام-ج٣-ص٣٣٢.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٢ - ص ٥٤٥.

وعلى هذا فان المعاهدات الدوليّة التي يقر بها رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، أو رئيس الوزراء في النظام البرلماني، تكون معاهدات نافذة المفعول طالما قد حظي موقع الرئاسة بالشرعية من قبل الولي الشرعي.

وكذلك لو ابرم المعاهدات المبعوث الخاص المفوض من قبل الولي،أو من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، وبحسب حجم التفويض المعطى له، وبحسب –ايضاً–الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

ولا يشترط في شرعية هذه المعاهدات ونفوذها ان تكون مطابقة لرأي الولي وتحظى بموافقته، فطالما كان الرئيس أو الوفد المبعوث يتمتع بتخويل دستوري شرعي يكون قراره نافذاً وشرعياً.

والحال هنا حال الوكيل في معاملة تجارية –مثلا–فانه حينما يبرم عقدا تجارياً يكون نافذاً وشرعياً حتى اذا كان على خلاف قناعة الموكّل طالما كانت الوكالة له مطلقة.

وهنا نستذكر موقف الامام علي عليه السلام في الصلح مع معاوية الذي ابرمه أبو موسى الاشعري، فانه بالرغم من عدم قناعة الامام علي عليه السلام بصحة موقف الاشعري الا ان الامام علي عليه السلام اعتبر هذا العهد نافذ المفعول، كما سبق حين قال عليه السلام بعد ان عرض عليه بعضهم التراجع عن الصلح:

(ويحكم أبعد الرضا والعهد بالميثاق نرجع؟ اليس الله تعالى قال واوفوا بالعهد).

(٦)المعاهدات قائمة بالشخصية الحقوقية لا الحقيقية، وعلى هذا فان المعاهدات والعقود تبقى نافذة المفعول حينما يتغير شخص الولي

الشرعي او الرئيس، أو الوفد المخول، لان إمضاء المعاهدة لم يكن بالاسم الحقيقي لهولاء وانما كان بشخصيتهم الحقوقية وهي لا تتغيير بتغير الشخص الحقيقي.

(٧)كما سبق فان شرعية هذه المعاهدات والعقود مشروطة منذ البداية بان لا تخالف القيم الإسلامية، ولاتخالف مبدأ العزة والاستقلال للمسلمين، وتشخيص ذلك بيد الولي –طبعاً–أو من يخوله كما سبق وحسب الا ولويات التي يراها كما سبق توضيح ذلك.

خلاصة البحث:

استعرضنا في هذا البحث الادلة القرآنية والروايات الشريفة ثم الاجماع على مبدأ السيادة والاستقلال، مع مناقشة تلك الأدلة ومدى دلالتها.

ثم تناولنا مجموعة فروع حول هذا المبدأ هي قانون الأولويات، والمسؤول الأول عن اتخاذ القرار، ومجالات الاستقلال، ثم مجالات التبادل المسموح به، ثم بحثنا شرعية التحالفات الدوليّة، وناقشنا الأدلة على عدم المشروعية، ثم سجلنا سبع ملاحظات حول شرعية التحالفات الدولية.

****

المبدأ السابع
مبدأ التعايش السلمي

❖الدليل على المبدأ.

❖تطبيقات مبدأ التعايش.

❖حماية المصالح الحيوية.

❖حق تقرير المصير.

❖القوميّة في الإسلام.

❖خلاصة البحث

التعريف بالمبدأ :

وهو يعني بناء العلاقات الإيجابية مع مختلف الدول والشعوب واحترام خصوصياتها.

مبدأ (التعايش السلمي) يعتبر في هذا العصر من اولويات السياسة الخارجية في ظاهر الحال، وبقطع النظر عن مدى الصدقية في مدى الالتزام به، فما هو موقع هذا المبدأ في السياسة الخارجية في الإسلام؟

نستطيع ان نقول ان الاسلام هو المؤسس الاول لهذا المبدأ قبل أربعة عشر قرناً يوم كانت الديكتاتوريات والامبراطوريات هي التي تحكم العالم، وسنضع بحثنا حول هذا المبدأ في عدة محاور:

الأول: الدليل الشرعي على المبدأ.

الثاني: تطبيقات المبدأ.

الثالث: حماية المصالح الحيويّة.

الرابع: حق تقرير المصير.

الخامس: القومية في الإسلام.

المحور الأول: الدليل على المبدأ

يمكن استعراض مجموعة من الآيات القرآنيه الدالة على هذا المبدأ في خطوطه العريضة:

الآيات القرآنية:

(١) قوله تعالى: (يا أَيـُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ)(الحجرات١٣).

فهي صريحة في ان العلاقة الحاكمة بين الشعوب المختلفة يجب ان تقوم على اساس التعارف، وهو عبارة اخرى عن (التعايش السلمي) وتبادل العلاقات الإيجابية.

(٢) قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يظاهروا على اخراجكم ان تبروهم وتقسطوا اليهم انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين)(الممتحنة٨).

وهي واضحة في الدعوة الى البر والاحسان مع الشعوب الاخرى طالما لم تكن في موضع الاقتتال والاذى للمسلمين، انما الممنوع هو العلاقات الايجابية مع الشعوب المحاربة والمقاتلة للإسلام.

الآية اذن دالة على ما هو الاكثر من مجرد التعايش السلمي، بل هي دالة وداعية الى البر والاحسان لتلك الشعوب المسالمة للمسلمين وان لم تكن مسلمة في دينها.

(٣) قوله تعالى: (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)(النساء٩٠).

هذه الآية هي الاخرى واضحة في الدعوة للتعايش السلمي مع اولئك الاقوام الذين لا يعادون المسلمين، ولا يشنون عليهم الحرب.

(٤) قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ)(الانفال٦٠).

ثم يقول بعد ذلك(.....وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها)(الانفال٦١).

الآية واضحة ايضا في مد يد السلم والتعايش الايجابي مع اولئك المسالمين، والاستعداد لخوض الحرب مع اولئك الاعداء الذين يتربصون بالمسلمين.

(٥) قوله تعالى: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ)(المائدة٢)، ودلالتها واضحة في الدعوة الى التعاون على البر والتقوى مع الجميع وبعيداً عن الاعتداء على أحد.

الاحاديث الشريفة:

كما يمكن الاستشهاد على هذا المبدأ بمجموعة من الاحاديث الشريفة مثل :

قوله ﷺ: (من ظلم معاهدا كنت خصمه يوم القيامة)[١] .

هذا الحديث الثابت بطرق الفريقين السنّة والشيعة والذي يرويه الامام علي عليه السلام أيضاً عن رسول الله ﷺ مع الذين دخلوا في عهد وامان مع المسلمين، ولم يعيشوا حالة الحرب.

ومدلول الحديث النبوي الشريف يكشف عن مدى اهتمام الإسلام بالتزام قيم العدالة والقسط مع مختلف الشعوب الى حد ان من ظلم احداً من المعاهدين يكون رسول الله ﷺ هو خصمه يوم القيامه!!

ومثل ذلك قوله ﷺ: (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه)[٢]

---

١ -بحار الأنوار - المجلسي - ج ٧١ - ص ٢١

٢- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٣٤

فجميع الناس على اختلاف اديانهم يجب أن نتعايش معهم ايجابياً وسلمياً مالم يعتدوا علينا.

وعلى المستوى التاريخي نستطيع ان نستشهد على مبدا التعايش السلمي في الاسلام بوثيقة المدينة المنورة التي مثلت اقدم وثيقة تاريخية فيما بين الشعوب وهي ما كان بين رسول الله وبين اليهود وغيرهم في المدينة المنورة، وقد جاء فيها:

(ان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وانفسهم الا من ظلم).

(اليهود من بني النجار وبني حارث لهم مثل يهود بني عوف الا من ظلم وافسد منهم).

(اليهود يتكفلون بنفقتهم والمسلمون يتكفلون بنفقتهم).

(اليهود والمسلمون بينهم النصر على من حارب دستور المدينة)[1].

المحور الثاني: تطبيقات مبدأ التعايش السلمي

والان بعد الفراغ من اصل المبدأ (التعايش السلمي) واعتماده في السياسة الخارجية الإسلامية، يجب ان نتحدث في تطبيقات هذا المبدأ وصغرياته، وهنا نذكر ما يلي:

اولاً: مساعدة الشعوب

انطلاقا من قوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ

١ -البداية والنهاية - ابن كثير - ج ٣ - ص ٢٧٥.

الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة٨)، فحينما يتعرض شعب من الشعوب الى ازمة من الازمات فان الدولة الاسلامية مدعوّة الى مساعدته، ولا فرق ان يكون ذلك الشعب مسلما او غير مسلم، طالما لم يكن مقاتلا ومعاديا للمسلمين.

ثانياً: المودة للشعوب

هل يجوز ان يحمل المسلم روح المودة والمحبة للشعوب الكافرة غير المحاربة من منطلق البعد الانساني وليس على اساس البعد العقيدي؟

نعم ذلك هو واحد من مصاديق التعايش السلمي حينما يأمرنا الله تعالى معهم بالبر والقسط فذلك لا يكون مجردا ومسلوخا عن روح الحنان والمحبة الانسانية لهم ولايجتمع مع روح الكراهية للشعوب.

كما ان (التعارف) الذي دعا اليه القرآن الكريم في قوله تعالى (لتعارفوا)(الحجرات١٣)لايكون مع روح الكراهية للشعوب، وبهذه الأخلاقية الإنسانية أوجب البر بالوالدين وان كانا كافرين، كما يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة الكتابية وذلك يتضمن الحب والمودة.

وقد يقال ان هناك آيات قرآنية تنهى عن مودتهم مثل:

(١)قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أجمعين)(البقرة ١٦١)، وهذه اللعنة لاتجتمع مع المودة والمحبة لهم.

ولكن مزيدا من التأمل في هذه الآية وسياقها يدلل على ان المقصود-كما ذكر المفسرون -هم اولئك الذين ماتوا على الكفر عن عمد وعناد بعد معرفة الحق والحقيقة.

ويشهد لذلك الآيات التي قبلها التي تقول: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ)(البقرة١٥٩).

ثم يقول تعالى في الآية التي بعدها: (إِلا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)(البقرة ١٦٠).

ثم قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين)(البقرة١٦١).

اذن فالقرآن يتحدث عن اولئك المعاندين من اهل الكتاب وغيرهم الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وهم يعرفون الحقيقة، وهؤلاء يقسمون الى قسمين.

القسم الأول: الذين تابوا.

والقسم الثاني: الذين ماتوا على الكفر.

اذن فالآيات واضحة في الحديث عن الكفار المعاندين الجاحدين العارفين للحقيقة، هؤلاء لا يجوز مودتهم، بل يجب لعنهم.

الا اننا في مبدا التعايش السلمي انما نتحدث عن الشعوب المستضعفة التي لا تعرف الحقيقة، ولا تحمل روح العداء للحق والحقيقة، ومثل هؤلاء يتم التعامل معهم على أساس البر والقسط لهم، وذلك يعني ان تحمل لهم روح المودة والحنان الإنساني.

(٢)قوله تعالى: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)(ال عمران٢٨).

فقد يقال ان هذه الآية تنهى عن الولاية والمودة للكافرين، ولكن في

مقابل ذلك قد يقال ان الآية انما تنهى عن اتخاذهم اولياء واسياد، وهذا امر اخر غير المودة والحنان الإنساني.

الآية تتحدث عن الارتماء في أحضان الكافرين والاعراض عن المؤمنين، بمعنى توطيد العلاقات السياسية مع الكفار وقطعها مع المؤمنين، وهذا هو الامر المنهي عنه وليس المودة الخالية من التبعية السياسية،ومهما يكن فان الآية في ضوء هذا الفهم ستفقد ظهورها في النهي عن المودة الإنسانية لسائر الشعوب.

(٣)قوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)(المجادلة٢٢).

وهذه الآية ظاهرة بلاشك في نفي المودة ورفضها بين المؤمنين والكافرين، الا انها خاصة باولئك الذين يحادون ويحاربون الله ورسوله، ولا شك في ان هؤلاء اعداء لا تجوز ولايتهم ولا مودتهم، انما بحثنا عن الشعوب غير المحاربة وغير المحادة لله ورسوله وهم غير مشمولين بنص هذه الآية.

(٤)قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)(الانفال٧٣).

الآية واضحة في حصر الولاية بين الكافرين انفسهم، بما يكون مفهومه نفي الولاية بين المؤمنين والكافرين، وتزيد الآية على ذلك نفي الولاية بين المؤمنين وبين اولئك الذين امنوا ولم يهاجروا الى مدينة النبيﷺوآثروا البقاء في ديار الكفر(قريش)، حيث تقول: (وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا)(الانفال٧٢)، اذن فالآية الكريمة ظاهرة في نفي الولاية للكافرين.

ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بهذه الآية انها انما تتحدث عن نفي الولاية لا نفي المودة، وحديثنا عن المودة حصراً.

الآية تتحدث عن الولاية بمعنى النصرة والترابط السياسي والعضوية في المواطنة، ومن هنا فاولئك الذين امنوا ولم يهاجروا الى مدينه الرسولﷺيسقط عنهم حق المواطنة دون ان تسقط العلاقة الروحية معهم بمقتضى اشتراكهم مع سائر المسلمين في الايمان.

(٥)ونستطيع ان نستعرض آيات اخرى قد يبدو منها رفض التعايش السلمي مطلقا مع الكفار او رفض المودة على الأقل.

مثل قوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ)(الفتح٢٩).

ان كلمة اشداء تتعارض بشكل صريح مع مبدا (التعايش السلمي) فكيف نفسّر ذلك ؟

الجواب: من الواضح ان الآية تتحدث عن المسلمين في ظروف الحرب مع الكفار بدليل ان رسول اللهﷺعقد معاهدات ومواثيق سلم مع قبائل اليهود ومع قريش في صلح الحديبية حيث قال له قائل: (انعطي

الدنية من ديننا)[1] وكان القائل هو عمر بن الخطاب، لكن رسول اللهﷺرفض ذلك.

اذن فمقولة(أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ)انما تختص بالكفار المحاربين لا الكفار المعاهدين، أو غير المحاربين بشكل عام، ويشهد لذلك ان لا احد من فقهاء الشريعة يسمح بالتعدي والتجاوز بالقول والفعل على المعاهدين وغيرهم من الكفار غير الحربيين.

(٦)قوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكافِرِين)(ال عمران٣٢).

واذا كان الله تعالى لا يحب الكافرين، فكيف نحبهم نحن؟

الجواب على ذلك: ان هذه الكراهية-لا يحب-فيها فرضيتان: الاولى كراهية ذات الكافر، والثانية كراهية حيثية الكفر والجحود فيه، كما

١- (فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺتكلم فأطال الكلام وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح، فلما التأم الامر ولم يبق الا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أليس برسول الله؟ قال: بلى قال أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى قال: فعلام نعطى الدنية في ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر الزم غرزه، فانى اشهد أنه رسول الله، قال عمر: وانا اشهد أنه رسول الله، ثم أتى رسول الله ﷺفقال: يا رسول الله ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى قال: فعلام نعطى الدنية في ديننا؟ قال: " أنا عبد الله ورسوله لن أخالف امره ولن يضيعني)(بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢٠ - هامش ص ٣٣٣)

جاء في الحديث عن الامام الباقر عليه السلام: (ان الله يحب العبد ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله)[١].

وفي الحديث قصة جميله مع ناصبي[٢] .

---

١ – امالي الطوسي –ص٤١١

٢– جاء في الرواية كان رجل من أهل الشام يختلف إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مركزه بالمدينة يختلف إلى مجلس أبي جعفر عليه السلام يقول له: يا محمد، ألا ترى أني إنما أغشى مجلسك حياء مني لك، ولا أقول إن في الأرض أحدا أبغض إلي منكم أهل البيت، واعلم أن طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أمير المؤمنين في بغضكم، ولكن أراك رجلا فصيحا، لك أدب وحسن لفظ وإنما الاختلاف إليك لحسن أدبك، وكان أبو جعفر عليه السلام يقول له خيرا، ويقول: لن تخفى على الله خافيه، فلم يلبث الشامي إلا قليلا حتى مرض واشتد وجعه، فلما ثقل دعا وليه، وقال له: إذا أنت مددت علي الثوب في النعش، فأت محمد بن علي وأعلمه أني أنا الذي أمرتك بذلك، قال: فلما أن كان في نصف الليل ظنوا أنه قد برد وسجوه، فلما أن أصبح الناس خرج وليه إلى المسجد، فلما أن صلى محمد بن علي عليه السلام وتورك – وكان إذا صلى عقب في مجلسه – قال له: يا أبا جعفر، إن فلانا الشامي قد هلك، وهو يسألك أن تصلي عليه. فقال أبو جعفر: كلا، إن بلاد الشام بلاد صروبلاد الحجاز بلاد حر ولحمها شديد، فانطلق فلا تعجلن على صاحبك حتى آتيكم، ثم قام من مجلسه، فأخذ وضوءا، ثم عاد فصلى ركعتين، ثم مد يده تلقاء وجهه ما شاء الله ثم خر ساجدا حتى طلعت الشمس، ثم نهض فانتهى إلى منزل الشامي، فدخل عليه، فدعاه فأجابه، ثم أجلسه فسنده، ودعا له بسويق فسقاه، فقال لأهله: املأوا جوفه، وبردوا صدره بالطعام البارد؟ ثم انصرف، فلم يلبث إلا قليلا حتى عوفي الشامي، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أخلني، فأخلاه، فقال: أشهد أنك حجة الله على خلقه، وبابه الذي يؤتى منه، فمن أتى من غيرك خاب وخسر وضل ضلالا بعيدا. قال له أبو جعفر عليه السلام :وما بدا لك؟ قال: أشهد أني عهدت بروحي وعاينت بعيني، فلم يتفاجأني إلا ومناد ينادي، أسمعه بأذني ينادي وما أنا بالنائم: ردوا عليه روحه، فقد سألنا ذلك محمد بن علي.فقال له أبو جعفر عليه السلام: أما علمت أن الله يحب العبد ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله؟ قال: فصار بعد ذلك من أصحاب أبي جعفر عليه السلام (الأمالي – الشيخ الطوسي – ص ٤١١)

مثل هذا الكلام قد يقال في هذه الآية الكريمة فهي تعني ان الله تعالى يبغض الكفر، ويبغض لاجل ذلك الكافر من حيث كفره وجحوده وعناده وهو يسمع صوت الحق والرسولﷺ، لكنه يتولى عنه كما تقول الآية (فَإِنْ تَوَلَّوْا)، وهذا لايشمل أولئك الكفار غير المعاندين كاولئك الذين لم يصلهم صوت الإسلام، ولم يظهر منهم العناد والجحود كما هو في معظم الشعوب المستضعفة في عصرنا هذا.

وعلى كل حال فان الآية في ضوء هذا الاحتمال ستفقد دلالتها على حرمة محبة الكافر بنحو مطلق، ومن هنا لامشكلة مثلاً في ان أحداً يحب حاتم الطائي لكرمه، ولايحبه لكفره.

(٧)قوله تعالى: (إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً)(النساء١٠١).

ولكن من الواضح أن هذه الآية تتحدث عن الكافرين الأعداء الذين يخشى المسلمون فتنتهم.

فقد قال تعالى في صدر هذه الآية: (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً)(النساء١٠١).

ثم قال في الآية بعدها(وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَة)(النساء١٠٢).

اذن فالآية تتحدث عن الكافرين المحاربين لا الكافرين المسالمين، ونحن في بحثنا هذا انما نتحدث عن التعايش السلمي مع الكفار غير المعاندين ولافي حال الحرب.

الاحاديث الشريفة في بغض الكافر:

كان ماتقدّم قراءة في الآيات القرآنية حول الموضوع،وقد تبين أنه لادلالة فيها على رفض التعايش السلمي مع الشعوب الأخرى وتبادل المودة معهم مالم يكونوا معاندين ومحاربين للاسلام والمسلمين.

أما الاحاديث الشريفة فهنا نجد الحر العاملي قد عقد بابا خاصا تحت عنوان (وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس) وذلك في الباب ١٧ من أبواب-الامر بالمعروف-كتاب الجهاد،حيث قد يلاحظ ان عددا من هذه الاحاديث الشريفة تؤكد عدم مشروعية حب الكافر مطلقاً، فكيف نفسّر ذلك؟

لنستعرض الان عدداً من تلك الروايات:

١-عن الامام الصادق عليه السلام قال: (كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلادين له)[1] .

فقد يرى دلالة الحديث على جعل الدين هو البوصلة في الحب والبغض، ومعنى ذلك انه لايجوز حب الكافر لانه على غير ديننا.

والتحقيق ان الرواية باطلاقها دالة على ذلك، لكن الروايات الاخرى ستقيد هذا الاطلاق بحالة العداء والمحاربة للدين لا مطلق عدم الايمان بديننا كما سياتي.

مضافا الى امكانية الجمع بين الحب والبغض باعتبارين وحيثيتين كما تقدم، فالكافر مبغوض لحيثية كفره ولكن قد يكون محبوبا لحيثية اخلاقه واحسانه او ما شاكل ذلك من عوامل الخير.

٢-عن الامام الحسن العسكري عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله)، وسأله الرجل كيف اعرف اني قد واليت في الله وعاديت في الله؟

---

١ وسائل الشيعة- الحر العاملي- ح٥-ب١٧-ج١٦

فقال ﷺ: اترى هذا واشار الى عليعليه السلام.

ثم قال ﷺ: ولي هذا ولي الله فواله، وعدو هذا عدو الله فعاده)[1]

ويتضح من ذيل هذا الحديث ان البغض المطلوب ليس هو لمطلق الكافر وانما هو لمن عادى الله تعالى وعادى علياً، وينتج من ذلك أن مودة الكافر لاحسانه، أو لطيب أخلاقه، أو لوظيفته المهنيّة مالم يكن معادياً لله ولرسوله ﷺ ولعلي عليه السلام لامشكلة شرعية فيها.

٣-عن الامام الرضاعليه السلام: (إن ممن ينتحل مودتنا أهل البيت من هو أشد فتنة على شيعتنا من الدجال، فقلت:بماذا؟

قال: بموالاة أعدائنا، ومعاداة أوليائنا)[2] .

وهذا الحديث واضح في ان الموالاة المنهي عنها للكافر انما هي موالاة الكافر المعادي للاسلام ولاهل البيتعليهم السلام، لا مجرد الكافر عقائدياً ولو عن جهل وبدون عداء للاسلام.

٤-عن الامام الرضاعليه السلام: (من والى أعداء الله فقد عادى أولياء الله، ومن عادى أولياء الله فقد عادى الله، وحق على الله أن يدخله نار جهنم)[3] .

والكلام في دلالته نفس الكلام في الحديث السابق، فهو خاص بحالة الموالاة لاعداء لله تعالى وليس عموم الشعوب الكافرة عن جهل وبدون معاداة.

---

١ وسائل الشيعة - الحر العاملي- ج ١٦ -ص١٧٨.

٢- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٢ - ص ٣٩١.

٣-وسائل الشيعة - الحر العاملي- ج ١١- ص ٤٤٢.

٥-عن الامام الصادق عليه السلام: (من أحب كافراً فقد أبغض الله، ومن أبغضَ كافراً فقد أحب الله).

ثم قال عليه السلام: (صديق عدوِّ الله عدوُ الله)[١].

وهذا الحديث من خلال الجملة الأخيرة فيه ظاهر في نظره الى أعداء الله وحرمة مصادقتهم، وليس عموم الكفار.

٦-وعن الامام الصادق عليه السلام: (من أحبنا وأبغض عدونا في الله من غير ترة وترها إياه في شيء من الدنيا ثم مات على ذلك فلقي الله وعليه مثل زبد البحر ذنوبا غفرها الله له)[٢].

والرواية واضحة في جعل المقياس للحب والبغض هو العداء لله تعالى لامطلق الكفر أو عدم الاعتقاد بولايتهم عليهم السلام،بل العداء لهم حيث يقول عليه السلام : (وأبغض عدونا)، فالنظر فيه الى موالاة الاعداء.

٧-عن الامام الرضا عليه السلام في كتابه للمامون: (وحبُّ أولياء الله واجبٌ وكذلك بغضُ أعداء الله)[٣]، والكلام فيه هو الكلام فيما سبق.

٨- عن أبي جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام قال: (لا لوم على من أحب قومه وان كانوا كفارا).

قلت: فقول الله(تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ)(المجادلة٢٢).

١- وسائل الشيعة - الحر العاملي- ج ١٦ - ص ١٨٠.

٢- وسائل الشيعة - الحر العاملي- ح١٣.

٣- وسائل الشيعة - الحر العاملي- ح١٦.

فقال عليه السلام: ليس حيث تذهب انه يبغضه في الله ولا يواده)[١] .

وهو يعني ان الحب اجتمع مع البغض في الله من حيث تعدد الحيثية، كما أشرنا الى ذلك فيما سبق فهو يبغضه لكفره ويحبه لانه من قومه طالما لم يكن عدواً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وجوب محبة المؤمنين:

واذا كان الفقه الاسلامي يجيز مودة الشعوب وان كانوا كفارا كما سبق شرح ذلك فانه يؤمن بوجوب مودة (الشعوب المؤمنة) أينما كانوا في داخل الوطن الإسلامي أو خارجه .

ان الاسلام يرتفع بـ(التعايش السلمي) من مجرد العلاقات الاقتصادية والسياسية ذات الابعاد المصلحيّة الى البعد القلبي والولاء العاطفي والإنساني.

وهذه قفزة كبيرة في السياسة الخارجية الإسلامية-كما هي في السياسة الداخلية أيضاً- عما عليه الأنظمة الوضعيّة القائمة على اساس التعايش السلمي، لكنه مجرد من الروح الانسانية والعاطفية.

اذن فنحن امام اضافة اخلاقية يضيفها الفكر الاسلامي الى مبدا (التعايش السلمي) وفي هذا السياق نقرأ النصوص التالية:

١-قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)(التوبة٧١).

٢-قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها)[٢].

٣-وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الاعضاء بالحمى والسهر)[٣].

١- وسائل الشيعة - الحر العاملي- ح١٨.

٢- وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج ١٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٣٠.

٣- كنز العمال-المتقي الهندي- ٧٦٥، ٧٣٧.

٤- وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة بابا خاصا في وجوب حب المؤمن، وهو الباب ١٧ من كتاب الأمر بالمعروف يمكن مراجعته لمزيد الاطلاع.

إيضاح:

١-حب المؤمنين أفراداً وشعوباً قد يجتمع مع بغض احدهم لجوانب وامور عارضة كالعدوان والسرقة وغيرها، ولا تضاد بين الامرين لما ذكرنا من تعدد الحيثيتين والاعتبارين.

٢- المؤمنون مصداقهم الاكمل هم اولياء أهل البيت عليهم السلام، لكنه يشمل عموم المؤمنين بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لانطباق عنوان الايمان في الاستعمال القرآني عليهم -كما اسلفنا- فضلا عما جاء من الاحاديث(المسلم اخو المسلم) وغيره شريطة ان لا يكون ناصبياً، كما ورد هذا الاستثناء في روايات سبق عرضها.

٣- الحب للمؤمنين في الفكر الاسلامي يمتد ويتعمق الى مستوى الايثار والتخادم والفداء (...وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَة)(الحشر١٠).

وهذه الإضافة الأخلاقية من روائع الفكر الاسلامي الذي يفتقده الفكر المادي الوضعي رغم ايمانه بمبدأ التعايش السلمي.

التواصل الايجابي بين المؤمنين:

ولا تقف النظرية الاسلامية عند حدود المحبة بين المؤمنين، بل تتعداها الى انواع ومستويات التواصل الايجابي العملي بين المؤمنين وهو ما تنفرد به النظرية والتربية الاسلامية عن النظريات المادية في مسالة التعايش السلمي.

وفي هذا السياق جاء حشد من الروايات الشريفة التي تبين عمق العلاقة والمودة بين المؤمنين وهو أمر ينعكس على السياسة الخارجية من

حيث العلاقة مع المسلمين خارج اطار الدولة الإسلامية وفي سائر بقاع العالم وقد دونتها موسوعاتنا الحديثية مثل وسائل الشيعة تحت أبواب عديدة منها: فضل ادخال السرور على المؤمن، ومنها قضاء حاجة المؤمن، ومنها تفريج كرب المؤمن، ومنها فضل الطاف المؤمن ، ومنها اكرام المؤمن، ومنها وجوب النصيحة، ومنها وجوب المعونة.

ثالثاً: هداية الشعوب

ولنعد بعد هذا الاستعراض الى بحثنا في مصاديق وتطبيقات التعايش السلمي، وقد ذكرنا:

أولاً: مساعدة الشعوب.

ثانياً: مودة الشعوب.

ولنقف الان عند تطبيق ثالث للتعايش السلمي وهو :

ثالثاً: هداية الشعوب.

وذلك أنه من جملة مصاديق (التعايش السلمي في الإسلام) تحمل مسؤولية هداية الشعوب وانقاذهم من الضلال الى الهدى.

وفي هذا ستختلف السياسة الخارجية في الاسلام عنها في الديمقراطية والليبرالية التي تكتفي بحق الشعوب في حرية المعتقد وعدم تحمل اية مسؤولية تجاههم.

بينما يقول القرآن الكريم: (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(التوبة١٢٢).

ويقول رسول الله ﷺ للامام علي عليه السلام في فتح اليمن: (يا علي لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس)[1] .

رابعاً: الاختلاط المعيشي

وفي سياق التعايش السلمي يقرر الفقه الاسلامي مشروعية (الاختلاط المعيشي) حيث الهجرة المتبادلة والثقافة المتبادلة والعلاقات الاجتماعية المتبادلة وحتى على مستوى الزواج المتبادل في بعض الحالات.

كل ذلك مشروط بالمحافظة على مبدأ السيادة والاستقلال والعزّة وحفظ القيم الإسلامية.

فحينما تكون الهجرة-مثلا-على حساب الالتزام الديني فانها ستصبح مرفوضة، ومثل ذلك الحال في زواج المسلمة من غير المسلم لانها ستفقد استقلالها بالطبع.

ويستثنى من جواز الزواج الكافر الملحد والمشرك حيث يرفض الاسلام التزاوج معه مطلقاً زوجاً أو زوجة.

خامساً: الانتصار للمستضعفين

ولا يقف مبدأ (التعايش السلمي) في الرؤية الاسلامية عند الاختلاط لمعيشي او تقديم المساعدة او مجرد المودة، بل يصل الى مستوى وجوب النصرة والوقوف الى جانبهم بالسبل المتاحة اذا تعرضوا الى عدوان كما سبقت الإشارة الى ذلك.

سادساً: التزام القيم الأخلاقية

ويفرض مبدأ(التعايش السلمي)في الاسلام التزام القيم الاخلاقية مع الشعوب الاخرى غير المسلمة.

نستطيع ان نقرأ ذلك في الفكر الاسلامي في مقولة(بر الوالدين) وان كانا كافرين وهو ما يشير اليه القرآن الكريم بالقول: (وَإِنْ جاهَداكَ

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٩ - ص ١٢.

عَلى أَنْ تُشْـرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفا)(لقمان١٥).

كما نستطيع ان نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)(الانسان٨).

ومن الواضح ان الاسير ليس من المسلمين.

وفي هذا السياق ايضاً تأتي حرمة الغدر ووجوب الوفاء بالعهود مع الكافرين فضلا عن المسلمين وحرمه التعدي على الاطفال والنساء وسائر الأبرياء.

سابعاً: عدم التدخل

كما ان احد تطبيقات مبدأ(التعايش السلمي) هو عدم التدخل في شؤون الشعوب الاخرى كما سبق الحديث عن ذلك.

ثامنا التحالفات الدوليه مع الدولة الكافرة:

وقد سبق الحديث عن مشروعية ذلك وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة ومصالح المسلمين، باعتباره صورة من صور التعايش السلمي .

المحور الثالث/ حماية المصالح الحيويّة:

بعد أن انتهينا من المحور الأول في بحثنا عن مبدأ (التعايش السلمي) وهو الدليل على مبدأ التعايش السلمي، والمحور الثاني وهو تطبيقات هذا المبدأ، نصل لمحور ثالث في البحث وهو قانون (حماية المصالح الحيوية)، حيث تعتمد الدول العظمى اليوم ومن أجل تبرير التدخل في شؤون الشعوب الاخرى وتجاوز مبدأ (التعايش السلمي) على قانون اطلقوا عليه (حماية المصالح الحيويّة) بمعنى ان المصالح الحيويّة الاساسية لتلك الدولة

حينما تتعرض لخطر ولو في اقصى بقاع العالم فانها تسمح لنفسها التدخل في شؤون تلك الشعوب من اجل دفع ذلك الخطر.

وبهذا القانون سمحوا لانفسهم كسر المعاهدات ونقضها، وسمحوا لانفسهم التدخل في شؤون الشعوب الاخرى بذريعة تعرض مصالحهم الحيويّة للخطر، وسواء في شأن اقتصادي، أو ثقافي، أو أمني.

وبذلك ايضا رفعوا اليد عن كل القيم الاخلاقية في التعامل مع تلك الشعوب.

والان لنعرف ما هي الرؤيه الاسلامية في ذلك؟

حينما يتعرض الأمن الوطني لخطر سيكون الدفاع مشروعا بلا شك كما سبق ولكن حماية المصالح الحيويّة في المصطلح الاممي اليوم تعني شيئاً اخر.

تعني التدخل في ثروات الشعوب الاخرى ونظامها السياسي لمجرد ان تلك الشعوب اتخذت قرارات تضرّ بمصلحة الدول العظمى فتسمح لنفسها بالتحرك لتطويع تلك الشعوب وسياساتها.

مثل هذا التحرك مرفوض من وجهة نظر اسلامية لانه عدوان على الشعوب الأخرى، وتجاوز على استقلالها وسيادتها، والله تعالى يقول: (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(البقرة١٩٠).

وليس هو دفاع عن النفس، ولا صد العدوان، وانما هو طمع في ثروات الشعوب الاخرى التي من حقها التصرف بها وفقا لمصالحها الوطنية.

نعم في حالة واحدة يحق لها التدخل وذلك حينما تكون الثروات الطبيعية مشتركة، كمنابع الأنهار، ومصادر المياه، فانه لا يحق لدولة ان تقطع تلك المنابع عن الدولة الاخرى التي تشاركها في حق الانتفاع بتلك المياه.

في مثل هذين الحالات يحق التدخل لاعتبار ذلك دفاعا عن النفس ومطالبة بالحقوق المشتركة.

المحور الرابع: حق تقرير المصير

وفي سياق البحث عن (التعايش السلمي) يصل بنا الحديث الى (حق تقرير المصير) للشعوب، حيث اعتبر (حق تقرير المصير) من المبادئ الاساسية لدى الأمم المتحدة[1]، وبعد سجالات طويلة حول تفاصيل هذا الحق وانعكاساته السلبية احيانا على مستوى تمزيق وحدة الامة، تقرر دولياً هذا الحق في مجالين فقط:

الأول:حق تقرير المصير للشعوب التي تخضع للاستعمار والاحتلال.

الثاني:حق تقرير المصير للقوميات اوا لمجموعات التي تشهد اضطهادا قوميا من قبل الدولة الحاكمة.

في هذين المجالين يسمح للشعوب ان تتحرك لتقرير مصيرها بالاستقلال من الاستعمار والاحتلال وبالانفصال عن النظام القمعي.

اشكال تقرير المصير:

ومن اجل معرفة وجهة النظر الاسلامية في هذا الحق، من الجدير ان نعرف ان هناك عدة اشكال لممارسة هذا الحق:

الأول: الانفصال عن الدولة المركزية.

١- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بحرية وإرادة واستقلال وفقاً لما تريدهُ، بعيداً عن أية قوة أو تدخل أجنبي. (الجمعية العامة للأمم المتحدة المادة ١).

الثاني: اقامة حكم ذاتي (فيدرالي) مع الاحتفاظ بالارتباط بالحكم المركزي.
الثالث: الشكل الكونفدرالي الذي يعني نظما مستقلة تماما عن بعضها لكنها تشكل اتحادا توافقيا فيما بينها، ونموذجه اليوم الاتحاد الاوروبي .

هذه ثلاثة اشكال للمصير الذي تُمنح الشعوب حق اتخاذ القرار فيه، فما هي الرؤية الإسلامية فيها؟

أولاً: الشكل الانفصالي

في الشكل الاول وهو الانفصال عن الدولة المركزية الاسلامية نستطيع ان نشرح (الرؤية الإسلامية) بالنحو التالي:

أ/ اذا كانت الدولة المركزية تتمتع بالشرعية من الناحية الاسلامية فحينئذ وفي مثل هذا الحال لا يجوز الانفصال عنها ولا تمتلك اية قومية واي جماعة حق تقرير الانفصال.

مثال ذلك محاولة معاوية للانفصال عن الحكومة المركزية الشرعية للامام علي عليه السلام فقد اعتبر ذلك خروجا عن الولاية الشرعية وغير مسموح به بشكل من الاشكال.

وما يجري في حكومة الامام المعصوم عليه السلام يجري مثله في حكومة نائب المعصوم حينما نعتقد بناءاً على النظريات الفقهية في ذلك انه يمثل النظام الشرعي فانه حينئذ لا يجوز الخروج عليها ايضاً والمطالبة بالانفصال.

مثال ذلك محاولات بعض القوميات في ايران للانفصال عن الحق الشرعي ولا يمكن السماح به ابداً، ومن اجل ذلك قمعت هذه الحركات الانفصالية.

ب/ أما في حال لا يكون النظام الحاكم المركزي مالكا للشرعية كما هو الحال في الحكومات الاموية والعباسية والعثمانية، ومعظم الحكومات المعاصرة في عالمنا العربي والاسلامي، ففي مثل هذا الحال هل يحق لشعب من شعوب تلك الدولة ان يعلن الانفصال؟

الجواب: نعم طالما لم يكن الحكم المركزي شرعياً وان حمل اسم الإسلام.

وفي هذا السياق كان انفصال الدولة الفاطمية، ودولة الادارسة، والدولة الصفويّة وغيرها عن الدولة العثمانية المركزية،ولم يكن في ذلك مشكلة من الناحية الشرعية ويخضع تقدير الموقف سلباً أو ايجاباً الى الولي الشرعي بحسب المصلحة في الانفصال او عدم الانفصال.

ومثل هذا ايضا كانت ثورة أهل المدينة للانفصال عن حكم يزيد بن معاويه، ومثل هذا ايضاً كانت حركة عبد الله بن الزبير في المدينة المنورة واعلانه الانفصال عن الحكم المركزي في الشام.

ثانيا: الشكل الفيدرالي (الحكم الذاتي)[1]

طالما لم يكن الشكل الفدرالي اعلاناً عن الانفصال عن الحكم المركزي فانه من الناحية النظرية لا مشكلة شرعية فيه شريطة موافقة النظام المركزي وحسب القانون الاساسي (الدستور) عليه.

فاذا كان الدستور يسمح بالحكم الفيدرالي وحظي ذلك بموافقه الولي الشرعي فانه لا مانع منه حينئذ.

---

١ - يقصد بالفيدرالي(الحكم الذاتي)استقلال الإقليم في إدارة نفسه اقتصادياً وسياسياً، ولكن ضمن الأطر العامة التي يقرّها دستور البلاد والحكومة المركزية.

ولعلنا نجد صورة ذلك بشكل واضح في عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر حينما ولاّه على مصر، فان من يقرأ فقرات عهد الامام علي عليه السلام يجد ان هذا الوالي في هذا الإقليم يتمتع بالحكم الذاتي من حيث السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وقرارات الحرب والصلح وتوزيع الثروة، سوى ان الوالي في هذا النموذج كان معيناً من قبل السلطة المركزية المتمثلة بالامام علي عليه السلام.

أما فيما عدا ذلك فان الوالي يتمتع بصلاحيات مطلقة وفق الشريعة الاسلامية طبعا، وطالما لم يكن ذلك خروجا عن الولاية الشرعية.

ثالثاً: الشكل الكونفدرالي[1]

وستكون الصورة أوضح والحكم أوضح في حالة الشكل الكونفدرالي، فطالما لم يكن ذلك عبارة عن الانفصال عن نظام شرعي مركزي، وانما كان عبارة عن تحالف مجموعة دول ذات سيادة واستقلال ، فانه لايحمل معه مشكلة شرعية مبدئياً.

رابعاً: النظم الإسلامية المتعدّدة

ومن الجدير ان نشير الى شكل رابع يمكن تصوره في هذه المسالة وهو شكل تشكيل دولة مستقلة عن الدولة الاسلامية المركزية وخارج

---

١ -هو رابطة أعضاؤها دول مستقلة ذات سيادة والتي تفوض بموجب اتفاق مسبق بعض الصلاحيات لهيئة أو هيئات مشتركة لتنسيق سياساتها في عدد من المجالات وذلك دون أن يشكل هذا التجمع دولة أو كيانا وإلا أصبح شكلا آخرا يسمى بالفدرالية وهي تحترم مبدأ السيادة الدولية لأعضائها وفي نظر القانون الدولي تتشكل عبر اتفاقية لا تعدل إلا بإجماع أعضائها.

حدودها الجغرافية بحيث تمتلك استقلالها السياسي التام، لكنها ليست انفصالاً عن الدولة الاسلامية المركزية، بل هي شعب آخر يشكل نظاما اخر مستقلاً وفي بقعة جغرافية أخرى وشعب آخر ، فما هي الرؤية الشرعية في هذه التعددية؟

الجواب: لا توجد مشكلة شرعية في ذلك، لان حاكمية الولي الفقيه -وليس الامام المعصوم عليه السلام-لا امتداد لها الا بحدود ارتباط الشعب بذلك الفقيه وتقليده له، وامتداد سلطة الولي عليه- وهو مايسمى (بسط اليد)، اما في غير هذا الحال فان ولاية الولي محدودة في الحدود الجغرافية التي استطاع ان يؤسس فيها نظاماً إسلامياً، وعلى ذلك يكون من حق الشعوب الاخرى ان تؤسس نظاما سياسيا مستقلا.

وقد سبق تناول هذا الموضوع تحت عنوان (تعددية النظام السياسي) لدى الحديث عن مبدأ (وحدة الامة الإسلامية).

المحور الخامس: القوميّة في الإسلام

وحيث وصل بنا البحث الى التعايش الايجابي مع الشعوب، فسوف يفتح لنا هذا الموضوع نافذة لبحث مسالة (القوميّة)[1] من وجهة نظر إسلامية، هل هي مرفوضة؟ ام هي مقبولة؟ وما هي حدود الرفض والقبول؟

قد لا نجد في التراث الاسلامي هذا الاصطلاح (القوميّة)، وهو الاصطلاح الذي ظهر في العصور المتاخرة، وانما كان التعبير عنه

١- بحثنا هنا عن (القوميّة السياسية) والتي تعني (التحزب للقوم) في مقابل الاقوام الأخرى.

بـ(العصبية) والتي يدخل في ضمنها التعصب للقوم وهو المعبر عنه بـ(القوميّة).

نحن نفضل في البداية أن نقدم عرضاً سريعاً للنصوص الشرعية في هذا المجال ثم نعمل على اكتشاف النظرية.

نستطيع ان نقرأ هنا مايلي:

١-قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ)(الحجرات١٣).

٢-قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠).

٣-قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)(التوبة ٧١).

٤- الحديث النبوي الشريف: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لابيض على اسود الا بالتقوى)[١].

٥- الحديث النبوي الشريف: (الناس سواسية كأسنان المشط)[٢].

٦-عن الامام الصادق عليه السلام: (من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه)[٣].

٧-قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية)[٤].

٨-عن الامام الصادق عليه السلام: (من تعصَّب عَصَبه الله بعصابة من نار)[٥].

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي ٧٠/ ٢٨٧ / ١٠.

٢ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٥ - ص ٢٥١.

٣- وسائل الشيعة-الحر العاملي- جزء ١٥- باب ٥٧ -جهاد النفس- ح١.

٤- وسائل الشيعة-الحر العاملي- جزء ١٥ -باب ٥٧ -جهاد النفس- ح٢

٥ -وسائل الشيعة-الحر العاملي- جزء ١٥ باب ٥٧ جهاد النفس- ح٣

٩-عن علي بن الحسين عليه السلام: (لم يدخل الجنة حميّة غير حمية حمزه بن عبد المطلب)[١] .

١٠-عن امير المؤمنين عليه السلام: (ان الله يعذب الستة بالستة، العرب بالعصبية....)[٢].

١١- عن الامام السجاد عليه السلام: (العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم اخرين، وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم)[٣].

١٢-عن امير المؤمنين عليه السلام: (فإن كان لا بد من العصبية فليكن تعصبكم لمكارم الخصال، ومحامد الافعال، ومحاسن الأمور، فتعصبوا لخلال الحمد؛ من الحفظ للجوار، والوفاء بالذمام، والطاعة للبر، والمعصية للكبر، والاخذ بالفضل، والكف عن البغي، والاعظام للقتل، والانصاف للخلق، والكظم للغيظ، واجتناب الفساد في الأرض)[٤].

١٣-قال صلى الله عليه وآله: (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم)[٥].

١٤-قال امير المؤمنين عليه السلام: (اما دين يحميكم ولا حمية تشحذكم)[٦].

١- وسائل الشيعة-الحر العاملي- جزء ١٥ باب ٥٧ جهاد النفس-ح٤.

٢ -الاختصاص - الشيخ المفيد - ص ٢٣٤.

٣- وسائل الشيعة-الحر العاملي- جزء -١٥ باب ٥٧ جهاد النفس- ح٧.

٤- شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - ج ١٣ - ص ١٦٦.

٥- الجامع الصغير - جلال الدين السيوطي -ج١ ص ٦٣٣.

٦- بحارالأنوار-المجلسي- ج٣٤- ص ٣.

وحيث كانت هذه النصوص من الاستفاضة بمكان اغنانا ذلك من مناقشتها السندية.

ويظهر من استعراض هذه النصوص الشريفة السابقة ان هناك عصبية (قوميّة) ممدوحة ومشروعة، وهناك عصبية مذمومة وغير مشروعة، ولنحاول اكتشاف ذلك.

أ/ القوميّة المشروعة:

١-ان يحب الرجل قومه دون ان يدخله ذلك في إثم او إعانة على باطل، فذلك أمر مشروع لا مشكلة فيه، ومنه ان يحب المرء عشيرته وأرحامه وجيرانه وأهل محلته وأعضاء مؤسسته وما شاكل ذلك من صنوف الجماعات.

وهنا نستطيع ان نستذكر قصة أنس بن مالك والطائر المشوي ومنعه للامام علي عليه السلام ثلاث مرات للدخول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اعتذاره عن ذلك قائلا احببت ان يكون ذلك واحداً من قومي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ان الرجل قد يحب قومه)[1].

كما رواه بسند صحيح في مستدرك الوسائل.

مما يظهر منه عدم الممانعة في ان يحب الرجل قومه ما لم يصل الى فعل باطل وحرام كما فعله أنس في هذه القصة.

٢- ان يدافع المرء عن قومه وعشيرته وجيرانه ووطنه ومدينته بالحق وذلك لا مانع منه طالما كان على حق، فانه (من خلال الحمد) كما جاء في

١ -الأمالي - الصدوق - ص ٧٥٣.

كلام الامام عليه السلام في النهج حيث قال: (أيها الناس إنه لا يستغني الرجل وإن كان ذا مال عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم وهم أعظم الناس حيطة من ورائه وألمهم لشعثه وأعطفهم عليه عند نازلة إذا نزلت به، ولسان الصدق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المال يورثه غيره منها ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة أن يسدها بالذي لا يزيده إن أمسكه ولا ينقصه إن أهلكه، ومن يقبض يده عن عشيرته فإنما تقبض منه عنهم يد واحدة وتقبض منهم عنه أيد كثيرة)[1]

وهنا يأتي تأسيس مجلس الدفاع القومي في ايران وهو مجلس مخصص لبحث ودراسة الموقف فيما يخص أمن الجمهورية الاسلامية فقط وهو ما يصطلح عليه بالامن القومي.

٣- ان يؤسس لمشاريع عمل خيرية اجتماعية ثقافية سياسية دينية لقومه خاصة، فذاك امر مشروع (والاقربون اولى بالمعروف) كمن يوقف ارضا او بستانا للسادة مثلا، أو لآل فلان او يؤسس مدرسة خاصة لبني قومه او صندوقا خيريا لعشيرته، فكل ذلك مما لا اشكال فيه، ومثله لو أَسس مشروعاً سياسياً لقومه أو عشيرته فليس ذلك من القومية المحرمة المذمومة اذا لم يكن فيه تجاوز لحقوق الاخرين.

٤- ان يدعو لتعلم اللغة العربية او لغة قومه ويؤسس لذلك مدارس ومناهج وماشاكل ذلك فانه لا مشكلة في ذلك وليس هو عملا بالباطل.

---

١ -نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام- ج ١ - ص ٦٢.

٥- ان يؤرخ لقومه ومحاسنهم وامجادهم بالحق لا بالباطل او لعشيرته او لارحامه او لابناء مدينته، فلا مشكلة في ذلك لانه ليس فيه اعانة على ظلم، الا اذا كان تمجيدا بالباطل او تمجيدا للباطل من فعالهم.

٦- ان يتعصب المرء لدينه ومذهبه، وكذا يتعصب لخلال الحمد ومحاسن الاخلاق فانه لا مذمة في ذلك، بل هو مصداق لقوله تعالى: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ)(الفتح٢٩)،وتلك هي الحمية التي دفعت حمزة للاسلام دفاعا عن ظلامة ابن أخيه، وتلك من خلال الحمد ومحاسن الاخلاق، كما جاء في الحديث الشريف عن الامام السجادعليه السلام: (لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب)[1].

ب/ القومية غير المشروعة:

ويمكن ذكر مجموعة صور لذلك:

١-ان يعين قومه على الظلم والباطل كما سبق في الحديث النبوي الشريف(خيركم المدافع عن عشيرتي ما لم يأثم)، ولأطلاق قوله تعالى: (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوان)(المائدة٢).

٢- أن يَرى شرار قومه أكرم من خيار قوم آخرين، كما ورد عن الإمام زين العابدينعليه السلام لما سئل عن العصبية قالعليه السلام: (العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين)[2] .

وانما تكون هذه الرؤية محرمة اذا تحولت الى عمل وليس مجرد رؤية وولاء قلبي، والحال هنا كما هو الحال في الحسد وسوء الظن فانه انما يصبح محرماً اذا تحول الى عمل.

---

١ -بحار الأنوار - المجلسي - ج ٧٠ - ص ٢٨٥.

٢- الكافي- الشيخ الكليني- ٢ - ٣٠٨ - ٧.

٣-ان يتحرك قومياً على حساب مبدأ وحدة الامة الاسلامية بحيث يكون تحركه ممزقا لوحدة الامة المدلول عليها بقوله تعالى: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً)(الانبياء٩٢)، وعلى حساب المبادئ الاسلامية ومفاهيم الإسلام، مثال ذلك حركة حزب البعث العربي الاشتراكي بقيادة ميشيل عفلق، فانها حركة قائمة على اساس نفي القيم الاسلامية وجعل القومية العربية بديلا عن الإسلام.

٤-ان يتحرك على حساب وحدة الدولة الاسلامية الشرعية، مثال ذلك الحركات القوميّة الانفصالية عن الجمهورية الإسلامية في ايران.

فان اصل الحركة الانفصالية لا مشكلة فيها اذا كانت انفصالا عن دولة غير شرعية كانفصال الدولة الفاطمية مثلا عن الدولة العثمانية اما اذا كان انفصالا عن دولة شرعية وممضاة من قبل الولي الشرعي فانها ستكون خروجا عن الولاية الشرعية.

وقفة مع حديث(انصر اخاك ظالما او مظلوما):

ماذا يؤشر لنا هذا الحديث النبوي المشهور حول مسالة القوميّة؟

سند الحديث:

الحديث من الناحية السندية وارد في طرق وصحاح اهل السنة كالبخاري[1] والترمذي[2] ، وبطرق صحيحة عندهم عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ،وهو غير وارد في طرقنا وموسوعاتنا الحديثية، لكن ذلك لا

١- انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قالوا: يا رَسُولَ اللهِّ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكيفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ(الراوي : أنس بن مالك -المصدر صحيح البخاري - الرقم ٢٤٤٤).

٢- وورد أيضًا في "صحيح الترمذي عن النبي ﷺقال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قلنا: يا رسول الله، نصرته مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ؛ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ» .

يمنع من قبول الحديث اذا لم يكن معارضا للقرآن والسنّة الثابتة عندنا، كما هو الحال في فضائل اهل البيت عليهم السلام الواردة بطرقهم والتي جمعها السيد الفيروز ابادي في كتابه (فضائل الخمسة من الصحاح الستة)، ومثل ذلك الاحاديث التربوية الواردة عن طرقهم مثل(احياء علوم الدين) للغزالي والتي اختار منها الفيض الكاشاني في كتابه (المحجة البيضاء)، بما يعني انه لا يوجد لنا قاعدة في ردّ ما ورد بطرقهم وانما المهم عرضه على المقاييس والضوابط الشرعية ومنها القرآن والسنّة الثابتة عن طريق اهل البيت عليهم السلام،ويشهد ذلك الحديث عن الامام الصادق عليه السلام الذي يرويه هشام بن سالم يقول: (قلت لابي عبد الله عند العامة من احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئ يصح؟

فقال: نعم.

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنال الناس وأنال وأنال وعندنا معاقل العلم وفصل ما بين الناس)[1].

ومثله احاديث أُخرى بنفس المضمون.

دلالة الحديث:

اما من حيث الدلالة فقد يبدو للوهلة الاولى انه يتعارض مع القرأن الكريم القائل(وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)(المائدة٢)، ويتعارض مع السنّة القطعية الثابتة في حرمة معونة

١- بحار الانوار-المجلسي- ج ٢٦ -ص ٢١ -ح ٤٢.

الظالم كما في الاحاديث التي جمعها الحر العاملي في الوسائل جزء ١٦ باب ٨٠ وكما في وصية الامام علي عليه السلام: (كونوا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً).

فهل يسقط الحديث لمشكلة في المتن بعد الفراغ عن البحث السندي؟

الجواب:ان القراءة التامة لكل مقاطع الحديث تحل المشكلة، فان الحديث هكذا يقول بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (انصر اخاك ظالما او مظلوما، قال رجل انصره اذا كان مظلوما، افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره).

اذن هذه تتمة للحديث ترفع مشكلة التعارض مع القرآن والسنّة الثابتة حيث لا يكون المقصود هو الاعانة على الظلم، وانما المقصود هو الاعانة في مواجهة الظلم ومنعه وهو أمر مطلوب شرعا بلا شك.

خلاصة البحث:

تناولنا في هذا البحث عن (مبدأ التعايش السلمي) ماهي الأدلة القرآنية والروايات الشريفة على هذا المبدأ.

ثم تناولنا مجموعة من تطبيقات هذا المبدأ على أرض الواقع، ودخلنا في مناقشة لقضية المودة وشمولها للشعوب غير المسلمة اذا لم تكن معادية للاسلام والمسلمين، واستعرضنا بعد ذلك النصوص التي تؤكد على وجوب بغض الكافر وناقشنا في حجم دلالتها.

واستعرضنا بعد ذلك قانون (حماية المصالح الحيويّة) ومدى شرعيته أو عدم شرعيته في النظرية الاسلاميّة.

وانتقلنا بعد ذلك الى دراسة الموقف تجاه (حق تقرير المصير) واشكال ذلك المقبول منها والمرفوض في السياسة الخارجية الاسلاميّة.

وأخيراً تناولنا موضوعة (القوميّة) ومدى مشروعيتها في النظرية الإسلامية.

***

المبدأ الثامن

الامن الوقائي

*الأصل الاولي في المسألة
*مدلول النصوص الشرعية
*الحقل الأول: الدوائر التابعة.
* الحقل الثاني: عموم المواطنين.
*الحقل الثالث:البلاد الإسلامية الأخرى.
*الحقل الرابع:دول العدو الكافر.
*الحقل الخامس: دول الكفر العالمي غير المعادية
*بحوث فرعية:
١-حكم جاسوس العدو.
٢-الحصانة الدبلوماسية

التعريف بالمبدأ:

الامن الوقائي(المعلوماتي)، هومبدأ معترف به في السياسات الخارجية العالمية، وهو يعني جمع المعلومات الاستخباراتية التي تعمل على كشف مخططات عدوان خارجي او اختراق داخلي في البلد.

ويفترض أن يتحرك الامن الوقائي في عدة حقول:

الحقل الأول: الدوائر التابعة.

الحقل الثاني: عموم المواطنين.

الحقل الثالث : عموم البلاد الإسلامية.

الحقل الرابع: عموم بلاد الكفر.

الحقل الخامس: دول العدو.

وعلينا الان ان نعرف الموقف الاسلامي تجاه ذلك في كل واحدة من هذه الحقول.

الاصل الاولي في المسألة:

والاصل الاولي فيمن يكون محترم الدم والمال والعرض هو حرمة التصرف في شؤونه بغير اذنه، وهذا هو ما يصطلح عليه بـ(قانون الخصوصية)[1] ، ومعنى ذلك انه لايحق ملاحقة أحد ومتابعة انشطته واقواله وافعاله السريّه وهو عمل محرّم لانه تصرف في شؤونه الخاصة بغير اذنه، فكما يحرم التصرف بأمواله بغير اذنه ، كذلك يحرم التنصت على أقواله-مثلاً-أو البحث في مكنون اسراره لانه من التصرف في عرضه وشؤونه المملوكة له حصراً.

١- سوف ندرس الرؤية الإسلامية تجاه هذا القانون لدى دراستنا (مبادئ السياسة الداخلية).

طبعاً سيخرج من موضوع هذا الاصل من لم يكن محترم المال والدم والعرض، كالكافر المحارب مثلا، او عموم الكافر كما سيأتي-في الملحق رقم(٩)-بناءاً على القول بذلك.

مدلول النصوص الشرعية:

وبنفس هذا الاتجاه يكون مدلول النصوص الشرعية الاولية مثل قوله تعالى(وَلا تَجَسَّسُوا)ومثل عشرات النصوص الناهية عن تتبع عثرات الآخرين وكشف اسرارهم، ومثل النص النبوي الثابت (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، نعم هذا هو مقتضى الاصل الاولي ومقتضى النصوص الاولي.

ولندخل الان في بحث المسالة في حقولها الخمسة، ولننظر ماذا اذا كانت هناك مبررات لرفع اليد عن الاصل الاولي والحكم الاولي في المسالة وهو الحرمة أو لا.

الحقل الأول: الدوائر التابعة

حينما يكون الانسان مسؤولا شرعا عن دائرة معينة في حفظها وصيانتها ودفع الخطر عنها، فان مقتضى تلك المسؤولية جواز البحث عن مختلف شؤونها بمقدار مايفرضه ويتطلبه حفظ تلك الدائرة وصيانتها.

ومن موارد ذلك قيمومة الزوج على زوجته (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ)(النساء٣٤) فان هذه القيومية تفرض بالملازمة الذاتية حق الزوج في متابعة شؤون الزوجة وعلاقاتها وتصرفاتها بما يرتبط بحفظ شؤون الاسرة والزوجية وقد يقتضي ذلك التحقق في اسرارها وخفاياها.

ومن موارد ذلك ولاية الاب على أولاده ومسؤوليته في حفظهم وتربيتهم وتأديبهم، فان ذلك يفرض عليه البحث في نمط علاقاتهم وسلوكهم واسرارهم، حيث بدون ذلك لا يمكن صيانتهم من المخاطر.

ومن موارد ذلك مسؤولية رب العمل عن عماله، ومدير الدائرة عن دائرته، والوزير عن وزارته، والوالي عن عماله،ومدير المدرسة عن حضور وفعاليات الأساتذة، وامثال ذلك.

فان مقتضى تلك الولاية والمسؤولية جواز بل وجوب الرقابة لشؤون المولّى عليهم دفعا للمخاطر عنهم واداءاً لما يجب لهم ومايجب عليهم.

وبهذا نفسّر وضع الرقابة الدائمة والكاميرات الخفيّة، ونصب العيون-الجواسيس-في الدوائر والوزارات الحكومية، بل المحلات والممتلكات ومشاريع العمل المختلفة فكل ذلك هو عمل بمقتضى القيوميّة والمسؤولية.

وليس ذلك خروجا عن الاصل الاولي والحكم الاولي، بل هو خارج تخصصاً، فان الاصل الاولي يقتضي حرمة التصرف في شؤون الغير، أما حينما يكون التصرف في شؤون الدائرة التابعة للانسان نفسه كدائرته أو شركته، وزوجته وأولاده، ووزارته ورعيته المسؤول شرعا في حفظها، فان متابعة خفاياها بمقدار ما يتعلق بحجم المسؤولية هو تصرف في شؤون نفسه وليس في شؤون غيره، ومن هنا يكون خارجاً تخصصاً عن قوله تعالى (وَلا تَجَسَّسُوا) فان هذا النهي بحسب الانصراف الاولي هو نهي عن التجسس على الاخرين الخارجين عن مسؤولية الشخص، اما التجسس

على عماله، ووزارته، وأولاده وفي حدود المسؤولية فهو غير مشمول اساسا لقوله (وَلا تَجَسَّسُوا).

هذا مضافاً الى ان النواهي في هذه الآية بدءا من قوله تعالى(اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ)(الحجرات ١٢)،ثم قوله تعالى(وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)(الحجرات١٢) لا اطلاق لها لحالات المسؤولية التي نحن بصددها، وانما هي بصدد رسم قيم اخلاقية في الحالات الطبيعية في المجتمع، أما حين تكون هناك حاجة لحفظ الامن، ودفع الخطر، واتقان العمل، واداء الواجب الوظيفي، فان تلك النواهي في الآية غير ناظرة لها أساسا.

فحينما تكون الاجهزة الامنية مدعوة للتحقيق في جناية ما فانه لابد من ملاحقة الظنون والاحتمالات كلها ودراستها، ولابد من التجسس لاستحصال المعلومة الدقيقة لاقامة العدل ودفع الظلم.

اذن فمهمة الأمن الوقائي في هذا الحقل مشروعة بلا شك لعدم الاطلاق في دليل النهي.

وفي سياق مشروعية الامن الوقائي المعلوماتي في هذا الحقل تأتي النصوص التي تفرض نصب العيون على العمال من قبل الوالي، او على قائد الجيش من قبل الامام وامثال ذلك، ويمكن أن نقرأ هنا عدداً من هذه النصوص الشريفة.

١-جاء في كتاب الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر وهو واليه على مصريوصيه بالنظر في أمور عماله بمجموعة وصايا الى ان قال: (ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون عليهم).

وقال: (ثم لاتدع ان يكون لك عليهم عيون من اهل الأمانة)[١].

٢-وفي كتابهعليه السلام لابن حنيف واليه على البصره: (أما بعد يابن حنيف فقد بلغني ان رجلاً من أهل البصرة دعاك الى مأدبة فأسرعت اليها...)[٢].

وهذا النص ظاهر في ان الامام عليه السلامكان يتابع تصرفات ولاته ووضع الرقابة عليهم.

٣- وجاء عن الامام الرضاعليه السلام انه قال: (كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم اذا وجَّه جيشاً فأمَّهم امير بعث من ثقاته من يتجسس له خبره)[٣].

ولابد من الاشارة الى ان التجسس المشروع والواجب في هذه الموارد يقدر بمقدار الضرورة وهي ما يقتضيه اداء المسؤولية وانجازها بأحسن وجه لا أكثر من ذلك، وبه افتى الفقهاء في مراقبة هواتف الأولاد ومتابعه علاقاتهم.

الحقل الثاني: عموم المواطنين

كان الحقل الأول يخص الدائرة التابعة للانسان نفسه، أما هذا الحقل الثاني فهو دائرة عموم المواطنين المسلمين وغيرهم.

وهنا سيواجهنا في البداية عنوان (وَلا تَجَسَّسُوا) وعنوان (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وغير ذلك من العناوين التي يظهر منها حرمة جمع المعلومات السريّة(التجسس) من الاخرين.

١- نهج البلاغة- الكتاب ٥٣.

٢ -نهج البلاغة- الكتاب٤٥.

٣ -وسائل الشيعة-الحر العاملي- ١٥ ابواب جهاد العدو -ج ٤.

واذا بقينا مع هذا الحكم الاولي فانه يعني حرمة العمل المخابراتي ووجوب اغلاق وزارة الامن والمخابرات وتوابعها، في الوقت الذي لايمكن فيه ان يستقيم عمل دولة ولايمكن المحافظة على الامن
الداخلي وارتباطاته الخارجية بدون وزارة الامن والمعلومات والمخابرات.

فما هو الحل؟

لا شك انه سيقع التزاحم بين وجوب حفظ مصالح الدين والمسلمين وبين حرمة جمع المعلومات السريّة (التجسس).

حيث لا شك في المسؤولية العامة عن حفظ الدين وشؤون المؤمنين انطلاقاً من قولهﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، وقوله تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)(التوبة٧١)، وقوله تعالى: (وَتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ)(الحج٧٨).

وفي هذا التزاحم يتقدم الاهم على المهم[2]، والاهم هو حفظ مصلحة الاسلام والمسلمين.

وعلى هذا وبمقدار ما يتوقف عليه حفظ مصالح الاسلام والمسلمين يكون عمل الامن الوقائي المعلوماتي جائزاً بل واجباً دفاعاً عن الاسلام والمسلمين.

ويمكن ان يقال من ناحية ثانية ان هذا الحقل يدخل في الحقل الأول لان عموم المواطنين في البلد هم جزء من دائرة الوالي المسؤول عن حفظها وصيانتها، فيكون تصرفه في هذا الحقل هو تصرف في الدائرة التابعة له، كما هو في مدير المدرسة بالنسبة الى عموم الطلاب وبالتالي سيكون العمل على

١- ميزان الحكمة - محمدي الريشهري - ج ٢ - ص ١٢١٢.

٢- انظر الملحق (١٠) شرح قانون التزاحم.

جمع المعلومات خارج تخصصاً عن قوله تعالى (ولاتجسسوا) كما تقدم في الحقل الاول.

وعلى كل حال فان العمل المخابراتي هنا سيكون ضمن الملاحظات ادناه:

أولاً: هو جائز ومشروع بمقدار الضرورة لا اكثر منها، فلا يجوز اذن التجسس على الامور الشخصية للمؤمنين والتي لا ربط لها بالامن العام.

ثانياً: اذا قام بالامر من به الكفاية مثل جهاز المخابرات في الدولة سقط عن الباقين، بل حرم عليهم ذلك لعدم الضرورة الاّ اذا لم يكن جهاز الدولة قادرا أو كانت المبادرة الفردية فيها اضافة جديدة وهامة لجهاز الدولة.

ثالثاً: تتقيد مساحة التحرك بحدود ما يحدّده دستور البلاد الشرعي.

رابعاً: سيكون الكشف عن المعلومة السريّة جائزا بتقديمه للجهات المختصة أو بحسب ما يقتضيه حفظ مصالح الاسلام والمسلمين وبعيدا عن الهتك العام لحرمة أعراض الناس وحرمة اشاعة الفاحشة.

الحقل الثالث: البلاد الاسلامية الأخرى

وهل يجوز التجسس وجمع المعلومات السرية بحجة الامن الوقائي على البلاد الاسلامية الأخرى بشكل عام وخارج الحدود الجغرافية للدولة الإسلامية؟

لا شك ان مقتضى الاصل الاولي والحكم الاولي هو الحرمة بمنطوق (وَلا تَجَسَّسُوا) و(كل المسلم على المسلم حرام ما له ودمه وعرضه) وغير ذلك مما تقدم.

كما ان ذلك هو مقتضى مبدأ (تعددية النظام السياسي) الذي سبق شرحه والذي يقتضي امتلاك (السيادة) لكل دولة من الدول الإسلامية، وعدم مشروعية التدخل في شؤونها كما سبق في شرح ذلك وبالحدود المذكورة سابقاً كما أن المعاهدات الدولية على تقدير الدخول فيها لاتسمح بذلك أيضاً، وقد سبق الحديث عن مدى الالزام بقرارات تلك المعاهدات.

اذن فـ(تعددية النظام السياسي)، و(مبدأ السيادة)، و(مبدأ عدم جواز التدخل قي شؤون الغير) وكذا (المعاهدات الدولية)، هذه كلها تقضي بعدم مشروعية التجسس على الدول والشعوب الاسلاميّة الأخرى بحجة الأمن الوقائي.

هذه هي أدلة التحريم، ولكن قبل ان نصل الى استعراض أدلة ومسوّغات عمل الامن الوقائي لنقف عند مناقشة أدلة الحرمة.

أما مبدأ (تعددية النظام السياسي) فهو انما يكون شرعيا ومانعاً عن التدخل في شؤون البلد الاخر اذا كان نظام الحكم فيه نظاما شرعيا، اما اذا كان نظاماً غير شرعي كما هو في واقعنا المعاصر في معظم البلاد الاسلامية فانه سوف لا يكون مشمولا لمبدأ (تعددية النظام السياسي) الذي تم اقراره في النظرية الإسلامية.

وهنا ستفقد تلك النظم حتى (مبدأ السيادة) لانها بالاصل نظم غاصبة وغير شرعية ولا ولاية لها على جمهورها.

واذا سقط مبدأ (السيادة) فيسقط بالتبع مبدأ (عدم جواز التدخل) في شؤون البلاد الأخرى ذات النظم الاستبدادية وغير الشرعية، لان هذا المبدأ انما هو في حدود البلاد التي تتمتع بنظام شرعي، لا في البلاد التي

تصادر حريات شعبها وثرواته، كما هو واقع العالم الاسلامي الذي فرضت عليه نظم لا تنتمي اليه.

واما (المعاهدات الدولية) و(القانون الدولي) فهي انما تكون نافذة وملزمة من ناحية الشرع كما من ناحية القانون الدولي في غير حالة الحرب، أما في حالة الحرب والعدوان فسيكون للطرف المعتدى عليه حق التنصل منها.

ولا شك ان العالم الاسلامي اليوم يعيش حالة حرب مع الكفر العالمي وعلى كل المستويات والاصعدة، وهذه الحرب داخلة في عمق بلادنا وارأضينا الإسلامية، والاستكبار العالمي يمدّ أياديه في كل هذه البلاد، وهو ما يفسّره الانقلابات في النظم السياسية في بلادنا عبر أساليب عسكرية او لعب قانونية، أو حركات جماهيرية من خلالها يهيمن الاستكبار العالمي على سياسات البلاد.

اذن نحن في حالة حرب مع الاستكبار العالمي والذي يسخر كل المعاهدات الدولية والقوانين الدولية لصالحه، وفي حال من هذا القبيل لا نكون ملزمين بتلك القوانين الدولية فيما يتعلق بحرمة التجسس وجمع المعلومات السريّة بهدف الحفاظ على مصالح الإسلام والبلاد الاسلاميّة وملاحقة العدو في مخططاته واساليبه في داخل البلاد الاسلاميّة، ويمكن أن نستفيد ذلك مما جاء من الآيات والروايات عن ضرورة الحذر من العدو، وكذلك الامر باعداد مااستطعتم من قوة فان كل ذلك يقتضي متابعة جميع التحركات في داخل البلاد وخارجها مما يحتمل امتداد العدو اليها.

ومن الجدير الاشارة الى ان القانون الدولي نفسه لا يوجد فيه نص يحرم الجاسوسية رغم اقراره العقوبة عليها.

أدلة الشرعية للعمل المعلوماتي:

والآن بعد مناقشة أدلة التحريم وابطالها يتعين علينا إقامة الدليل على جواز العمل المعلوماتي على سائر الدول الإسلامية لان الأصل الاولي والحكم الشرعي الاولي لايسمح بذلك كما أسلفنا، وهنا يمكن أن نذكر الأدلة التالية:

أولاً: مبدأ الشهادة والولاية والوحدة

مبدأ شهادة المسلمين على الناس (وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)(الحج٧٨)، ثم مبدأالولاية المتبادلة بين المؤمنين المدلول عليه بقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)(التوبة٧١) ثم مبدأ(وحدة الامة الإسلامية) والمسؤولية المشتركة بعضهم على البعض الاخر.

استنادا الى هذه العناوين المتعددة (الشهادة) و(الولاية) و(الوحدة) يمكن ان يقال ان من حق المسلمين والدولة الاسلامية الشرعيّة بنظامها السياسي ان تعمل على جمع المعلومات وفي مختلف المجالات من عموم العالم الاسلامي بمقتضى مبدأ (الشهادة والولاية والوحدة) حيث لايمكن ممارسة هذه الشهادة والولاية والمحافظة على الوحدة دون الاطلاع الكامل على واقع مايجري في تلك البلاد ومخططات الأعداء ضدها.

فلابد اذن من تكوين خزين كافٍ من المعلومات عنها وهذا مايبرر العمل المعلوماتي والمخابراتي.

ثانياً: الدفاع عن النفس والدين والحذر من مكر الظالمين.

لا شك-كما تقدم- اننا نعيش في حرب مع دول الاستكبار العالمي، وهذه الدول تنفذ عواملها وادواتها في داخل البلاد الإسلامية، ومن هنا كان من واجبنا وبغية الدفاع عن المسلمين وعن الدين ملاحقة كل ادوات العدو ومساحات حركته ويتم ذلك من خلال جمع المعلومات عن الواقع في العالم الإسلامي كله.

وفي هذا السياق تأتي جميع النصوص الشرعية الداعية الى الدفاع عن الاسلام والمسلمين في كل بقاع العالم من قبيل (خُذُوا حِذْرَكُمْ)(النساء٧١)، (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)(الانفال٦٠)، حيث لا شك ان أقوى صورة من صور الدفاع والحذر والاغاثة هي اختراق العدو في عقر داره، وفي الساحات التي يتحرك فيها والتعرف على آلياته وادواته لإجهاض حركته.

وفي ضوء ما ذكر اعلاه فسيقع التزاحم بين حكم (حرمة التجسس)ومبدأ (الدفاع عن النفس والدين) ويجب الرجوع حينئذ الى قواعد التزاحم القاضية بتقديم الأهم على المهم، ولا شك ان الدفاع عن الإسلام والمسلمين هو الأهم فيتقدم بمقتضى قانون الأهمية.

الحقل الرابع: دول العدو الكافر

لا شك ان التجسس وجمع المعلومات السرية في هذا الحقل خارج تخصصاً عن منطوق الآية (وَلا تَجَسَّسُوا) لان هذه الآية ناظرة حسب ظهورها وانصرافها العرفي الى العلاقة بين المؤمنين فان الخطاب فيها موجه بالأساس للمؤمنين بقوله تعالى(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)(الحجرات ١٢) الى قوله تعالى فيما بعد (وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ)(الحجرات ١٢)، فهي تتحدث عن الاخوان (لَحْمَ أَخِيهِ) وهم المؤمنون لا الأعداء الكفار.

كما ان الامن الوقائي في مساحة العدو الكافر مأمور به بقوله تعالى: (يا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً)(النساء٧١).

وقوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)(الانفال٦٠).

ذلك ان القوة الاستخباراتية هي أحد أهم عناصر القوة في الحرب.

كما يمكن الاستدلال على جواز ذلك بمواقف عديدة من السيرة النبوية وسيرة الامام علي عليه السلام كما سياتي.

كما ان المعاهدات الدولية المانعة من التدخل في شؤون الغير غير ملزمة في حالة الحرب والعدوان وهو موضوع بحثنا في هذا الحقل.

الحقل الخامس: دول الكفر العالمي غير المعادية

ان جميع الادلة التي ذكرت لبيان مشروعية الامن الوقائي في الحقل الرابع وهو (دول العدو الكافر) لا تأتي في هذا الحقل الخامس وذلك انا نتحدث في هذا الحقل عن دول كافرة ولكنها غير معادية للاسلام والمسلمين، بل بينها وبين المسلمين عهود سلم ومواثيق تعاون، ففي مثل هذه الدول هل يجوز استراق المعلومات والتجسس عليها أم لا؟

سبق القول أن الاصل الاولي يقتضي الحرمة حيث لا ولاية لأحد على أحد الا بأذنه، كما سبق القول ان دليل (لا تَجَسَّسُوا) لا اطلاق له للكافر لاثبات الحرمة بالحكم الاولي.

اذن يجب ان نبحث هذا الموضوع من عدة زوايا:

الأولى: ما هو حكم العقل والعقلاءفي المسالة؟

وهل ان التجسس قبيح ذاتا بحكم العقل كما هو الحال في الكذب ونقض العهد، والعدوان وغير ذلك؟

الثانية: ما هو الحكم تجاه العنوان الثانوي فيما نحن فيه حيث المعاهدات السلميّة والتعاونية بين الدول الاسلامية وغيرها لا تسمح بالتجسس على الاخر رغم عدم وجود نص في القانون الدولي يقضي بحرمة التجسس.

الثالثة: ما هو الحكم تجاه الاثار السلبيّة المترتبة على ذلك؟

دليل الحرمة:

اما في الزاوية الاولى فالظاهر ان العقل والعقلاء يحكمون بقبح التجسس على الاخر غير المعادي وحكم الشرع يتبع حكم العقل فيحرم ذلك.

أما في الزاوية الثانية فالظاهر ان المعاهدات الدولية لا تسمح بالتجسس وتعاقب عليه، وهي معاهدات ملزمة شرعا كما اسلفنا، رغم عدم وجود نص في هذه المعاهدات على المنع من التجسس.

أما في الزاوية الثالثة فقد تكون الاثار السلبية والاضرار المترتبة على التجسس على الاخرين اكثر من المنافع الناجمة عنها.

فلو اطلع الاخرون على وجود شبكات تجسس في بلادهم لصالح الدولة الإسلامية فقد يؤدي ذلك الى توتر العلاقات الإيجابية وربما تحولوا الى خصوم وذلك ضرر على الاسلام والمسلمين.

ينتج من مجموع ما تقدم ان الأدلة الاوليّة لا تسمح بالتجسس على دول الكفر طالما لم تكن في عداء مع المسلمين، ولا حاضنة لعناصر معادية للاسلام والمسلمين حيث تتحول الى الحقل الرابع السابق.

الا ان ذلك انما يتم في غير حالات (الامن الوقائي) ودفع الخطر المحتمل أو المؤكد عن الاسلام والمسلمين، أما في حال ذلك فلا شك في الجواز والشرعية.

فحينما تضطر البلاد الاسلامية –مثلا–لاستحصال معلومات علمية عن مواجهة وباء يهدد البلاد، أو ازمة اقتصادية خانقة،أو عدو يهدد بلاد الاسلام وتعجز الدولة الاسلامية عن مواجهته الا باستحصال تقنيات علمية عالية لا تتوفر الا لدى الاخرين، ففي حالات من هذا القبيل ومن باب دفع الخطر يجوز استحصال المعلومات بكل طريقة ممكنه والله العالم.

والى هنا نكون قد استعرضنا أدلة الحرمة ولكن يجب أن ننظر في أدلة الجواز والشرعيّة أيضاً.

دليل الشرعية:

أ–قد يستدل على الشرعية أن الكافر لا حرمة لماله ودمه وعرضه، وعلى ذلك يجوز البحث عن أسراره والتجسس عليه كما تجوز غيبته مثلا.

ولكن هذا الاستدلال غير تام لان المشكلة لا تنشا فقط من حرمة مال الاخر ودمه وعرضه، بل لها جانب اخر وهو جانب الفاعل، فالكذب قبيح في نفسه، وكذا الخيانة حينما تصدر من مسلم وان كان الاخر كافراً غير حربي.

وهكذا فيما نحن فيه فان التجسس حينما يصدر من المسلم فهو خيانة وعمل غير أخلاقي، ومن هنا لا يكفي في رفع اليد عن الحرمة كون الكافر لا حرمة لماله وعرضه ودمه.

هذا فضلا عن المناقشة في نظرية (لاحرمة لمال للكافر ودمه وعرضه) فقد يقال أن الاجماع الفقهي قائم على حرمة السرقة من الكافر وقطع يد السارق، كما حرمة قتل الكافر غير الحربي وتعزير القاتل بل وقتله

اذا تكرر منه ذلك، كما الاجماع قائم على حرمة الزنا بالكافرة، ونوكل هذا البحث الى محله في الملحق رقم(٩).

ويظهر من ذلك ان دم الكافر غير الحربي وماله وعرضه مصون في الشريعة الاسلامية على اختلاف في الحدود والتفاصيل بينه وبين دم المسلم وماله وعرضه[١] .

ب/ وقد يستدل على مشروعية الشبكات المخابراتية على الدول غير المعادية بـ(مبدأ الشهادة)، حيث يفترض كما سبق أن الامة الاسلامية هي الامة الشاهدة على العالم أجمع، وهذه الشهادة تعني في أحد تفعيلاتها العملية اكتشاف اسرار الشعوب واستطلاع المخفي منها كما هو حال الاب مع اولاده فان شهادته عليهم تسمح له بالاطلاع على اسرارهم.

لكن هذا الاستدلال غير تام لان مبدأ الشهادة يعني مسؤولية هداية العالم والانتصار للحق والعدالة فيه وذلك لا يقتضي بالضرورة استراق المعلومات منه وكشف اسرارهم الا بحدود مايفرضه موقع الشهادة.

بحوث فرعيّة:

ومازال البحث عن (الأمن الوقائي) فيجدر ان نعرف الموقف الشرعي في الموضوعات التالية:

(١)حكم جاسوس العدو:

ما هو حكم جاسوس العدو في البلاد الإسلامية؟

هناك عدة آراء يمكن ان تذكر في هذه المسالة:

الرأي الأول:القتل

ان الجاسوس يقتل مطلقا كافراً كان او مسلماً.

١- سيأتي مزيد بحث حول الموضوع في الملحق (٨) حرمة دم الكافر.

وقد يستدل على هذا الراي وسيتشهد له بالأدلة والمؤيدات التالية:

١-انه محارب ينطبق عليه قوله تعالى (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيم)(المائدة ٣٣).

ولكن الانصاف ان هذا الاستدلال غير تام وذلك:

أولاً: للشك في صدق عنوان المحارب على الجاسوس والظهور العرفي منصرف عنه، والروايات الواردة في حكم المحارب بعيدة الانطباق على هذا العنوان، بل هي تؤكد على صورة حمل السلاح والعدوان وماشاكل ذلك[1].

ثانياً: لو سلمنا صدق عنوان المحارب على الجاسوس فان حكم المحارب هو أحد أربعة كما تشير اليه الآية السابقة من سورة المائدة، وآخرها هو النفي من البلاد، فهي اذن لاتدل على تعيّن القتل دون غيره من الخيارات التي تشير اليها الآية القرأنية.

٢-انه باغٍ فيجري عليه حكم البغاة وهو القتل المشار اليه في قوله تعالى : (وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ الله)(الحجرات٩).

ولكن هذا الاستدلال غير تام وذلك:

أ-للشك في صدق عنوان البغي عرفا وفي الاصطلاح الشرعي على الجاسوس فهو منصرف الى من خرج على إمام زمانه وإعتدى على الاخرين.

١- راجع في ذلك روايات حد المحارب- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج ٢٨.

ب-وعلى تقدير الصدق فان الآية تأمر بالإصلاح أولاً، وقبول التوبة بعد الاقتتال ثانياً (حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ الله) وعلى ذلك فكيف يجوز قتل الجاسوس مطلقاً وربما فاء الى امر الله تعالى.

ج-انه منافق والكلام في هذا الاستدلال هو الكلام فيما قبله.

فلا يعلم صدق عنوان المنافق عليه، والا لصدق على كثيرين في المجتمع الإسلامي، ولو افترضنا صدق العنوان فهل حكم المنافق هو القتل؟

لم يقل بذلك احد من الفقهاء وقد كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ وما بعده ولم يقتلهم احد أو يحكم بقتلهم.

٣-سياسة الحزم في حفظ الامن والنظام:

حيث يفرض ذلك معاملة الجاسوس باقتلاع جذور هذا العمل من خلال اجراء اقصى حكم بالجاسوس وهو القتل، وتلك هي سياسة الحزم في الإسلام.

ولكن هذا الاستدلال قابل للكثير من المناقشة، فهو لا يعدو ان يكون اخذاً بالرأي والاستحسان.

كما ان سياسة الحزم لا تعني بالضرورة القتل، فربما هناك آليات اخرى لاجتثاث جذور هذه الظاهرة.

بل قد يقال ان سياسة الحزم تقابلها سياسة الرحمة في الإسلام، فلماذا نقدم الاولى على الثانية، وهل ذلك الا أخذ بالرأي والاستحسان ولسنا من أهله؟

٤-رواية الدعائم :

جاء في دعائم الاسلام للقاضي النعمان المتوفي في القرن الرابع الهجري قائلا: (والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا، كذلك روينا عن اهل البيت عليهم السلام)[1]، كما نقلها عنه صاحب المستدرك في ابواب الدفاع .

والاستدلال بهذا النص عن الدعائم مبتن على أن ماقاله ﷺ في قوله(قتلا)، هو نص ما جاء في الرواية عن اهل البيت عليهم السلام كما يشير لذلك قوله (كذلك روينا عن اهل البيت عليهم السلام).

ولكن هذا الاستدلال قابل للخدشة من عدة جهات:

١- ان هذه الرواية -كما هي في كل روايات الدعائم- مرسلة لا يمكن اعتمادها من جهة الارسال.

٢-قوله (كذلك روينا) ليس ظاهرا في ان ما قاله ﷺ قبل ذلك(والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا) هو نص الرواية بل لعله فتواه واجتهاده استنادا الى ما روى عن اهل البيت عليهم السلام وحينئذ لا يكون ذلك حجة علينا بل هو اجتهاده الشخصي وليس نقلا لرواية اهل البيت عليهم السلام، ولكن الحق أن هذه المناقشة غير تامة لان قوله ﷺ(كذلك روينا)ظاهر بل صريح في وجود رواية عن أهل البيت عليهم السلام تحكم بالقتل ، فلا يبقى في نقد رؤية الدعائم الا مسألة الارسال.

٥-رواية الارشاد:

روى الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي مخنف لوط بن يحيى قال: حدثني اشعث بن سوار عن ابي اسحاق السبيعي قالوا:

١- دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ - ص ٣٩٨.

(لما بلغ معاوية وفاة امير المؤمنين عليه السلام وشى رجلا من حمير الى الكوفة ورجلا من بني القين الى البصرة، فعرف ذلك الحسن عليه السلام فامر باستخراجها وضربت عنقيهما)[1] .

وهذه الرواية لا غبار على دلالتها في مشروعية قتل الجاسوس حتى اذا كان مسلما فذاك ما فعله الامام الحسن عليه السلام.

ولكن الاشكال في سند هذه الرواية، فـ(أبو مخنف) لوط بن يحيى ثقة، لكن اشعث بن سوار مجهول، وابي اسحاق السبيعي مجهول، وعلى ذلك تكون الرواية ساقطة من حيث السند.

٦-قصة حاطب ابن ابي بلتعة

حيث وردت هذه القصة في مصادر الفريقين مثل سيرة بن هشام،وسنن ابي داوود، وتفسير علي بن إبراهيم،والطبرسي في مجمع البيان، والبخاري، وغيرها من كتب الحديث والسير.

ومن هذه الناحية يمكن الوثوق بهذه الرواية ووقوع هذه القصة، وبذلك يرتفع الاشكال السندي.

تقول الرواية: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين عزم على فتح مكة سأل الله تعالى ان يأخذ عليهم العيون والاخبار حتى يباغتهم.

ولكن حاطب ابن ابي بلتعه ارسل بيد امرأة رسالة الى قريش تخبرهم بالامر، فاعلم الله تعالى نبيه بصنع حاطب فأرسل عليا والزبير الى المرأة فاخذا منها الرقعة.

١- الارشاد-الشيخ المفيد- الحسن بن علي عليه السلام.

ودعا رسول الله ﷺ حاطب وسأله عن فعله فاعتذر عن فعله وانه انما اراد ان يصانع قريشاً لان له ولد عندهم .

وهنا قال عمر لرسول الله ﷺ دعني اضرب عنقه، فقال له رسول الله ﷺ : وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع الى اصحاب بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

وهنا نزل قوله تعالى(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ)(الممتحنة١)في أشارة الى فعل حاطب.

ولكن الاستدلال بهذه الرواية مبني على دعوى ظهورها في امضاء النبي ﷺ لاستحقاق الجاسوس القتل، فانه ﷺ لم يقل لعمر لا مشروعية لقتل الجاسوس، وانما نهاه عن قتله لاعتباره من أهل بدر بما يعني أنه لو لم يكن من أهل بدر لاستحق القتل.

فكأنه قال ان هنا استثناءاً لان حاطب كان من اهل بدر، وبهذا الامضاء يستدل على أن حكم الجاسوس هو القتل، ولكن الحق أن هذه الرواية لاتحمل مثل هذا الظهور فربما أراد رسول الله ﷺ إقناع عمر بهذا النحو من البيان.

كما أن هذه الرواية ظاهرة بل صريحة في أن من .حق الولي في اعفاء الجاسوس من القتل كما سياتي.

تبين مما تقدم ومن خلال الاستعراض السابق أن أهم ما يمكن الاستدلال به على الرأي الاول -وهو الحكم بقتل الجاسوس- هو رواية الدعائم والإرشاد، ثم رواية حاطب، ويضاف الى ذلك ان المسألة هي من المسائل المتسالم عليها عند الفقهاء في الجملة، بمعنى مشروعية قتل

الجاسوس، الا انه لا دلاله فيما مضى من الادلة على ان القتل هوالموقف الوحيد المتعين على الوالي، فربما جاز له العفو عنه كما سيظهر.

الرأي الثاني : التفصيل

هو التفصيل بين الجاسوس الكافر فيقتل، والجاسوس المسلم فلا يقتل، وهذا الرأي هو ما ذهب اليه الشيخ الطوسي في المبسوط مستدلا عليه برواية حاطب حيث منع رسول الله ﷺ من قتله.

ولكن هذا الاستدلال قابل للمناقشة فان منع رسول الله ﷺ من قتل حاطب لايدل على اكثر من أن الوالي له حق المن والعفو كما هو الحال في الأسير، حيث يقول تعالى: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً)(سورة محمد٤) ولا دلالة في موقف النبي ﷺ على عدم مشروعية قتل الجاسوس المسلم مطلقاً، بل ربما قيل أن امضاء النبي ﷺ واقراره الذي يظهر من عدم ردعه عن القتل بشكل مطلق ظاهر في الدلالة على مشروعية القتل الا لبعض الخصوصيات مثل كونه من اصحاب بدر.

الرأي الثالث:صلاحية العفو

هو الحكم بقتل الجاسوس مع صلاحية الولي للعفو عنه والانتقال الى ما يراه من عقوبات تعزيرية اخرى كالنفي مثلاً، والدليل على هذا الرأي هو مجموع ما تقدم من الادلة بضم بعضها الى بعض على الحكم بالقتل مع دلالة قصه حاطب على جواز العفو عنه وهذا الراي هو الاظهر والله العالم.

٢-الحصانة الدبلوماسية:

الحصانة الدبلوماسية هي قرار دولي متفق عليه وهي تعني حصانة الممثل الدبلوماسي من ان تطاله العقوبات-على تقدير المخالفة للضوابط-المقرة في الدولة المضيفة، وانما يرفع الامر الى الدولة التي يمثلها.

فالسارق-مثلا -في حكم الاسلام تقطع يده، ولكن الممثل الدبلوماسي اذا سرق لا يخضع لهذا الحكم حسب قانون الحصانة الدبلوماسية وانما يعاد الى بلاده للحكم عليه حسب قوانينهم.

فما هو الراي الاسلامي في المسألة؟

أن اول ما يتبادر للذهن هو ان الحدود الشرعية في الاسلام هي حدود الهيّة لايجوز للحاكم اهمالها أو تغييرها، فكيف يعطي حصانة دبلوماسية لممثل الدول الأخرى؟ أليس ذلك تعطيلاً لحدود الله تعالى؟

في التخلص من هذا الاشكال يمكن ان نذكر ثلاث محاولات:

الاولى: ان حكم المعاهدات حاكم على الاحكام الاولية في الشريعة، فالمعاهدة تعطي للموضوع عنوانا ثانوياً له حكمه الخاص، فاذا كانت المعاهدات تقضي برفع اليد عن تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على الممثلين الدبلوماسيين كان ذلك مقدما على العمل بمقتضى الاحكام الاولية بقانون الحكومة.

ولكن الحق ان شرعية المعاهدات ونفوذها يخضع لمدى التزامها بالضوابط الاسلامية وذلك لقانون الاستثناء في (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا خالف كتاب الله)، ومعنى ذلك ان ادلة الاحكام الشرعية هي الحاكمة والمقدمة على ادلة الالتزام بالعهود وليس العكس.

الثانية: حينما يكون الحديث خاصا بالتجسس فقد سبق القول ان حكم التجسس هو القتل وللامام ان يعفو، ومن هنا فالالتزام بقانون الحصانة الدبلوماسية -فيما يخص عقوبة التجسس-لا يكون مخالفا لكتاب الله تعالى بل هو من صلاحيات الحاكم حسب ما تقدم.

لكن الواضح ان هذه المحاوله ستبقى خاصه بحكم التجسس اما باقي الحدود الشرعية كما في السرقة والزنا فانه ليس للحاكم الشرعي غض الطرف عنها.

الثالثة: وقد يقال ان الذي يظهر من أدلة الاحكام الشرعية انها خاصة بالمسلمين[1] أو من هو في ذمة الإسلام، أما غير هذين الصنفين فانه غير مشمول باحكام الاسلام بل هو ملزم باحكام دينه ومعتقده.

وحيث ان المعاهد الكافرصاحب الحصانة الدبلوماسية لا هو مسلم ولا هو ذمي بل دخل في بلاد الاسلام وفق معاهدات دولية لاتقبل باجراء احكام الدولة المضيفة عليه.

أذن حاله حال الكافر في بلاد الكفر فانه غير مشمول باحكام الاسلام والله العالم.

وعلى هذا الاساس يقال ان الممثلين الدبلوماسيين الكفار وامثالهم غير مشمولين باحكام الاسلام فليس في المعاهدة معهم ما يخالف كتاب الله تعالى، ومن هنا جاز للامام اعفاءهم من الحد الشرعي وان شاء أعادهم الى بلادهم.

لكن هذا الكلام انما يصح في المبعوث الكافر، أمّا المبعوث المسلم فلا دليل على عدم شموله باحكام الإسلام، ومن هنا وجب إجراء الحدود عليه اذا سرق أو زنا ، الا اذا كان ذلك خارجاً عن قدرة الدولة الإسلامية، أو

---

١ -سيأتي بحث هذا الموضوع مفصلاً لدى بحوثنا عن (السياسة الداخلية في الإسلام).

كان مؤدياً الى عواقب مسيئة تضر بالإسلام والمسلمين فيكون من حق الولي الشرعي رفع اليد عن اجراء الحدود. والله العالم.

خلاصة البحث:

استعرضنا في هذا البحث الأصل الاولي والحكم الشرعي الاولي في العمل المعلوماتي.

ثم ناقشنا ماهو الموقف الشرعي في حقول خمسة هي:

الدوائر التابعة، ثم عموم المواطنين، ثم الدول الاسلاميّة، ثم العدو الكافر، ثم الكافر غير العادي.

وانتهينا بعد ذلك الى بحوث فرعيّة عن حكم جاسوس العدو، ثم حكم الحصانة الدبلوماسية

* * *

خاتمة الكتاب

*وبعد ان انتهينا من عرض (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام)
بقي علينا ثلاثة بحوث ختامية:

١-العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية.
٢-الرؤية الإسلامية تجاه مبادئ عصر التنوير.
٣-قراءة في دستور الجمهورية الإسلامية في ايران.

البحث الأول
العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية

يتأثر اتخاذ القرار في السياسة الخارجية بمجموعة عوامل، وعلينا في بحوثنا الفقهية ان ننظر مدى تأثير تلك العوامل من وجهة نظر اسلامية ووفقاً للسياسة الخارجية الإسلامية.

ان أهم تلك العوامل التي ذكرها الباحثون هي ما يلي:

أولاً: الرأي العام

تتأثر السياسة الخارجية في الدول الديمقراطية بالرأي العام سواء عبر المؤسسات التشريعية التي تمثل الشعب،أو المؤسسات التنفيذية التي تخضع لقرارات المؤسسة التشريعية.

والاساس العلمي لهذا التأثير هو اعتبار الامة هي مصدر السلطات، وهي صاحبة الولاية في النظم الديمقراطية، فكان لابد ان تخضع لها السياسة الخارجية.

أما في الإسلام: بناءاً على نظرية ولاية الفقيه، فالأمة ليست هي مصدر السلطة، والولي-الامام المعصوم او نائبه- هوصاحب الولاية على الامة، وبالتالي فان صناعة القرار السياسي بيده لا بيد الرأي العام.

هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية الميدانية ومقتضى الحكمة في صناعة القرار فان الولي -الامام او نائبه- انما يتخذ الموقف في سياساته الداخلية او الخارجية بعد التشاور مع اهل المشورة، وبعد النظر فيما تقتضيه

المصلحة، فقد يخضع للرأي العام وقد لا يخضع، ولنا في سيرة النبي الاكرمﷺوالائمه الاطهارعليهم السلامالعديد من الشواهد على خضوعهم للرأي العام احياناً، وعدم خضوعهم احيانا أخرى، أذن فالرأي العام لايكون محدداً للسياسة الخارجية من الناحية الفقهيّة، لكنه قد يكون مؤثراً فيها من الناحية الميدانية.

هذا كله بناء على نظرية ولاية الفقيه المطلقة.

أما بناءاً على نظرية الولايه المحدودة للفقيه وبمقدار ما تفرضه الضرورة الاسلامية ووفقا لمبدأ الحسبة، فان الولاية هي للامة بالدرجة الاولى ولا يتدخل الفقيه الا حينما تصل الامور الى طريق مسدود أو يتحرك الرأي العام باتجاهات خطرة على الواقع الإسلامي، أو تتعرض الامة الى خطر مداهم-كما هو الحال في داعش -حيث يضطر الولي الفقيه لاتخاذ القرار المناسب دون الرجوع الى الامة.

وفقاً لهذه النظرية فان الرأي العام للامة سيكون مؤثراً وبشكل فاعل في اتخاذ الموقف السياسي ولايحق للدولة تجاوزه الا في الحالات التي أشرنا اليها.

وأما وفقاً لنظرية الولاية المزدوجة القائلة بولاية الامة واشراف الفقيه- وهي النظرية التي طرحها استاذنا الشهيد الصدرقدس سره-[1]فان الراي العام المباشر او غير المباشر سيكون هو صاحب الحسم في مسار السياسة الخارجية، ولا يكون دور الولي اكثر من دور الاشراف بما يقتضيه من ترشيد وتصحيح، أو الوقوف بحزم اذا كان الراي العام مخالفاً للاسلام ومصالحه الكبرى.

---

١ - انظر لمحه فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية-الشهيد السيد محمد باقر الصدرقدس سره.

هذه النظرية هي التي عمل بها دستور الجمهورية الإسلامية، وقد كان وما زال دور الولي الفقيه هو دور الاشراف والتوجيه فيما كانت رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية ومجلس النواب هي العناصر الاكثر فاعلية في رسم السياسة الخارجية.

ومن الجدير الاشارة الى أن ما جرى عليه دستور الجمهورية الإسلامية، وما جرى العمل عليه في الجمهورية الاسلامية خلال العقود الاربعة منذ تأسيسها يتطابق عملياً مع نظرية الولاية المزدوجة، وذلك ليس على أساس عدم الايمان بولاية الفقيه المطلقة، وانما على أساس أن الولي الفقيه يمنح الامة من خلال مجلس النواب، أو مجلس الخبراء،أو مجلس صيانة الدستور،أو مؤسسات السلطة التنفيذية والسلطة القضائية حق اتخاذ القرارات فيما يبقى الولي الفقيه هو المشرف العام على كيفية ادارة البلاد والتدخل عند الضرورة، وحيث تعجز تلك المؤسسات او ترتكب خطأ يضر بالمصلحة الاسلامية الكبرى.

ثانياً: الاحزاب والحزب الحاكم

تخضع السياسة الخارجية في النظم الديمقراطية ومن ناحية السياقات القانونية لرأي الحزب الحاكم بالخصوص باعتباره صاحب الولاية في الشأن السياسي حيث يمثل رأي الاكثرية التي فازت بالانتخابات.

ان رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يجب أن يخضع لراي حزبه الحاكم باعتباره مرشحاً من الحزب او باعتباره الامين العام للحزب وهو لا يستطيع من ناحية موقعه في الحزب ان يخرج عن رأي حزبه.

هذا الموضوع علينا ان ندرسه من وجهة نظر إسلامية، فهل يستطيع الحزب من الناحية القانونية أن يفرض رأيه في شأن السياسة الخارجية على صناعة القرار فيها أم لا؟

من المفيد هنا ان نرسم الرؤية الاسلامية الكاملة عن الأحزاب[1] ثم مدى تأثيرها في صناعة القرار السياسي، وذلك من خلال النقاط التالية:

(١) الإطار العام

الأمة المؤمنة بجميع قومياتها وتشكيلاتها وافرادها تنطوي في اطار ايماني وسياسي واحد هو الذي يعبر عنه القرآن الكريم بـ(حزب الله) كما يشير الى ذلك قوله تعالى:

(لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(المجادلة ٢٢).

وقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ)(المائدة٥٦).

وقد جاء في تفسير اهل البيت عليهم السلام لذلك انهم المؤمنون بولاية أهل البيت عليهم السلام وكيف كان فأن القرآن صريح بان الامة المؤمنة تشكل حزباً واحداً هوحزب الله لا يفصل بعضهم عن بعض شيئاً.

---

١ - سيأتي مزيد بحث حول هذا الموضوع لدى دراستنا لـ (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام).

(٢)شرعية الأحزاب

لا شك ان الحكم الاولي فقهياً هومشروعية تشكيل الاحزاب وعملها بقطع النظر عن وجود عناوين ثانوية تقتضي تغيير هذا الحكم الاولي وذلك باعتبارها شكلاً من أشكال التعاون والتواصي، والنظم، والامر بالمعروف المدلول عليه بقوله تعالى : (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى)(المائدة٢).

وقوله تعالى: (وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ)(العصر٣).

وقول الامام علي عليه السلام: (وعليكم بتقوى الله ونظم امركم)[1].

وقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ)(ال عمران١١٠).

والحال في تشكيل الاحزاب هو الحال في تشكيل سائر المؤسسات العلمية،والخيرية،والاجتماعية،والتجارية، والدينية وغيرها.

(٣): الاحزاب كمشاور

واعتماداً على ثقافة الشورى في الإسلام فان الأحزاب كغيرها من المؤسسات أو الشخصيات هي عنصر مشاور في اتخاذ القرار، ولكن تبقى الولاية والسلطة للامام وليس للأحزاب، انطلاقاً من نظرية (ولاية الفقيه) المطلقة او المحدودة، فأن الولاية الشرعية على شؤون الامة انما هي للفقيه الجامع للشرائط، وسيكون في ضوء ذلك دور الحزب أو الاحزاب هو دور الاداة التنفيذية اذا أراد الولي الفقيه اعتمادها، وكأي واحد من المؤسسات الاجتماعية الاخرى وفي مختلف صنوفها.

وهنا من الطبيعي افتراض التأثير النسبي المتبادل بين الولي الفقيه وبين الاحزاب كما هو بين سائر مؤسسات المجتمع، وذلك ليس على سبيل

١- نهج البلاغة- الكتب والرسائل- ٤٧

الالزام للفقيه وانما على سبيل ادب التشاور والاستفادة من الخبرات في مختلف تخصصاتها، كما هو الحال مثلاً في اعتماد الولي الفقيه في شأن الحرب على عناصر القيادة المسلّحة رغم انه هو القائد الاعلى للقوات المسلحة حسب نظرية الولاية المطلقة للفقيه، وبهذا المقدار لاأكثرسيكون تأثير الحزب الحاكم أو الاحزاب الاخرى في شأن السياسة الخارجية.

(٤) الحاجة الى اشراف الفقيه واذن الولي

حينما يتحرك الحزب أو اية مجموعة اخرى في الشأن السياسي المرتبط بشؤون الامة ومصالحها العامة فانه بحاجة الى اشراف الفقيه واذن ولي الامر، وذلك اعتمادا على أن (مجاري الامور على يد العلماء)[1] واعتماداً على ولاية ولي الامر.

فالفقيه أو الفقهاء في الحزب هو الذي يحدد صحة المسارات السياسية من عدمها، وولي الامر العام هو الذي يأذن أو لايأذن للاحزاب بالعمل لان حركتها ليست حركة في شأن خاص،انما هي في شان من شؤؤن ولاية الامر حسب الفرض.

وهنا سنذكر -على سبيل المثال- قصة حريز[2] وموقفه في سجستان وعدم استقبال الامام الصادق عليه السلام له حيث لم يكن عمله مأدوناً به وله اثار سلبية وعلى واقع الامة.

(٥) من هو الاكثر وعيا؟

١- الحديث للامام الصادق عليه السلام:(مجاري الأُمور بيد العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه) تحف العقول : ٢٣٨ ، وعنه في البحار ١٠٠ : ٨٠ ، الحديث ٣٧.

٢- حريز بن عبد الله السجستاني كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان، في حياة أبي عبد الله عليه السلام وروي أنه جفاه، وحجبه عنه، له كتاب الصلاة كبير وآخر الطف منه، وله كتاب النوادر.(معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - ج ٥ - ص ٢٣١)

تنطلق الاحزاب الإسلامية -في معظمها-وغير الإسلامية من قاعدة ان الحزب هو الاكثر وعياً، وبالتالي فهو الاولى بقيادة الامة، وفي الوسط الاسلامي لا تكون المرجعيات الدينية اكثر من واجهة يتحرك الحزب وراءها ومن خلالها.

لكن هذه القاعدة لم تثبت صحتها على ارض الواقع، بل أثبتت المرجعية الدينية أنها هي الأكثر وعياً، كما أن هذه القاعدة من الناحية الفقهية لا تعتمد على اساس فقهي، فالنصوص الشرعية تؤكد ان قيادة الامة هي للفقهاء(فاني قد جعلته عليكم حاكماً)[1] ولا اجتهاد في مقابل النص.

ثالثاً: المبادئ والقيم الاخلاقية

تحدثنا لحد الان عن الرأي العام وتأثيره على السياسة الخارجية، والأحزاب وتأثيرها، بقي علينا النظر في دور المبادئ وتأثيرها على السياسة الخارجية.

هل تعتمد السياسة الخارجية في الاسلام على المبادئ الدينية والاخلاقية أم على المصالح الوطنية والقومية والحزبيّة؟

ان سياسات العالم المعاصر وبخاصة في الدول العظمى تعتمد مبدا (الميكا فيلية)[2] وهو يعني (الغاية تبرر الوسيلة)، وبذلك تكون المصلحة فوق المبادئ والقيم، وهذه هي (البرجماتية)والتي تعني النفعيّة.

---

١ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٧(الحديث عن الامام الصادق عليه السلام).

٢ -وهي المبدأ الذي تبناه (نيكولو مياكافيلي) المفكر والفيلسوف والسياسي الإيطالي في القرن السادس عشر، حيث يعتقد أن صاحب الهدف باستطاعته أن يستخدم الوسيلة التي يريدها أيا كانت وكيفما كانت دون قيود أو شروط، فكان هو أول من أسس لقاعدة الغاية تبرر الوسيلة.

ما هو رأي الاسلام في ذلك؟

هل هي المبدئية فقط؟

اذن اين موقع مصلحة الاسلام والمسلمين في التأثير على السياسة الخارجية؟

لقد تنازل رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، وتنازل الامام علي عليه السلام في القبول بالتحكيم مع معاوية، وتنازل الامام الحسن عليه السلام في الصلح مع معاوية أيضاً، بينما كان الاستحقاق المبدئي موقفا اخر، فما الذي ساهم في قبول الصلح والتحكيم هنا وهناك؟

لا شك ان مصلحة الدين والامة والجماعة الصالحة من اتباع أهل البيت عليهم السلام كانت هي وراء ذلك الموقف كما قال الامام الحسن عليه السلام: (والله لولا ما أتيت لم يبق أحد من شيعتنا الا قتل)[1].

ولكنها لم تكن تجاوزاً للمبادىء، ولاسحقاً للقيم الأخلاقية-كما هو في الميكافيلية والبرجماتية- بمقدار ماكانت تنازلاً عن الاستحقاقات من أجل هدف أكبر وهو مصلحة الإسلام والمسلمين.

أن الإسلام يرفض مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة)، كما يرفض نظرية أن المصلحة هي فوق المبادئ والقيم، وانما تعتمد السياسة الإسلامية على مايأتي:

١-الهدف الأقصى هو انتصار الدين الإلهي، فانتصار الاسلام وامتداده في العالم يجب ان يكون هو الهدف الاكبر والمحدد الاول في

---

١ -علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢١١.

السياسة الخارجية في الإسلام، ونستطيع ان نقرأ هنا مئات النصوص الدينية التي تؤكد ذلك مثل قوله تعالى: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)(التوبة٣٣)، وقوله تعالى: (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ)(الانفال٣٩)،وقول رسول اللهﷺ: (أمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللهَّ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ)[١].

ولكن َهذا الانتصار لدين الله يجب أن لايخرج على القيم الاخلاقيّة، كما نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(البقرة١٩٠)، وقوله تعالى: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلا تَعْدِلُوا)(المائدة٨)،وقوله تعالى:(وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخائِنِينَ)(يوسف٥٢).

وقال الامام الصادقعليه السلام: (ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين[٢]

وقوله تعالى: (وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)(المائدة ٢)، وقول الامام عليعليه السلام: (أما والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولولا كراهية الغدر كنت من أدهى الناس)[٣]، وقوله تعالى: (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)(الانعام ١٦٤).

وهكذا تتحرك السياسة الخارجية-كما هي السياسة الداخلية- في الاسلام من أجل الانتصار لدين الله أولاً، والتزام قيمه الأخلاقية ثانياً.

٢-الانتصار للمسلمين: وقد لا يكون الامر مرتبطا بنشر الاسلام أو الدفاع عنه بمقدار ما هو مرتبط بالدفاع عن المسلمين من خطر يهددهم،

---

١ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٥ - ص ٢٤٢ الحديث لرسول اللهﷺ.

٢ وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٩ - ص ٧١.

٣ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٣ - ص ١٩٧.

أو مرتبط بمصالح تجارية أو غيرها تتحقق لهم، وفي ضوء ذلك يحدد الولي الموقف في السياسة الخارجية-أو السياسة الداخلية-ولكن هذا الانتصار للمسلمين هو الآخر يجب أن لايتجاوز القيم والمبادئ الأخلاقية، لان هدف البعثة النبوية منذ اليوم الأول هو تدعيم مكارم الاخلاق في البشرية كما قال رسول الله ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1].

ومعنى ذلك أن أي حراك سياسي أو عسكري أو أقتصادي دفاعاً عن المسلمين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ماهي القيم الأخلاقية التي يدعو اليها الإسلام فلا يتجاوزها، كما قرأنا ذلك في النصوص السابقة.

وعلى هذا الاساس كانت فتوى السيد الشيرازي الكبير في تحريم التدخين في مواجهة التاميم البريطاني في ايران.

فالفتوى هنا كانت متعلقة بمصالح اقتصادية للامة المسلمة ودفعا للمخاطر التي تهددها، لكنها في ذات الوقت لم تكن تتجاوز المبادئ والقيم الأخلاقية حتى مع العدو.

٣-الدفاع عن الشعوب المستضعفة: كما شرحنا ذلك لدى الحديث عن مبدأ (شهادة الامة الاسلاميّة) فالدفاع عن الشعوب المستضعفة وبحدود القدرة والامكان هي أحد المسؤوليات التي تتحملها الامة والدولة الإسلامية، وفي ضوء ذلك تتحدد طبيعة العلاقة السياسية، لكن هذه المسؤولية هي الأخرى يجب أن لاتخرج عن القيم الأخلاقية الحقة، (فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)(البقرة١٩٣).

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٨ - ص ٣٨٢.

٤-المحافظة على المصلحة الوطنية الخاصة: نقصد بالمصلحة الوطنية الخاصة مصلحة النظام السياسي بحدوده الجغرافية الخاصه مثل العراق، ايران، مصر، وغير ذلك.

لكن الحفاظ على المصلحة الوطنية يجب أن لايتجاوز القيم الأخلاقية من ناحية، كما يأخذ بعين الاعتبار ان مصلحة الاسلام العليا هي ذات الاولوية الأولى وتقدير الموقف يكون بيد الولي الشرعي.

رابعاً: النظام الدولي

لقد درسنا لحد الان دور الرأي العام والأحزاب والمبادئ والقيم في التأثير على السياسة الخارجية، ونصل أخيراً الى المؤثر الرابع وهو النظام الدولي.

هناك اليوم ما يعرف بالنظام الدولي والذي تتحكم فيه مجموعة منظمات ومؤسسات دولية مثل الامم المتحدة، ومجلس الامن، ومنظمة حقوق الانسان، والصحة العالمية، ومنع انتشار الاسلحة النووية ومثل ذلك ايضا منظمة ترسيم الحدود، وغيرها.

والسؤال الان ما هو مدى تأثير النظام الدولي ومؤسساته على قرارات السياسة الخارجية من وجهة نظر إسلامية، وهل قرارات
النظام الدولي تتمتع بصفة الالزام للدولة الاسلامية وشعبها؟

بهذا الصدد نذكر النقاط التالية:

١-قرارات المجتمع الدولي لا تتمتع بصفة الالزام للدولة الاسلامية اذا لم تكن صادرة بموافقتها او بالتعهد المسبق بالالتزام بقرارات المجتمع الدولي حسب سياقات اتخاذها.

٢- اذا كانت الدولة الاسلامية قد عقدت اتفاقية وتعهد للمجتمع الدولي ومؤسساته بالالتزام بقراراته، فالدولة الاسلامية ستكون ملزمة بالوفاء بتلك التعهدات كما سبق من وجوب الوفاء بالعهود، الا ان ذلك مشروط بشرطين:

الأول: ان لا يكون القرار مخالفاً للشريعة الإسلامية.

الثاني: ان لا يكون القرار حربا على الاسلام والمسلمين، مثل الاعتراف بإسرائيل.

٣-الدولة الاسلامية هي صاحبة القرار في مدى تماشيها مع قرارات المجتمع الدولي أو عدمه حسب ما يشخصه الولي الشرعي من المصلحة، وما هي الامكانات والخيارات المفتوحة، فقد يقبل بترسيم الحدود الدولية رغم انه بالاساس ليس شرعيا، بل هو قرار قد مزق وحدة الامة الإسلامية، الا انه حين أضحى أمراً واقعا وليس من المقدور تجاوزه فيكون من حق الدولة الاسلامية التماشي معه.

٤-يحق للدولة الاسلامية المشاركة في مؤسسات (النظام الدولي) مثل الامم المتحدة وغيرها بالرغم من انها صنيعة للدول الكافرة ومتاثرة بقراراتها، الا ان هذه المشاركة لا تمثل ركونا للظالمين، ولا نصراً لمؤسساتهم طالما كانت منظمات ومؤسسات قائمة بالفعل، ولا يؤثر الانسحاب منها على مستوى موقعها في العالم.

ومن هنا يكون الالتحاق بهذه المنظمات مشروعاً بغية الاستفادة من ذلك فيما هو لصالح الشعوب عموما والاسلامية خصوصا وفي محاولة

لاتخاذها منبراً لايصال صوت الإسلام والتواصل مع باقي الدول على منبر الأمم المتحدة وغيرها.

يمكن ان نستدل على ذلك فقهيا بـمواقف الائمة الاطهار عليهم السلام ورغم أنها في الشأن الداخلي الإسلامي الا أنها تعطينا مؤشراً كافياً في مجال السياسة الخارجية أيضاً بقاعدة (ان المورد لايخصص الوارد)، ويمكن أن نذكر هنا:

١-موافقة الامام الكاظم عليه السلام على عمل علي بن يقطين وزيراً في دولة هارون الرشيد الظالمة بعد أن شرط عليه قضاء حاجات المؤمنين وضمن له بذلك ان لا يناله حد السيف، بينما لم تكن حكومة هرون الرشيد تتمتع بالشرعية[1].

٢- موافقة الامام علي عليه السلام على تولي الولاية لعدد من أصحابه أيام حكومة عمر بن الخطاب، فأضحى عمار والياً على العراق، وسلمان والياً على المدائن، بينما لم تكن حكومة عمر بن الخطاب تتمتع بالشرعية من وجهة نظر الامام علي عليه السلام.

هذه المواقف من الناحية الفقهية كانت خاضعة الى عدة اعتبارات:

١- استأذن علي ابن يقطين مولاي الكاظم عليه السلام في ترك عمل السلطان فلم يأذن له وقال: لا تفعل فإن لنا بك انسا، ولإخوانك بك عزا، وعسى أن يجبر الله بك كسرا، ويكسر بك نائرة المخالفين عن أوليائه، يا علي كفارة أعمالكم الاحسان إلى إخوانكم اضمن لي واحدة وأضمن لك ثلاثا، اضمن لي أن لا تلقى أحدا من أوليائنا إلا قضيت حاجته وأكرمته، وأضمن لك أن لا يظلك سقف سجن أبدا ولا ينالك حد سيف أبدا، ولا يدخل الفقر بيتك أبدا، يا علي من سر مؤمنا فبالله بدأ وبالنبي صلى الله عليه وآله ثنى وبنا ثلث.(بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٨ - ص ١٣٦).

١-ليس ذلك ركوناً للظالمين.

٢-ذلك محاولة لتصحيح المواقف مهما امكن .

٣-محاولة لخدمة المؤمنين.

٤-وكل ذلك مشروط طبعا بعدم الاستجابة لاي موقف يخالف الشرع والعدل.

٥-وليس في ذلك أي تقوية لسلطانهم.

وهنا نستطيع ان نقرأ قصة صفوان[1] الذي منعه الامام عليه السلام من إكراء جماله الى الخليفة العباسي حيث كان ذلك تقوية لسلطانهم، ورغبة في دوام حكمهم.

❖❖ ❖

١- روى الكشي في كتابه قال: دخلت على أبي الحسن الكاظم فقال: يا صفوان، كلُّ شيء منك حَسَنٌ جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جُعلت فداك أيّ شيء؟ قال: إكراؤك جمَالَك من هذا الرجل (يعني هارون) قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للهو، ولكني أكريته لهذا الطريق(يعني طريق مكّة) ـ ولا أتولاه ولكنْ أبعثُ معه غلماني، فقال لي: يا صفوان، أيقع أكراك عليهم؟ قلت: نعم جُعلت فداك، فقال لي: أتحبُّ بقاءَهم حتى يخرج كراك؟ قلت: نعم، قال: فمن أحبَّ بقاءهم فهو منهم، ومَن كان منهم ورد النّار. فقال صفوان: فذهبت وبعت جمالي عن آخرها فارسل الرشيد في طلبه لمعرفة السبب فقال له: بلغني أنَّك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: لِمْ؟ قلت: أنا شيخٌ كبيرٌ وإنَّ الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، إنّي لأعلم من أشار عليك بهذا، أَشَارَكَ موسى بن جعفر، فقلت: ما لي ولموسى بن جعفر، فقال: دعْ عنك هذا، فوالله لولا صحبتُك لقتلتك(رجال الكشي ص٤٤٧)(معجم رجال الحديث-الخوئي-صفوان).

البحث الثاني
مراجعة في مبادئ عصر التنوير

يحسن بنا في ختام بحوثنا عن مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام أن نقوم بمراجعة نقدية لمبادىء مايسمى بـ(عصر التنوير) ورؤية الإسلام فيها بما ينعكس ذلك على السياسة الخارجية.

اعتمد ما يسمى بـ (عصر التنوير) في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر على ثلاث نظريات:

الأولى: نظرية التسامح الديني.

الثانية: نظرية القومية الإنسانية.

الثالثة: نظرية فصل الدين عن السلطة.

وبقطع النظر عن مدى التزام دول الغرب بهذه الشعارات والنظريات الثلاث، الا ان علينا ان نبحث عمّا هي الرؤية الاسلامية تجاهها ومن زاوية تأثيرها على السياسة الخارجية، وفي سياق حديثنا عن تأثير المبادئ ودورها في السياسة الخارجية.

(١)نظرية التسامح الديني:

يقصد بنظرية التسامح الديني الأمور التالية:

١-ان الانسان حرٌّ في معتقده.

٢-يتمتع بالصلاحيات كافة في التعبير عن معتقده والدفاع عنه والتزام حدوده .

٣-الابتعاد المطلق عن الصراعات الدينية والمذهبية وتجنيب البشرية ضحايا ذلك الصراع.

هذه ثلاثة التزامات لنظرية (التسامح الديني)، وهي بطبيعة الحال تنعكس على السلوك الفردي كما تنعكس على السياسة الداخلية للدولة، لكن مايهمنا بحثه هو مدى انعكاسها على السياسة الخارجية .

ماذا يقول الإسلام؟

قد نجد للوهلة الاولى قائمة من النصوص الشريفة التي تؤكد ايمان الاسلام بنظرية التسامح الديني، بل اعتبار الاسلام هوالمؤسس لهذه النظرية قبل أن نصل لعصر التنوير، وقد سبق أن وقفنا عند هذا الموضوع لدى البحث عن (التعددية) في اطار مبدأ (العالمية الإسلامية).

وفي هذا السياق وبعد الآيات والنصوص الشريفة التي سبق عرضها في مبدأ(العالمية الإسلامية)لدى الحديث عن التعددية، تأتي مجموعة من الاحكام الفقهية التي شرعتها الشريعة الاسلامية تعبيراً عن التسامح الديني مثل جواز الزواج من غير المسلمات من أهل الأديان السماوية الاخرى، والقضاء لهم حسب أحكام دينهم، وصحة التجارة معهم، والتبادل الثقافي والمعيشي معهم، بل الانفاق عليهم من بيت المال عند عجزهم كما في قصة امير المؤمنين عليه السلام مع الكتابي الذمي العاجز عن العمل، وحرمة ظلمهم بأعلى مستويات الحرمة، حتى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ظلم معاهدا كنت انا خصمه يوم القيامة)[1].

---

١ - رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين عليه السلام - علي خان المدني - ج ١ - ص ٤٥٨.

ومقولة الامام علي عليه السلام: (الناس اثنان اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق)[١].

الى غير ذلك من

النصوص والمواقف التي تؤكد التزام الاسلام ودعوته للتسامح الديني فضلا عن التسامح المذهبي كما هو في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢]، وقد سبق أن استعرضنا ذلك أيضاً لدى الحديث عن مبدأ(التعايش السلمي).

ولكننا قد نجد في الجهة المقابلة مجموعة من النصوص الشرعية الشريفة والاحكام الشرعية الاسلامية التي تصطدم مع التسامح الديني وتتقاطع معه مثل الحكم بقتل المرتد والحكم بعدم ميراث الكافر من المسلم، والحكم بعدم شرعية زواج المسلمة من غير المسلم والحكم بعدم السماح لهم بنشر كتبهم في الوسط الاسلامي والحكم بعدم تجديد كنائسهم، وقبل ذلك قوله تعالى:(لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)(التوبة٣٣)، وقوله: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)(الفتح٢٩).

وسيأتي مزيد بحث حول هذا الموضوع لدى بحوثنا عن(مبادئ السياسة الداخلية)حيث سننتهي هناك الى نظرية (التسامح الديني المحدود).

نظرية التسامح المحدود:

(نظرية التسامح المحدود) في مقابل (التسامح الديني المطلق) كما تؤمن به مبادئ عصر التنوير.

---

١ - نهج البلاغة – الرسالة ٥٣.

٢-جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٦ - ص ٣٥٢.

والحد الذي يضعه الاسلام للتسامح الديني هو(تفوق الحق) حيث كان الاسلام هو الحق ، فأي موقف يتعارض مع هذا التفوق يرفضه الاسلام ، ومن هنا حرم زواج المسلمة من الكافر بينما يصح عكس ذلك- في خصوص الكافر الكتابي-كما يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم، ويحق للمسلم نشر ثقافته ودينه في الوسط العام للمجتمع ولا يحق للكافر مثل ذلك، كذا يحق للمسلم بناء المساجد وتعميرها ولا يحق للكافر مثل ذلك، وامثال ذلك من المواقف والاحكام الى جانب التعاطي والتعايش الايجابي معهم كما دلت عليه النصوص والمواقف التي استعرضناها في البداية، وكما سيأتي مفصلاً في البحث عن (السياسة الداخلية).

(٢)نظرية القومية الإنسانية:

طرحت في مايسمى بـ(عصر التنوير) نظرية ثانية هي نظرية (القومية الإنسانية) والتي تعني ان سكان الكرة الارضية كلهم يمثلون قومية واحدة ويجب التعامل معهم على السواسية.

واذا اردنا ان نعطي شرحاً اكثر تفصيلا لهذه النظرية فهي تعني:

١-لا تفاضل بين ابناء الجنس البشري على اساس العرق واللون واللغة والجغرافية والعقيدة.

٢-لا تكفير للآخر مهما كانت عقيدته، فالحق لا ينحصر برؤية واحدة.

٣-لا حرب على اساس ديني وطائفي.

٤-لا يمكن فرض عقيدة على الاخر، بل الجميع يتمتعون بحرية كاملة في هذا الشأن.

٥-ووفقاً للامور اعلاه فانه لا تقاطع بين الشعوب.

٦-كما يكون الولاء على أساس الانسانية لا على أُسس أخرى.

هذه الأمور كما تنعكس على سلوك الفرد نفسه، تنعكس أيضاً على سياسة الدولة الداخلية، وعلى سياستها الخارجية
مع الشعوب وهو مايهمنا بحثه هنا.

نظرية الانسانية الرشيدة:

ورغم ايمان الاسلام باشتراك جميع ابناء البشر في الانسانية كما قال الامام علي عليه السلام: (الناس اثنان اخ لك في الدين ونظير لك في الخلق)[١]، وكما جاء في الحديث النبوي الشريف (الناس من آدم وآدم من تراب)[٢].

الا اننا نستطيع ان نسمي النظرية الاسلامية بـ(نظرية الانسانية الرشيدة)، وذلك من خلال النقاط التالية:

١-سواسية البشر في انسانيتهم ويكون التفاضل بينهم على اساس التقوى ومدى الارتباط بالله تعالى والقيم الاخلاقية والدينية، وبالتالي فلا توجد سواسية مطلقة من ناحية الفضل بين ابناء البشر كما هو في نظرية (عصر التنوير)، بل المؤمنون بالله هم الافضل من سائر الشعوب(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)(البينة٧)،(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أُولئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ)(البينة٦).

---

١ - نهج البلاغة – الرسالة ٥٣.

٢ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣١ - ص ٣٥.

٢-وفي ضوء ذلك وحيث كان الإسلام هو الدين الحق،فأن المسلمين امة واحدة يمتازون عن سائر الامم كما جاء في النبوي الشريف (وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم).[1] وكما قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)(ال عمران١١٠).

٣-وحيث كان الاسلام هو الدين الحق والمعتقد الصحيح فما عداه كفر، ومن هنا تقسم البشرية الى(مَن آمن) (ومَن كفر) والكافر على ضلال وانحراف ولا يتطابق مع الحق و(الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ)(يونس٣٥).

٤-ورغم هذا الانقسام الى أُمة الاسلام وأُمة الكفر والمسلمون أُمة واحدة، الا ان ذلك لا يمنع من التعايش السلمي مع الجميع وهو الذي تحدث عنه القرآن الكريم بقوله تعالى:(وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا)(الحجرات١٣).

٥-وتبعاً لمبدأ التعايش السلمي فان الاسلام يُقر بصحة التعامل والتعاقد التجاري وغيره مع الشعوب الأخرى، فالبيع والشراء، والشركة، وباقي المعاملات صحيحة معهم ولا تقاطع من هذه الناحية ويجب الوفاء لهم بالعهود والمواثيق كما تقدم شرحه.

٦-وفي ضوء ذلك فان الكافر محقون الدم والعرض والمال سواءاً على أساس العنوان الاولي، أو على اساس العنوان الثانوي كما أشرنا لذلك في دروس سابقة، وكما سيأتي في الملحق التاسع.

١-وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٩ - ص ٧٦

٧-وحيث كان المسلمون أُمة واحدة(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠)، فان هناك احكاماً خاصة ينفردون بها عن أُمة الكفر.

فالكافر لا يرث من المسلم بينما المسلم يرث من الكافر، والرجل يتزوج من الكافرة الكتابية، وبينما لا يتزوج الكافر من مسلمة، وشهادة الكافر في القضاء غير مقبولة، واحكام اخرى كما في القصاص والديات.

٨-وحيث كان المسلمون امة واحدة، فالولاء والسيادة لهم لالسواهم من الشعوب (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)(المنافقون٨).

وقد سبق شرح هذا الموضوع في دروسنا السابقة.

هذه هي ملامح في نظرية (الإنسانية الرشيدة) التي يشير اليها القرآن الكريم بالقول : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)(البينة٧).

(٣)نظرية فصل الدين عن السلطة:

هذه النظرية لا ترتبط بالسياسة الخارجية بمقدار ارتباطها بالسياسة الداخليّة، الا انها تنعكس بشكل وآخر على السياسة الخارجية، ومن هنا سنقف عندها تبعا لما وصل الحديث اليه من نظريات عصر التنوير، ونرجو ان نعود لها مفصلاً لدى بحوثنا عن (مبادئ السياسة الداخلية).

تعتمد نظرية(فصل الدين عن السلطة) على اساس اعتبار الدين يمثل تنظيم علاقة الانسان بالله تعالى،أما علاقة الانسان بالانسان فهي خارج اختصاص الدين،بل هي من اختصاص الانسان نفسه لانه هو صاحب الولاية، وحتى القيم الاخلاقية فهي من صناعة الانسان نفسه.

كما ان الله تعالى لا يتدخل في شؤون تنظيم علاقة الانسان بالإنسان، ولا علاقته بعالم الطبيعة، فقد فوّض كل ذلك للانسان نفسه فهو صاحب السلطة المطلقة،ولا شيء فوق الانسان.

وحيث كانت السلطة عبارة عن التحكم في تنظيم علاقة الانسان بالإنسان والطبيعة، اذن هي من اختصاص الانسان نفسه، وخارج مساحة حركة الدين.

الرؤية الإسلامية:

لكن الاسلام يرى بان الدين يتحرك في مساحتين:

الاولى : علاقة الانسان بالله تعالى.

الثانية: علاقه الانسان بالإنسان والطبيعة.

وفي هذا الصدد نستطيع ان نقرأ مئات النصوص القرآنية والاحاديث الشريفة التي تنظم علاقة الانسان بالله تعالى وعلاقة الانسان بالإنسان، كما في النص القرآني البارز(وَقَضى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً)(الاسراء٢٣)، فهذا تنظيم لعلاقة الانسان بالله من ناحية، وعلاقة الانسان بالإنسان من ناحية ثانية.

وفي ضوء ذلك جاءت احكام الشريعة الإسلامية لتنظم كلا العلاقتين .

ومن أجل ذلك قارع الأنبياء جميع الطغاة في عصرهم وعملوا على انقاذ الشعوب من سلطانهم وسطوتهم، ثم العمل على تأسيس المجتمع السعيد الخاضع لشريعة الله وقيادة الأنبياء والصالحين.

هذا كله يفسّر لنا ويؤكد اهتمام الدين الإسلامي بالسلطة والامام الحاكم كما قال الامام الحسين عليه السلام: (فَلعَمري ما الأمامُ إلاّ الحاكمُ بالكتاب، القائمُ بالقسطِ، الدّائنُ بدينِ الحقِّ، الحابسُ نفسَه على ذَاتِ اللهّ)[1].

ومثله قول الامام علي عليه السلام: (لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ وَلا الْتِمَاسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ وَلَكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ وَنُظْهِرَ الإِصْلاحَ فِي بِلادِكَ فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ)[2].

وعلى هذا الأساس فان الإسلام يرفض نظرية فصل الدين عن السلطة، بل كانت السلطة هي الأداة التي يعتمدها الأنبياء لاقامة العدالة بين الناس، كما قال تعالى: (يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)(سورة ص الآية ٢٦).

موقف الدين من السلطات الثلاث:

ولنعد الى مزيد من التفصيل فنقول ان لدينا ثلاث سلطات:

السلطة القضائية

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

فما هو موقف الدين في هذه المساحات من وجهة نظر الإسلام؟

السلطة القضائية:

لا شك ان الشريعة الاسلامية جاءت باحكام قضائية وطالبت وشددت على تنفيذها سواء في مجال الجنايات او المعاملات.

وهنا نستطيع ان نقرأ قوله تعالى وهو يتحدث عن التوراة والانجيل ثم القرآن (كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ

١- الإرشاد -- الشيخ المفيد - ج ٢ - ص ٣٩.

٢ - نهج البلاغة- الخطبة مائة وإحدى وثلاثون.

بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(المائدة٤٥).

الى أن يقول تعالى مخاطباً نبيه الاكرمﷺ: (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ) (المائدة٤٨).

هذه الآيات صريحة في حركة الدين في مساحة القضاء بين الناس كما هي مهمة الانبياء والربانين من بعدهم.

يتبين من كل ذلك ان السلطة القضائية في الاسلام انما هي للدين ولأئمة الدين.

السلطة التشريعية:

وفي مجال التشريع هناك ثوابت في الشريعة الاسلامية وهناك متحركات.

أما الثوابت فهي من اختصاص الدين وما جاء في الكتاب والسنة، والسلطة فيها هي سلطة الدين فقط ولا يجوز سنّ اي تشريع يخالف ذلك.

وهنا تأتي قائمة الواجبات والمحرمات والمباحات،وقوانين الحدود والديات والمعاملات والمواريث والاحكام ذات العلاقة بالاحوال الشخصية وغير ذلك.

هنا يقول الدين (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(الطلاق١).

ويقول تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)(الشورى١٣).

وفي هذا السياق تأتي جميع النصوص القرآنية التشريعية ومثلها في السنّة الشريفة.

واما المتحركات فهي التشريعات الوقتية المتاثرة بالواقع الموضوعي الخارجي المتحرك، والتي تتفاعل مع الزمان والمكان، لكنها يجب أن لا تخرج عن حدود الثوابت التشريعية.

فقوانين التعليم والتربية والصحة والتجارة والمواصلات والزراعة والصناعة والاتصالات والدفاع وامثالها هي جميعا قوانين متحركة تخضع لعوامل الزمان والمكان وتختلف من حال الى حال.

هذه التشريعات المتحركة هي من شأن الامة واختصاصها انطلاقا من قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ)(الشورى٣٨)، وهي لاتخرج عن قوله عليه السلام: (وعليكم بنظم أمركم).

والفرق بين الاديان الالهية وبين النظرية العلمانية (عصر التنوير) ان العلمانية لا تعترف بوجود ثوابت تشريعية صادرة من عند الله تعالى بخلاف الاديان الالهية كما سبق.

السلطة التنفيذية:

لا شك ان السلطة التنفيذية في الاسلام هي لائمة الهدى سواء في عصر المعصوم عليه السلام،أم من ينوب عنهم عليهم السلام في الولاية .

وسواء بناء على نظرية ولاية الفقيه المطلقة أو المزدوجة حيث يكون الفقيه هوالمشرف الأعلى.

نستذكرهناقول الامام الحسين عليه السلام(مجاري الأُمور والأحكام بيد العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه)[1] .

وقال الامام الحسين عليه السلام: (فَلعَمري ما الأمامُ إلاّ الحاكمُ بالكتاب، القائمُ بالقسطِ، الدّائنُ بدينِ الحقِّ، الحابسُ نفسَه على ذَاتِ اللهِ)[2].

١- كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ - ص ٥٥١

٢ -الإرشاد - الشيخ المفيد- ج ٢ - ص ٣٩

ورغم ان الامة تتحمل مسؤولية التنفيذ ايضاً بناءاً على نظرية الولاية المزدوجة،أو(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١] الا ان ذلك كله تحت ولاية واشراف الامامة الدينية.

من خلال هذا الاستعراض يتبين أن النظرية الإسلامية ترفض الفصل بين الدين والسلطة، سواء السلطة القضائية، أو التشريعية، أو التنفيذية.

عزل الله عن الانسان:

والحقيقه ان نظرية (فصل الدين عن السلطة) تنبع من رؤية تدعو الى عزل الله تعالى عن حياة الانسان وهذا ما ترفضه كل حركات الانبياء ورسالاتهم.

ويجب ان نلاحظ هنا ايضا ان الاعتقاد بتدخل الدين في شأن السلطة لا يعني أبداً الغاء دور الامة كما فعلت الكنيسة، بل هو دور مشترك بين الراعي والرعية كما جاء في الحديث النبوي الشريف: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٢].

ان تدخل الدين في شأن السلطة سينعكس بدوره على مواقف الدولة في السياسة الخارجية، كما هو في السياسة الداخلية.

وهكذا كان دور الانبياء عليهم السلام مع شعوبهم ومع الاخرين من الشعوب الأخرى، فقد عمل الانبياء عليهم السلام على قيادة الامة وترشيد حركة السلطة من خلال اعتماد شريعة الله تعالى وحدوده ومصالح الانسان وكرامته.

❖❖ ❖

٣- (مجموعة ورام)، ج ١- ص ٦.

٢- نفس المصدر السابق ٦.

البحث الثالث
قراءة في دستور الجمهورية الاسلامية

وفقا لما درسنا من مبادئ السياسة الخارجية في الاسلام يجدر أن نقوم بمراجعة ومطالعة في نصوص دستور جمهورية ايران الاسلامية لننظر مدى تطابقها مع ما درسنا حوحل مبادىءالسياسة الخارجية، وانما اخترنا دستور الجمهورية الإسلامية في ايران لاعتبار ماتمثله من تجربة رائدة وجديدة في الحكم قائمة على أساس الاسلام. وقد حظي هذا الدستور بتأييد ومباركة الولي الفقيه وعدد من مراجع الدين الكبار.

بهذا الصدد يمكن أن تقرأ النصوص التالية بشان السياسة الخارجية:

١-جاء في المقدمة تحت عنوان (اسلوب الحكم في الإسلام):

(الدستور يوفر ارضية وديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية، ويسعى مع بقية الحركات الاسلامية والجماهيرية الى بناء الامة العالمية الواحدة (ان هذه امتكم..)واستمرار النضال في سبيل انقاذ الشعوب المحرومة الرازحة تحت الظلم في كافة ارجاء العالم[1].

٢-وجاء في المقدمة ايضا تحت عنوان(وسائل الاعلام العامة):

١- دستور الجمهورية الإسلامية/ ص١١.

(على ان نوفق في بناء المجتمع النموذجي الاسلامي (الأُسوة) حتى يستطيع ان يكون قدوة وشهيداً على كل شعوب العالم ، (وكذلك جعلناكم امة وسطا...)[١].

٣-وجاء في المادة الثالثة من الفصل الاول الفقرة١٦ :

(تنظيم سياسة الدولة الخارجية على اساس القيم الاسلامية والمسؤولية الاخوية تجاه كافه المسلمين والدعم المطلق لمستضعفي العالم[٢].

٤-وجاء في المادة الحادية عشر من الفصل الأول:

(بحكم الآية الكريمة(ان هذه امتكم...)، فان المسلمين امة واحدة وعلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية اقامة سياستها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الإسلامية، وان تواصل جهودها من اجل تحقيق وحدة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية[٣].

٥-وجاء في المادة الرابعة عشرة من الفصل الأول:

(بحكم الآية الكريمة(لا ينهاكم الله...) فان على حكومة جمهورية ايران الإسلامية وعلى المسلمين ان يعاملوا غير المسلمين بالاخلاق الحسنة والقسط والعدل الاسلامي وان يراعوا حقوقهم الإنسانية)[٤].

٦-وجاء في الفصل العاشر تحت عنوان (السياسة الخارجية) في المادة ١٥٢: (تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الإسلامية على أساس

١- دستور الجمهورية الإسلامية/ ص١٥.

٢- دستور الجمهورية الإسلامية/ ص١٩.

٣- دستور الجمهورية الإسلامية/ ص٢١.

٤- دستور الجمهورية الإسلامية/ ص٢٢.

رفض اي نوع من التسلط او الخضوع للتسلط، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة اراضي الوطن والدفاع عن حقوق جميع المسلمين والحياد الإيجابي في مقابل القوى المتسلطة وعلاقات حسن الجوار مع الدول غير المحاربة)[١].

٧-وجاء في المادة ١٥٤ من الفصل العاشر:

(ان جمهورية ايران الاسلامية تقوم في نفس الوقت الذي لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب بحماية كفاح المستضعفين ضد المستكبرين في اية نقطة من العالم)[٢] .

لعل هذه هي أهم الفقرات التي تناولت السياسة الخارجية حيث نلاحظ فيها التأكيد على:

١- مبدأ العالمية الإسلامية.
٢- مبدأ وحدة الامة الاسلامية.
٣- مبدأ شهادة الامة الإسلامية.
٤- مبدأ حماية مستضعفي العالم.
٥- مبدأ عدم التدخل في شؤون الشعوب الاخرى.
٦- مبدأ السيادة والاستقلال.
٧- مبدأ التعايش السلمي والايجابي مع غير المسلمين.
٨- الحياد الايجابي في مقابل القوى المتسلطة وغير المحاربة.

---

١ -دستور الجمهورية الإسلامية/ ص٥٦.

٢- دستور الجمهورية الإسلامية/ ص٤٧.

ولدى قراءة هذه الفقرات سنجد أنها تتسق تماماً مع مبادئ السياسة الخارجية التي درسناها في بحوثنا السابقة.

والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

*الملحق الأول: الاخوة الايمانية.

*الملحق الثاني: حرمة تكفير المسلم.

*الملحق الثالث: حرمة سب المسلم وغيبته.

* الملحق الرابع: النصيحة لائمة المسلمين وجماعتهم.

*الملحق الخامس: من هم النواصب؟

* الملحق السادس: وجوب الإصلاح بين المسلمين وغيرهم.

*الملحق السابع: حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام في التشريع.

*الملحق الثامن: حرمة دم الكافر.

*الملحق التاسع: قاعدة انحلالية العقود.

*الملحق العاشر:قانون التزاحم

(الملحق ألاول)[1]

(الأخوّة الإيمانيّة)

قوله تعالى : (انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات ١٠).

هل المقصود هو عموم من آمن بالله تعالى ورسوله، وهم المسلمون جميعاً او هو خصوص من استجابوا لله ورسوله في ولاية امير المؤمنين عليه السلام حين قال تعالى: (يا أَيـُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ)(المائدة٦٧).

فهذه الاستجابة هي التعبير عن الايمان الصادق الحقيقي، وبدونها يكون الايمان شكليا لا حقيقيا كما اشار الى ذلك تعالى في قوله: (قالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(الحجرات١٤).

نظريتان فقهيتان:

حول هذا الموضوع توجد نظريتان لدى الفقهاء:

النظرية الأولى : هي انعقاد الاخوة بين المسلمين جميعا، وهي الاخوة الإسلامية، لان ذلك هو ظاهر الخطاب في قوله تعالى: (يا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الى قوله تعالى :(انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠).

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الثالث/ وحدة الامة الإسلامية) ص ١٠٩

حيث المراد بالإيمان هنا هو الايمان بالله ورسولهﷺ، وهو الإسلام بشكل عام ، كما ان الاحاديث الشريفة جاء في عدد منها عنوان المسلم، كما في قوله ﷺ :(فالمسلم اخو المسلم)[١].

ويؤكد هذه النظرية وهذا الاستظهار من الآية قوله تعالى بعد ذلك (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)(الحجرات١٠)،ولاشك أن الإصلاح واجب بين جميع المسلمين بدليل قوله تعالى في الآية قبلها(وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ الله فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الحجرات٩)،حيث أن من الثابت المتفق عليه أن الإصلاح واجب بين الفئتين من المسلمين اذا اقتتلا وليس فقط بين الشيعة.

اذن فالأخوة الايمانية هي أخوة بين جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وهذه النظرية هي التي ذهب اليها المقدس الاردبيلي[٢] صاحب كتاب (زبدة البيان في براهين احكام القرآن)، كما ذهب اليها الى الخراساني صاحب كفاية الاحكام.

كما حكى عنه الشيخ النجفي في (جواهر الكلام)[٣]، واليها ايضا ذهب الشهيد الاول في كتاب (القواعد والفوائد)، كما نسب ذلك اليه المقدس الاردبيلي.

---

١ -جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٦ - ص ١٦٤.

٢- المقدس الأردبيلي، أو المحقق الأردبيلي، هو أحمد بن محمد الأردبيلي (المتوفّى: ٩٩٣ هـ)، يُعدّ من فقهاء الشيعة الإمامية في القرن العاشر الهجري ومن معاصري الشيخ البهائي. كان من البارزين في العلوم العقلية والنقلية. وازدهرت الحوزة العلمية في النجف في زمن رئاسته.

٣- انظر جواهر الكلام - محمد حسن النجفي - ج٢٢- كتاب التجارة-ص٦٢.

يقول المقدس الاردبيلي:

(ان الظاهر عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنّة للمؤمنين- الشيعة - وغيرهم، لان قوله تعالى: (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ)(الحجرات١٢) – عام- للمكلفين او المسلمين فقط، لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى بعده: (لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً)، وكذلك الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس والمسلم مثل ماروى في (الفقيه): (من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه، وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف فان مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله)[1] وهما معا-الناس والمسلم- شاملان للجميع دون استبعاد في ذلك، اذ كما لا يجوز اخذ مال المخالف-من المذاهب الأخرى- وقتله، لا يجوز تناول عرضه)[2]، وبنفس هذا الاتجاه يقول الخراساني صاحب (كفاية الاحكام).

اذن وفقاً لهذه النظرية، فالأخوة هي أخوة اسلامية تشمل جميع المسلمين بمذاهبهم كافة، ويشهد لهذه النظرية ان الله تعالى وصفهم بالأخوة لمجرد خروجهم من الشرك الى التوحيد، بقوله تعالى: (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً)(ال عمران١٠٣).

اذن فقد أصبحوا إخواناً بنعمة دخولهم في الإسلام وخروجهم من الشرك والوثنية، اذن فهي اخوة بين جميع المسلمين ، وبهذا نفسر قوله(إِنَّمَا

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٢ - ص ٢٤٧.

٢- جواهر الكلام –محمد حسن النجفي-جزء ٢٢ -ص ٦٢.

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠)، حيث يكون معناها المؤمنين بالله ورسوله ، وهم عموم المسلمين.

النظرية الثانية: ترى ان الأخوة المشار اليها قي قوله تعالى: (انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠)، هي الاخوة بين المؤمنين الحقيقيين وهم شيعة أهل البيت عليهم السلام خاصة دون مخالفيهم.

وفي هذا الخصوص نقرا كلام الشيخ صاحب الجواهر حيث يقول: (ان الله عقد الاخوة بين المؤمنين-والمؤمنون بالاصطلاح الفقهي هم الشيعة فقط-بقوله تعالى: (انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) دون غيرهم، (وكيف يتصور الاخوة بين المؤمن والمخالف بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات في وجوب معاداتهم والبراءة منهم، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم يجب إرادة المؤمن منها)[1] .

والى هذا الرأي في تفسير قوله تعالى: (انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله حيث قال:

(المراد من المؤمن هنا من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وبالمعاد والائمة الاثني عشر عليهم السلام أولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من انصاره واعوانه)[2].

وقد يستدل على هذا الرأي بالروايات الشريفة التي تفسر (الَّذِينَ آمَنُوا) بانهم هم الشيعة وحدهم كما عن ابن عباس لما انزل الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)(البينة٧)، قال رسول

---

١ -جواهر الكلام-محمد حسن النجفي- جزء ٢٢ -ص -٦٣ كتاب التجارة

٢- مصباح الفقهاء- ص ٤٩٦ -جزء ٣٥ -موسوعة الامام الخوئي

اللهﷺلعليعليه السلام: هم انت وشيعتك تأتون يوم القيامة راضين مرضين وياتي عدوك غضابا مقمحين)[١].

وعلى أساس هذا الفهم فليس كل مسلم مؤمناً، فربما يكون مسلماً ولكنه ليس مؤمناً، وحينئذ تأتي الروايات الشريفة عن اهل البيتعليهم السلامالتي تقول: (ان المؤمن هو من امن بالله ورسولهﷺ وولاية عليعليه السلام والائمة الاطهارعليهم السلامومن عداهم ليس مؤمناً).

ويمكن ان نقرأ هنا ما جاء في كتاب أصول الكافي عن الامام الباقرعليه السلام قال: (ان الله عز وجل نصب عليا علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا)[٢] .

ومثله ايضاً ما جاء عن الامام الباقرعليه السلامانه قال: (أن علياً باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً)[٣] .

وفي هذا الضوء سيكون المراد في قوله تعالى: (انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠)، هم الشيعة فقط، والاخوّة هي (الاخَوّة الايمانية) خاصة، وليس (الاخوّة الإسلامية) عامة.

وبنفس هذه النظرية وبنفس هذا الاتجاه يتم تفسير جميع الاحاديث الشريفة الواردة في الاخوة بين المؤمنين، وفي حقوق المؤمنين، حيث يكون المقصود منها المؤمن الحقيقي، وهو المؤمن بولاية اهل البيتعليهم السلامكما عن الامام الصادقعليه السلام: (المؤمن اخو المؤمن)[٤].

---

١ - الصواعق المحرقة-ابن حجر- الفصل الأول- الآية ١١.

٢ -اصول الكافي-الشيخ الكليني-ص ٤٣٧.

٣- اصول الكافي-الشيخ الكليني-ص ٣٧٩.

٤ - الكافي-الشيخ الكليني- ج٢- اخوة المؤمنين- ص ١٦٦.

وقال الامام الباقر عليه السلام: (من حق المؤمن على المؤمن ان يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج كربته ويقضي دينه)[١]، وغيرها من الاحاديث الشريفة.

ولكن الجدير الإشارة ان الاحاديث الشريفة كما اشارت الى الاخوّة بين المؤمنين، اشارت في العديد منها الى الاخوّة بين المسلمين، وسجلت للمسلم نفس حقوق المؤمن كما جاء عن الامام الصادق عليه السلام: (المسلم اخو المسلم هو عينه ومراته ودليله)[٢] .

وجاء أيضاً عن الامام الصادق عليه السلام: (حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع)[٣]، وغيرها من الروايات الشريفة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٤]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم)[٥]

التحقيق في المسألة:

والتحقيق في المسألة ان الخطابات القرآنية التي جاء بها عنوان (الَّذِينَ آمَنُوا)، او (المؤمنون) على نحوين:

الأول: خطابات تكليفية عامة

---

١ -الكافي-الشيخ الكليني- ج٢- باب حق المؤمن.

٢- الكافي-الشيخ الكليني- باب اخوّة المؤمنين- ح٥.

٣- الكافي-الشيخ الكليني- باب روايات حق المؤمن - ح١.

٤ -جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٦ - ص ٣٥٢.

٥- بحار الانوار - المجلسي- ج٢٧-ص٦٨.

مثل: (يا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون)(البقرة١٨٤)، ومثل: (يا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً)(الطلاق٨).

وقوله تعالى: (يا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)(المائدة٣).

وقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)(النور٣٠).

ولا شك في ظهور هذا الخطاب في عموم من آمن بالله ورسوله وهم عموم المسلمين، حيث لا يمكن ان تكون الاحكام الشرعية مختصة باولئك المؤمنين الحقيقيين الصادقين، وهم الصفوة وهم الندرة النادرة في جميع هؤلاء المسلمين.

ولاتوجد أية قرينة في الخطاب ولا في الاحاديث الشريفة المنفصلة عن هذا الخطاب، مايشير الى تقييد هذا العنوان بخصوص المؤمنين الحقيقيين الصادقين، وهم الشيعة خاصة، بل من غير البلاغة ان يخاطب الجميع ثم يقصد مجموعة خاصة هي النادرة جدا يومئذ في اولئك الجمع ،وهم شيعة علي عليه السلام.

الثاني: خطابات حصريّة

وهي الخطابات القرآنية التي تحصر المؤمنين بصفة خاصه دون ماسواهم.

مثل قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوه)(النور٦٢).

ومثل قوله تعالى: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم)(الانفال٣و٤).

وقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)(المؤمنون ١-٣).

ومثل قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)(الانفال٢).

هذه الخطابات هي بالأصل جاءت لتحصر عنوان المؤمنين في مجموعة خاصة تحمل تلك الصفات المشار اليها ، ولكن هذه الخطابات واضحة جداً في أنها بصدد الدعوة لتمثل تلك الصفات والعمل على الالتزام بها،وليست بصدد نفي الايمان لمن لايلتزم بها، اذ على هذا الفرض سوف لايبقى من المؤمنين الا الآحاد، ويمكن أن نقول أنها بصدد نفي الايمان الحقيقي الكامل عمن لايلتزم بتلك الصفات كما يظهر ذلك في قوله تعالى: (أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)(الانفال٤) وهذا لايسلب صفة الايمان بعنوانه العريض عن الباقين.

اذن فقوله تعالى(انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠)، هو تشريع للاخوة بين المؤمنين جميعا، وهم عموم من آمن بالله ورسوله، وهولاء جميعا مخاطبون بقوله تعالى : (اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ).

ولا يمكن ان تكون هذه التكاليف خاصة بمجموعة من المسلمين وهم شيعة اهل البيت عليهم السلام خاصة.

ومثل ذلك حينما يقول الحديث النبوي الشريف: (يا ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه)[١] .

فالحديث هنا ليس بصدد حصر الاخوة بالمؤمنين بمقدار ما هو بصدد تكليف وتشريع ودعوة المؤمنين للاخوة فيما بينهم، وحينما يكون الامر كذلك فان كلمة (المؤمنون) تبقى على اطلاق دلالتها على كل من آمن بالله ورسوله وهم عموم المسلمين.

على هذا فان الخطاب في قوله تعالى(انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠)،يبقى على ظاهره في ارادة جميع من آمن باللهَ ورسوله، ولا توجد اية قرينة متصلة او منفصلة تشهد على تقييد الحكم بطائفة خاصة من المسلمين، بل هو خطاب تكليف غير قابل للتقييد.

ينتج من هذا كله ان الاخوة التي ينشدها القرآن الكريم هي الاخوة بين جميع المسلمين،كما قال تعالى: (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً)(ال عمران١٠٣).

وبعد هذه الاخوة الاسلامية العامة تأتي الاخوة الايمانية الخاصة ولا منافاة بينهما، بل الاخوة محفوظة في جميع المسلمين ، وهي بين المؤمنين الصادقين أكثر عمقاً.

ويؤيد هذا الفهم ما جاء في الادعية الشريفة التي تخص المؤمنين والمؤمنات بالدعاء أولاً ، ثم المسلمين والمسلمات ثانيا ، كما جاء عن الامام الصادقعليه السلام قوله: (من قال كل يوم خميس اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله لهم بعدد كل مؤمن ممن مضى وبعدد كل مؤمن بقي الى يوم القيامة حسنة)[٢]، وقد عقد الحر العاملي في (وسائل

---

١ -وسائل الشيعة - - الحر العاملي - ج ٥ - ص ١٢٠

٢- ثواب الاعمال - الشيخ الصدوق-ص ١٤٧ ،وعنه بحار الانوار-المجلسي- جزء ٣.

الشيعة) باباً خاصاً تحت عنوان (باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات)[١].

اليس ذلك كله دليلاً على الاخوة الاسلامية والاخوة الايمانية معا، وهل يمكن حصر الاخوة بين خصوص اتباع اهل البيت عليهم السلام في الوقت الذي يدعو لغيرهم جميعا بالمغفرة.

ويؤيد هذا الفهم للخطاب القرآني أن أغلب الفقهاء لم يشترطوا الايمان بالمعنى الخاص وهم (الشيعة) في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(النساء٩٢)، بل قالوا في دية القتل يمكن تحرير رقبة مسلمة من أي المذاهب كانت[٢] وهذا يعني أن كلمة (مؤمنة) يراد بها عموم من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

واما الروايات التي تخص عنوان (الايمان)و(المؤمن)بشيعة علي عليه السلام فهي روايات صحيحة وثابتة،لكنها ليست بصدد وضع مصطلح جديد، وانما بصدد بيان استحقاقات الايمان، وبيان من هو المؤمن الصادق، كما في قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)(الانفال٢).

وبنفس هذا الاتجاه جاءت الاحاديث الشريفة التي تقول (انما شيعتنا من اتقى الله)، فهي ليست بصدد سلب العنوان او اعطاء مصطلح جديد للشيعة، وانما بصدد بيان ما هي استحقاقات التشيع، ومن هو الشيعي الصادق الحقيقي، ويشهد بذلك ان تلك الروايات التي قالت عن

١- وسائل الشيعة - الحر العاملي-ج٧.

٢- يقول السيد الاستاذ ﷾ في كتاب الكفارات من (منهاج الصالحين): ويشترط في الرقبة الايمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل، وكذا في غيره على الاظهر، وأيده في ذلك الفقهاء الاخرون في تعليقهم على (منهاج الصالحين)فراجع.(منهاج الصالحين- الخوئي-ج٢-المعاملات-كتاب الكفارات-المسألة ١٥٧٣) (المؤلف).

علي عليه السلام(من عرفه كان مؤمنا)[١] قالت بعد ذلك (ومن لم يعرفه كان كافرا)، فهل المقصود بالكفر هنا هو الخروج عن الإسلام؟

طبعا لا، للاتفاق والاجماع على ان الاسلام هو شهادة شهادتين،اذن فالمراد بالكفر هو الكفر في مقابل الايمان الصادق.

وما اجمل ما ذكره الامام السيد محسن الحكيم قدس سره حينما قال: (واما النصوص فالذي يظهر منها انها في مقام اثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للايمان، كما يظهر من المقابلة بين الكافر والمؤمن).

وقال قبل ذلك: (الكفر المدعى عليه الاجماع –للمخالفين– ان كان المراد منه ما يقابل الاسلام فهو معلوم الانتفاء ، فان المعروف بين اصحابنا اسلام المخالفين)[٢] .

ومن المفيد ان نقرأ هنا جملة من كلمات الامام الخميني قدس سره التي تؤكد على الاخوة الاسلامية حيث يقول وهو يخاطب السنّة والشيعة معا: (القران اعتبركم اخوة جميعا ، ووضع عقد الاخوة بينكم، فالمؤمن المسلم الذي يتواجد في اخر نقطة من العالم، وذلك المؤمن المسلم الذي يتواجد في اول نقطة من العالم، بينهما ما بين المشرق والمغرب، هما اخوان ولا يفصلهما شيء عن بعضهما، ويجب ان يكون الجميع أخوة كما يحكم الاسلام بذلك، ولا يتفرقوا.

ويجب ان نكون يقظين ان نعلم ان هذا الحكم (انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات١٠) (هو حكم الهي انهم اخوة وليس بينهم حيثيّة غَير الاخوة)[٣].

---

١ – عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز و جل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة.(الكافي– الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٤٣٧)

٢ – المستمسك– السيد محسن الحكيم–ج١–ص٣٩٤– نجاسة الكافر–المسألة ٢

٣ –كتاب منهجيه الثورة الإسلامية– مقتطفات من افكار واراء الامام الخميني– صفحه ٤٣٢

مراجعة أصولية:

واذا أردنا أن نقوم بمراجعة وفق قواعد علم أصول الفقه للجمع بين الروايات التي جاء فيها عنوان (المسلم) والروايات التي جاء فيها عنوان(المؤمن) فنقول:

١-ان العنوان الخاص (المؤمن) لا يصلح لتقييد ظهور المطلق (المسلم) وصرفه عن اطلاقه الا اذا كان مخالفاً في الحكم، أو مصحوباً بقرينة تجعله الاظهر في ارادة الخاص المقيد كما اذا قال (أكرم العالم)، وقال (أكرم العالم الهاشمي خاصة) فأن ظهور المقيد هنا اقوى من ظهور المطلق في اطلاقه لتاكيد الخصوصية بقوله (خاصة) فنضطر لحمل المطلق على المقيد اما من دون ذلك فان المطلق يبقى على اطلاقه وقد سبق توضيح ذلك لدى حديثنا عن (مبدأ شهادة الامة الإسلامية).

ان المطلق في كلام رسول الله ﷺ وهو (المسلم) في قوله: (المسلمون اخوة تتكافىء دماؤهم) غير قابل للتقييد بالمؤمن بالمعنى الاصطلاحي، وذلك لان خطاب النبي ﷺ هذا كان على جمع المسلمين في منى والمخاطب هو عموم الحاضرين وهم من شهد الشهادتين، وليس من المعقول ان يتحدث رسول الله ﷺ في جمع من المسلمين ويخاطبهم عموماً، بينما هو يريد معنىً خاصاً لم يكن معروفا حينئذ، فهل من المعقول ان يخاطب المسلمين عامة ثم يقول بعد ذلك الشيعة فقط هم اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على سواهم؟ وهل من المعقول ان نستخدم كلمة (المسلمون) في غير المعنى الذي يتبادر لاذهاننا ولاذهان الناس يومئذ وهم من شهد الشهادتين؟

أليس ذلك من خطاب الناس بما لا يعرفون وهو مستهجن، وحاشا لرسول الله ﷺ مثل ذلك.

❖❖❖

(الملحق الثاني) [1]

(حرمة تكفير المسلم)

اجماع الفقهاء منعقد على كفاية الشهادتين في اعتبار الشخص مسلما،وجريان احكام الاسلام عليه،واجماع الفقهاء منعقد على حرمة تكفير المسلم، واتهامه بالكفر بمجرد اعتناقه آراءً واعتقادات خاطئة.

أدلة التكفير:

الا ان ههنا مجموعة امور تحتاج الى مناقشة، حيث قد يبدو منها للوهلة الأولى اتهام المخالفين لأهل البيت عليهم السلام بالكفر، ونشير هنا الى أهمها:

١-ما جاء في الزيارة الجامعة الكبيرة لأهل البيت عليهم السلام والمروية عن الامام علي الهادي عليه السلام حيث جاء فيها توصيفاً لأهل البيت عليهم السلام قوله:

(من جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم فهو في اسفل درك من الجحيم)[2].

٢-ما جاء في عدد من الاحاديث الشريفة مما سبق ذكره كما عن الامام الباقر عليه السلام: (ان عليا باب فتحه الله عز وجل فمن دخله كان مؤمنا ، ومن خرج منه كان كافرا)[3].

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الثالث/ وحدة الامة الإسلامية)ص ١٠٩.

٢- مفاتيح الجنان – القمي-الزيارة الجامعة الكبيرة

٣- اصول الكافي-الكليني-ص ٤٣٧ باب انتقاء جوامع من الرواية في الولاية.

ومثل ذلك الحديث النبوي المشهور: (علي خير البشر فمن ابى فقد كفر)[1].

٣-حيث كانت امامة اهل البيت عليهم السلام ضرورة من ضرورات الدين، ومنكر الضرورة كافر بالاجماع، فينتج عن ذلك ان منكر امامتهم كافر.

٤-ما جاء في بعض الاحاديث الشريفة-كما سيأتي بعد صفحات- على اعتبار المخالفين لاهل البيت عليهم السلام كلهم من النواصب، واذا ضممنا الى ذلك الاجماع الفقهي على كفر النواصب، فينتج من هاتين المقدمتين كفر المخالفين.

مناقشة ادلة التكفير:

لكن هذه الادلة جميعا قابلة للنقد والمناقشة، وقد رفض فقهاؤنا دلالتها على كفر المخالفين من المذاهب الأخرى.

١-أما ماجاء في الزيارة الجامعة الكبيرة بقوله: (من جحدكم كافر)، فلوضوح ان عنوان (الجحود) يعني في اللغة (الانكار بعد المعرفة)،ومنه قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا)(النمل١٤).

ومن الواضح ان المخالفين بصورة عامة-الا في حالات نادرة- ليس لديهم معرفة بالحقيقة، وانما ضاع عليهم الحق، واخطأوا الصواب وضلوا، ولكن هذا غير الجحود الذي جاء في الزيارة الجامعة والمحكوم عليه بالكفر، كما أن المراد بالكفر هنا هو الكفر في مقابل الايمان وليس

١- اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٢٣٧.

الكفر في مقابل الإسلام لما ثبت بالتواتر والاجماع أن الإسلام الذي يحقن به الدم هو شهادة الشهادتين.

كما ان قوله في الزيارة الجامعة (ومن حاربكم مشرك)، لا يظهر منه ارادة الشرك في مقابل التوحيد، بل هو تعبير عن اطاعتهم لغير الله تعالى، كما في قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ)(التوبة٣١).

وقوله تعالى:(وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلا وَهُمْ مُشْـرِكُونَ)(يوسف١٠٦).

والدليل على ذلك هو ماتقدم من الاجماع والتواتر على كفاية اظهار الشهادتين في صدق عنوان الإسلام كما ان اهل البيت عليهم السلام تعاملوا مع من حاربهم باعتبارهم مسلمين وليسوا مشركين، مثل اولئك الذين حاربوا الامام علي عليه السلام، واولئك الذين حاربوا الامام الحسين عليه السلام.

يبقى البحث السندي في الزيارة الجامعة الكبيرة فقد اوردها الشيخ الصدوق بسندين معتبرين في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، و(كتابه عيون أخبار الرضا)، واوردها الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد عن الشيخ الصدوق بنفس سند الصدوق في الفقيه.

ولسنا بحاجة الى مزيد بحث في سندها بعد ان اعتبرها الفقهاء من أصح الروايات سنداً ومتناً،حتى قال عنها العلامة محمد تقي المجلسي في كتابه (روضة المتقين)، (انها اكمل الروايات واحسنها)، وقال عنها العلامة محمد باقر المجلسي في البحار بعد ان شرحها: (انها اصح الزيارات سنداً، واهمها مورداً وافصحها لفظاً وابلغها معنىً، واعلاها شانا)[1] .

---

١ -بحار الانوار-المجلسي- ج١٠٢-ص١٤٤.

وفيما عدا ذلك فان مضامينها ثابتة بروايات آخرى صحيحة السند

٢-واما ما جاء في الاحاديث الشريفة من الحكم بكفر المخالفين، و(ان عليا باب هدى من دخله كان مؤمنا، ومن لم يدخله كان كافرا)، ومثله (علي خير البشر فمن ابى فقد كفر)، فقد اجاب عنها السيد الأستاذ بالقول :

(المراد فيها بالكفر، ليس هو الكفر في مقابل الإسلام، وانما هو في مقابل الايمان، أو انه بمعنى الكفر الباطني، وذلك لما ورد في غير واحد من الروايات من ان المناط في الاسلام وحقن الدماء، والتوارث، وجواز النكاح،انما هو شهاده الا اله الا الله،وان محمدا رسوله، وهي التي عليها اكثر الناس، وعليه فلا يعتبر في الاسلام غير الشهادتين، فلا مناص معه عن الحكم بإسلام اهل الخلاف، وحمل الكفر في الاخبار المتقدمة على الكفر الواقعي وان كانوا محكومين بالإسلام ظاهرا،أو على الكفر في مقابل الايمان)[1].

ولعمري ان هذا الجواب في غايه المتانة والصحة، بل ويدعم ذلك ويشهد له ان الائمة وشيعتهم كانوا يتزوجون من اهل الخلاف، ويخالطونهم في مجالسهم ومحافلهم ومأكلهم ومشربهم، كما هو معروف في التاريخ.

فلو كانوا كفارا لما خالطوهم ولما تزوجوا منهم لان الكافر محكوم بالنجاسة فكيف يخالطونهم على هذا الحال.

---

١ - الموسوعة الفقهية- السيد الخوئي- ج٣- التنقيح- ص ٧٨.

ويؤيد ما ذكرنا ما جاء عنهم عليهم السلام في ان (الجحود) هو الذي يخرج المرء من الاسلام الى الكفر.

قال الامام الصادق عليه السلام : (ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود)[١].

وفي أخرى قال الامام الباقر عليه السلام: (انما يكفر اذا جحد)[٢].

ومعلوم ان هولاء المخالفين قد ضاعت عليهم الحقيقة، فهم ضالون وليسوا جاحدين، وأما أولئك الذين عرفوا الحقيقة ثم خالفوها فهم كفار بالكفر الايماني لا الكفر الإسلامي كما سبق.

بمعنى الكفر في مقابل الايمان لا الكفر في مقابل الاسلام.

٣-واما قضية ان انكار الامامة هو انكار لضرورة من ضرورات الدين وهو كفر.

فجوابه: ان ولاية اهل البيت عليهم السلام وامامتهم هي ضرورة من ضرورات المذهب، كما قال الامام الحكيم قدس سره: (هو من انكار ضروري المذهب)[٣] .

(وليست ضرورة من ضرورات الدين، فمنكرها خارج عن المذهب بلا شك، ولكنه ليس خارجا عن الدين، لما ثبت في محله ان الاسلام هو شهاده الشهادتين)[٤] .

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٧.

٢- وسائل الشيعة-الاميني- ج ٢٧ -ص٣٥٥ ـ ص٣٨٥.

٣- مستمسك العروة الوثقى-السيد محسن الحكيم -ج١-ص٣٩٥-كتاب الطهارة-فصل النجاسات.

٤- مستمسك العروة الوثقى- السيد محسن الحكيم -ج١-ص٣٩٤-كتاب الطهارة-فصل النجاسات .

نعم الولايه بمعنى الحب لأهل البيت عليهم السلام هي ضرورة من ضرورات الدين، وصريح القرآن الكريم، ولكن اهل الخلاف لا ينكرون الولاية بهذا المعنى.

وقد أجاد سيدنا الأستاذ دام ظله في الرد على هذا الدليل بالقول:

(ان الضروري من الولاية انما هي الولاية بمعنى الحب والولاء، وهم غير منكرين لها بهذا المعنى، بل قد يظهرون حبهم لأهل البيت عليهم السلام.

واما الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه، وانما هي مسالة نظرية وقد فسروها بمعنى الحب والولاء.

وقد اسلفنا ان انكار الضروري انما يستتبع الكفر والنجاسة، فيما اذا كان مستلزما لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما اذا كان عالما بان ما ينكره مما ثبت من الدين بالضرورة، وهذا لم يتحقق في حق اهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافة عندهم بالضرورة لأهل البيت عليهم السلام)[1].

٤-واما ما جاء من الاحاديث الشريفة في اعتبار المخالفين نواصب، والاجماع الفقهي على كفر النواصب، فجوابه:

ان هذا الدليل يتألف من مقدمتين:

الأولى: كفر النواصب.

الثانية: ان المخالفين عموما هم نواصب.

ينتج من هاتين المقدمتين الحكم بكفر جميع المخالفين.

اما المقدمة الأولى: فقد اتفقت كلمات فقهاء الشيعة على كفر النواصب ونجاستهم كما سيأتي.

١- الموسوعة الفقهية -السيد الخوئي- التنقيح -جزء ٣- ص٧٨.

اما المقدمة الثانية: وهي الحاق المخالف بالناصب لما ورد في اكثر من رواية، كما في خبر المعلى بن خنيس يقول:

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت، لأنك لا تجد احدا يقول اني ابغض ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبراون من اعدائنا)[1].

ومثله مكاتبة محمد بن علي بن عيسى الى الامام الهادي عليه السلام يسأله عن النواصب، هل يحتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما.

رجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب)[2].

وروايات اخرى في هذا المضمون.

ينتج من الجمع بين هاتين المقدمتين ان المخالفين الذين لا يعتقدون بامامة اهل البيت عليهم السلام بل يعتقدون بإمامة غيرهم هم نواصب، ويجري عليهم حكم النواصب، وهو الكفر والنجاسة.

وهنا نكتفي بما اجاب به الامام الحكيم قدس سره عن هذا الاستدلال بعد تسليم المقدمة الاولى وهي كفر النواصب ونجاستهم، الا ان الكلام في المقدمة الثانية وهي الحاق المخالفين بالنواصب تبعا للروايات التي استعرضناها.

حيث قال قدس سره: (اما النصوص الدالة على نصبهم فمع عدم صحة اسانيدها ومخالفتها للمشهور بين الاصحاب وتعارضها فيما بينها ولأشكال في مضامينها في نفسها.

---

[1] وسائل الشيعة – الحر العاملي–باب مايجب فيه الخمس– باب ٢– ملحق الحديث ٣.

[2] المستمسك– السيد محسن الحكيم– ج١– ص–٣٩٣ نقلا عن الوافي من أبواب الحجة ح ٤.

ثم على تقدير صحة تلك النصوص، وتمامية دلالتها، الا ان غاية مدلولها ان المخالف ناصب.

ولكن الادلة الدالة على كفر النواصب ونجاستهم منحصرة بالاجماع والنص، والموضوع فيها لا يشمل المخالف، ضرورة اختصاص النص المتضمن لنجاسة الناصب بالناصب لهم عليهم السلام، لا مطلق الناصب)[1].

اذن فالمخالف ليس محكوماً بالكفر والنجاسة ما لم يكن ناصباً للعداء لأهل البيت عليهم السلام مباشرة ومعلنا لذلك وليس مجرد العداء للشيعة.

ينتج من هذا الاستعراض أن جميع أدلة التكفير للمخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام غير تامة.

فنبقى مع النصوص القطعية الدالة على كفاية اظهار الشهادتين في الحكم بالإسلام.

ويشهد بذلك قيام السيرة على مخالطة المخالفين من قبل الائمة عليهم السلام وشيعتهم بما لا يمكن احتمال مثله على تقدير كفرهم ونجاستهم.

اعمال المخالفين بين الصحة والقبول :

هذا ويجدر الاشارة في ختام هذا البحث الى ان المشهور لدى فقهاء الشيعة أمران:

الامر الاول: صحة اعمال المخالفين، كالصلاة والصوم، والزواج والمواريث وغيرها، ومن هنا حكموا بعدم وجوب قضائها اذا استبصروا.

الامر الثاني: عدم قبولها عند الله تعالى لما ثبت بالتواتر والاجماع من عدم قبول الاعمال بدون الايمان بولاية امير المؤمنين عليه السلام والائمة من بعده.

---

١ - مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحكيم -ج١ -ص٣٦٩.

فاعمالهم ان صحت في حسابات الدنيا، لكنها ليست مقبولة في حسابات الاخرة وهذا الامر اجماعي عند فقهاء الشيعة.

يقول الامام الخميني قدس سره بعد استعراض حديث :

(اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك)[1].

(ان ولاية اهل البيت عليهم السلام ومعرفتهم شرط في قبول الاعمال، يعتبر من الامور المسلّمة بل تكون من ضروريات مذهب التشيع المقدس.

والاخبار في هذا الموضوع وبهذا المضمون كثيرة ويستفاد من مجموعها ان ولاية ال البيت عليهم السلام شرط في قبول الاعمال عند الله سبحانه، بل هو شرط في قبول الايمان بالله والنبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يستفاد كونها شرطا في صحة الاعمال كما يقول بذلك بعض الاعلام)[2] .

ويمكن ان نقرا بهذا الخصوص عشرات الاحاديث الشريفة التي تؤكد الامر أعلاه، وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً خاصا لذلك في الجزء الاول من الوسائل، واورد فيها تسعة عشر حديثا تحت عنوان (بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام،وهي جميعاً ناظرة الى عدم قبولها عند الله تعالى ولا الثواب عليها، فقد جاء في الروايات عنوان (ماكان له على الله حق في ثوابه) و(لم تقبل منه حسنة) و (ولاقبله الله عزوجل)، و(ولايتقبل الا منكم)، و(لم يكن له ثواب)و(لم يقبل الله منه شيئاً أبداً)و

١- الكافي-الشيخ الكليني- ج٢-ص ٤٦٤ -باب الايمان.

٢- موسوعة الاربعون حديث- الامام الخميني- جزء ٢٣.

(ماقبل منه حتى يهتدي)، ورغم أن الحر العاملي أورد هذه الروايات تحت عنوان (بطلان العبادة) الا أنها جميعاً ناظرة الى عدم القبول عند الله تعالى كما هو واضح من لفظها.

❖❖ ❖❖

(الملحق الثالث) [1]

(حرمة سب المسلم وغيبته)

يتفق فقهاء الاسلام على حرمة السب وهو كما يقول علماء اللغة (كل تعبير شائن او عبارة تحقير او قدح).

وقد عقدت المصادر الحديثية باباً خاصاً في هذا الموضوع تحت عنوان (تحريم سب المؤمن).

ومثل ذلك حول (الغيبة)، وهي (ذكرك اخاك بما يكره).

الدليل من القرآن الكريم:

اول ما يطالعنا في هذا الموضوع القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)(الانعام١٠٨)، ورغم أن هذه الآية واردة في سَبّ الكفار وأصنامهم الا أنها بالاولوية وبظهور العلة تدل على حرمة سب المؤمن لئلا يواجه السب المتبادل بالمثل.

وقوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)(الحج٣٠).

حيث استدل السيد الأستاذ ﷺ بهذه الآية على حرمة السب باعتبار (ان المعنى اللغوي لقول الزور هو قول الباطل، ولا يقيّد ذلك ما جاء في الروايات من ان المقصود هو الكذب وذلك لانها ناظرة لاعتبار الكذب من مصاديق قول الباطل دون ان ينحصر به)[2].

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الثالث/ وحدة الامة الإسلامية)ص ١٠٩.

٢- الموسوعة الفقهية -السيد الخوئي-ج ٢٥ -مصباح الفقاهة- ص ٤٣١.

الاحاديث الشريفة:

يمكن ان نقرأ هنا مجموعة احاديث نأخذ منها على سبيل المثال:

١-عن الامام الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه)[١].

٢-وعن الامام الباقر عليه السلام أيضاً قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم)[٢].

٣- وعن الامام الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة)[٣].

٤-وفي الصحيح عن الامام الكاظم عليه السلام في رجلين يتسابان قال عليه السلام: (البادىء منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم)[٤].

٥-وقال الامام علي عليه السلام كما في نهج البلاغة: (اكره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول)، قال ذلك وقد مرّ بقوم سمعهم يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفين)[٥].

٦-واما الغيبة فصريح قوله تعالى: (ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)(الحجرات١٢)، والآية خاصة بالمؤمنين طبعاً فان المخاطب فيها هم

---

١ -وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج ١٢ -باب ١٥٨ -ح٣.

٢- وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج٢ .

٣ - انظر في ذلك وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج ١٢- الباب ١٥٨ -تحريم سب المؤمن.

٤- المصدر السابق -الجزء الأول.

٥- نهج البلاغة-الخطبة ٢٠٦.

المؤمنون بقوله تعالى: (يا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)(الحجرات١٢).

ان مجموع هذه النصوص الدينية تؤكد على أدب اجتماعي وهو ترك السباب والغيبة للآخرين.

يقول العلامة الطباطبائي في الميزان في تفسير قوله تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله)(الانعام١٠٨).

(الآية تذكر أدباً دينيا تصانَ به كرامة المجتمع الديني وتتوق ساحتها ان تتلوث بدرن الاهانات والازراء بشنيع القول والسب والشتم والسخرية ونحوهما)[١].

السباب اذن ليس خُلُقاً إسلاميا، ولا يليق بالمؤمنين عموما، الا في حالات خاصة منها المقابلة بالمثل.

كما قال أمير المؤمنين عليه السلام حين سمع شخصاً يسبّه واراد أصحابه الفتك به ، فقال عليه السلام:(إنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب)[٢].

ونفس هذا الكلام يقال في غيبة المسلم ونحيل القارئ الى المصادر الحديثية للاطلاع على عشرات الاحاديث الشريفة التي جاءت في تحريمها[٣].

استثناء المخالفين من حرمة السب والغيبة:

ولكن القضية التي تستحق الوقوف عندها كثيرا، هي الموقف من المخالفين وهم اتباع المذاهب الاخرى من غير شيعة اهل البيت عليهم السلام فقد يبدو

١- الميزان-الطباطبائي- ج ٥-ص ٣١٤.

٢ -بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٣ - ص ٤٣٥.

٣- انظر اصول الكافي-الشيخ الكليني- الجزء الأول- حرمة الغيبة.

من كلمات بعض الفقهاء استثنائهم من هذا الحكم فيقولون بجواز سب المخالفين وغيبتهم.

حتى قال صاحب الجواهر في شان المخالفين: (بل لعل هجاءهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية.

واولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة في جميع الاعصار والامصار علمائهم وعوامهم حتى ملأوا القراطيس منها، بل هي عندهم من أفضل الطاعات)[1].

التحقيق في الامر:

ولكن التحقيق في الامر يفرض علينا التمييز بين (خط الانحراف ورموزه ومؤسسيه)، وبين عامة الناس الواقعين في شباك هذا الانحراف من حيث لا يعلمون وهم الوسط الاكبر من ابناء الامة الاسلامية.

فمن الصحيح جدا القول ان سيرة الشيعة عوامهم وعلمائهم ، بل قبل ذلك سيرة أئمة اهل البيت عليهم السلام كانت قائمة على محاربة الانحراف ورموزه وهتكهم وفضحهم، بل الائمة المعصومون عليهم السلام اكثروا من الطعن واللعن عليهم وذكر مساوئهم.

وبهذا جاءت الاحاديث الشريفة والادعية والزيارات الواردة عنهم عليهم السلام .

واما عامة المسلمين الذين ضاعت عليهم الحقيقة ومشوا في خط الانحراف من حيث لا يعلمون، فهؤلاء لا نعرف في ثقافة الشيعة وادب اهل البيت عليهم السلام وسيرة العلماء والفقهاء سبابهم وهتكهم والوقيعة بهم وغيبتهم، بل كان من سيره اهل البيت عليهم السلام التواصل معهم وحسن المعاشرة وطيب الكلام والتنزه عن الفحش والسباب عليهم.

---

١ - جواهر الكلام-محمد حسن النجفي- ج٢٢-ص ٦٢

وفي هذا جاءت الاحاديث الشريفة عنهمعليهم السلامالتي تقول كما عن الامام الصادقعليه السلامفي وصيته لزيد الشحام:

(إقرأ على من ترى انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام، وأُوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمدصلى الله عليه وآله وسلم.

أدوا الامانة الى من ائتمنكم عليها براً او فاجراً، صلّوا في عشائرهم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وادوا حقوقهم، فان الرجل منكم اذا ورع في دينه، وصدق الحديث، وادى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس، قيل هذا جعفري، فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور، وقيل هذا أدب جعفر، واذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر)[1].

وقبل ذلك كان وصية الامام عليعليه السلاملشيعته قائلا: (اكره لكم ان تكونوا سبابين،ولكنكم لو وصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول)[2].

وقبل ذلك كان القرآن الكريم ناطقاً فيما هو أدب الحوار، والتعامل الاخلاقي مع الاخرين، حين يقول: (وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ احسن)(العنكبوت ٤٦).

ويقول: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ)(فصلت٣٤).

ويقول: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)(الانعام١٠٨).

---

١ اصول الكافي-الشيخ الكليني- ج٣ -ص٦٣٦

٢ نهج البلاغة- خطبة ٢٠٦

على هذا كانت سيرة شيعة اهل البيت عليهم السلام وعلمائهم تبعا لائمتهم عليهم السلام.

في الوقت الذي لم يألوا جهدا في نقد الانحراف وهتك رموزه، والبراءة منهم، ولعنهم والوقيعة بهم حتى ملاؤا القراطيس بذلك (كما يقول صاحب الجواهر).

هذا هو ما جاءت به الروايات التي تدعو الى المعاداة والبراءة والوقيعة باهل البدع والريب، فليس المقصود هو عامة الناس المساكين من المسلمين الذين ضاعت عليهم الحقيقة دون عمد منهم وتقصير.

انظروا ما يقوله الامام الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم، واكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم)[1].

فالحديث هنا ليس عن عامة المسلمين المساكين، بل عن رموز البدع والانحرافات،وهذا هو ماجرت عليه السيرة،وجاءت به الاحاديث والادعية والزيارات الواردة عنهم عليهم السلام.

واما عامة الناس من المسلمين من اهل الخلاف فالواجب هو كما قال الامام الصادق عليه السلام: (كونوا زينا لنا ولا تكونوا شينا علينا)، (جرّوا لنا كل مودة).

اذن نحن امام نظرية التمييز في الموقف بين مجموعتين، الأولى وهي رموز الانحراف وأهل البدع، حيث يجب هتكهم وتحذير الناس منهم، والمجموعة الثانية هي عامة الناس الغافلين والمنحرفين حيث يجب كسبهم والعمل على هدايتهم وعدم التقاطع معهم، بل حسن الخطاب معهم وطيب الاخلاق.

هذا كل الكلام في السب والشتم.

---

١ - وسائل الشيعة-الحر العاملي- جزء ١٦ -باب ٣٩-الامر والنهي- ص٣٦٧

وأمّا غيبة المخالفين:

فاطلاق الادلة الشرعية لا تسمح بذلك: مثل قوله تعالى: (ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)(الحجرات١٢) ، حيث أن الخطاب فيها للذين آمنوا، لكننا ذكرنا فيما سبق أن المراد منه في جميع الآيات التكليفية في القرآن الكريم هو من آمن بالله ورسوله وهم عموم المسلمين.

حيث لايمكن اختصاص هذه الاحكام بالمؤمن الاصطلاحي وهم الشيعة فقط.

والحديث النبوي الشريف المشهور: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1] .

عن الامام الصادقعليه السلامقال: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمخطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، وبلغها من لم يسمعها إلى أن قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[2] .

نعم لاشك في جواز غيبته في خصوص انحرافه عن أهل البيت وذكر هذه السيئة عنه لانه حيث كان متجاهراً بانحرافه عن اهل البيتعليهم السلام معلناً بهذا الفسق والخروج عن التقوى، اذن فذكره بهذا الانحراف المتجاهر به ليس غيبة له، بل هو خارج موضوعا عن الغيبة، لأن الغيبة هي كشف المستور، وانحرافهم ليست مستوراً بل هو معلن، ولذا جاز ذلك.

ولكن هل يجوز غيبته مطلقا وحتى في غير مورد انحرافه المذهبي كأن تذكر خصاله السيئة ومعاصيه الأخرى وتكشفه وتفضحه بها، أم لايجوز ذلك، وانما الجواز خاص في الإعلان عن انحرافه المذهبي لتجاهره به وهو خارج تخصصاً كما قلنا؟

١- جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٦ - ص ٣٥٢

٢- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٩ - ص ٧٦

هذه مسالة خلافية بين الفقهاء والاقرب للصواب هو حفظ حرمة المسلم دمه وماله وعرضه، والاجتناب عن ذكر مساوئه في غير ما هو متجاهر به، التزاما بإطلاقات النصوص، بل ظهور الآية التي تنهى عن الغيبة في عموم المسلمين-كما سبق-وتدعو للتنزه عنها، لأنها (أكل لحم الميت).

ولا نعرف في أدب الائمة عليهم السلام واصحابهم وشيعتهم وفقهائهم التورط بغيبة المخالفين وكشف مساوئهم الشخصية في غير الانحراف المذهبي.

اما رموز الضلال وائمة الجور ومؤسسوا البدع فانه يجوز غيبتهم، بل يجب تحذير الناس منهم وفضحهم، لئلا يخدعوا الناس ببدعهم وضلالتهم، كما قرانا ذلك في الحديث السابق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،وبرواية الامام الصادق عليه السلام القائل: (وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس)[1] .

الرأي النهائي:

تحصل من جميع ما ذكرنا ان المخالفين من سائر المذاهب الاسلامية هم جزء من المجتمع الإسلامي، فان اظهارهم للشهادتين يكفي في حرمة مالهم ودمهم وعرضهم، ويستثنى من ذلك النواصب والخوارج الخارجين عن اهل البيت عليهم السلام والغلاة على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى، كما يستثنى من ذلك رموز اهل البدع والضلال مطلقاً، فهؤلاء جميعا لا وحدة معهم ويجوز سبهم وغيبتهم كما سبق والله العالم.

❖❖❖

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٧٥.

(الملحق الرابع)[1]

(النصيحة لأئمة المسلمين وجماعتهم)

تتفق جميع المصادر الحديثية لدى الشيعة والسنّة على هذا الحديث الشريف : (قال رسول اللهﷺالدين النصيحة.

قيل: لمن يا رسول الله؟

قال: لله ولرسوله ولكتابه وللائمة في الدين ولجماعة المسلمين)[2].

مع اختلاف بسيط في العبارات لا يؤثر على المعنى، فقد جاء في بعضها (والنصيحة لائمة المسلمين وجماعتهم)،وفي بعضها (وعامتهم).

وفي لسان اخر قالﷺ: (ثلاثا لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله، والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم)[3].

ولسنا بحاجة الى مناقشة سند هذا الحديث بعد تواتره في كافة المصادر الحديثية باسانيد عديدة جدا ومعتبرة، لكن المهم الوقوف عند نقطتين:

الأولى: النصيحة لائمة المسلمين.

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الثالث/ وحدة الامة الإسلامية)ص ١٠٩.

٢- بحار الانوار- المجلسي- ج٢٧-ص٦٧،ومثله ج٧٢، ومثله وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج١٦-باب ٢٥- ح٧

٣- الخصال-الشيخ الصدوق -باب الثلاثة.

والثانية: النصيحة لجماعة المسلمين.

حيث ينعكس ذلك على السياسة الداخلية والسياسة الخارجية في الإسلام.

فمن هم أئمة المسلمين؟ ومن هم جماعة المسلمين؟ وماهو معنى النصيحة؟

معنى النصيحة:

والنصيحة والنصح في المتفاهم العرفي تعني (تقديم الوعظ والإرشاد)، لكنهما في أصل الكلمة لغويا تعني (الاخلاص والخلوص)، وانما الوعظ والارشاد هوعلامةالإخلاص للطرف الآخر.

وعلى ذلك فان معنى النصيحة لله(الاخلاص في طاعة الله)، ومعنى النصيحة لرسوله (الاخلاص في طاعة رسول الله ﷺ)، ومعنى النصيحة لكتاب الله (الاخلاص في اتباعه وتقديسه)،ومعنى النصيحة لائمة المسلمين (الاخلاص لهم بما يقتضي الطاعة أحيانا، ويقتضي تقديم المشورة الصادقة لهم)، ومثل ذلك النصيحة لجماعة المسلمين وعامتهم، فان ذلك لا يعني الطاعة لهم بمقدار ما يعني شدّ أزرهم وعدم الافتراق عنهم، كما سياتي شرح ذلك

والسؤال الان: من هم أئمة المسلمين الذين يجب النصح لهم وطاعتهم؟ ومن هم جماعة المسلمين الذين لا يجوز الافتراق عنهم؟

البحث الأول: أئمة المسلمين

لا شك ان (أئمة المسلمين) الذين يقرن الاخلاص لهم مع الاخلاص لله ولرسوله ولكتابه، هم اصحاب الامامة الشرعية، هؤلاء فقط يجب النصح لهم.

واما ائمة الظلم والجور فانه لا ولاية لهم كما قال تعالى في قصه إبراهيم عليه السلام حين قال له: (إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً)(البقرة١٢٤)، قال:(وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)(البقرة١٢٤)،قال: (لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِين)(البقرة١٢٤).

اذن فالإمامة في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السابق هي الإمامة الشرعية لا غير، ويتفق على هذا الفهم جميع علماء المسلمين بكافة مذاهبهم، الا ان الاختلاف بينهم فيما هي شروط الامامة الشرعية ولمن؟

حيث يرى الشيعة ان الإمامة الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي الى الائمة الاثني عشر من اهل بيت النبوة عليهم السلام،وبعدهم وفي زمن غيبة الامام المهدي عليه السلام هي للفقهاء العدول الجامعين لشرائط التقليد المعروفة، هؤلاء فقط هم الذين يجب النصح وتقديم المشورة الصادقة، والطاعة لهم حسب الحديث.

وهنا نستذكر حديث الامام الحسين عليه السلام حين قال: (فلعمري ما الامام الا العامل بالكتاب والاخذ بالقسط والدائن بالحق والحابس نفسه على ذات الله)[1].

وروى عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: (من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناقضاً لعهد الله مخالفاً لسنّة رسول الله يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان فلم يغيّر ما عليه بقول ولا فعل كان حقاً على الله ان يُدخله مدخله)[2].

١- الإرشاد - الشيخ المفيد - ج ٢ - ص ٣٩.

٢- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٤ - ص ٣٨٢.

اما اهل السنّة، فانهم على اختلاف في التفاصيل، يرون ان الامامة الشرعية تنعقد لكل من تمت له البيعة وان كان فاسقاً فاجراً فهو أمير المؤمنين فيجب طاعته والنصح له ويحرم الخروج عليه، باستثناء الخوارج فانهم يرون وجوب الخروج على الامام الجائر.

ومن المفيد هنا ان نقرا الحوار الذي جرى بين الامام الصادقعليه السلام وبين سفيان الثوري حين طلب منه قائلا: (يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد الخيف.

فقال عليه السلام في حديث طويل: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد الخيف قائلاً: ثلاثا لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، اخلاص العمل لله، والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم.

يقول الراوي جئت انا وسفيان فلما كنا في بعض الطريق قلت له: فقد والله الزم ابو عبد الله الصادق رقبتك شيئا لايذهب من رقبتك ابدا.

فقال: و اي شيء ذلك؟

فقلت له: ثلاث لايغل عليهن قلب إمرىء مسلم، اخلاص العمل لله قد عرفناه، والنصيحة لائمة المسلمين.

من هؤلاء الائمة الذين يجب علينا نصيحتهم؟ معاوية بن ابي سفيان، ويزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وكل من لا تجوز شهادته عندنا ولا تجوز الصلاة خلفهم.

فقال: ويحك واي شيء يقولون؟

قلت: يقولون ان علي ابن ابي طالب والله الامام الذي يجب علينا نصيحته ولزوم جماعتهم اهل بيتهم)[١].

من هذا الحديث وغيره نعرف أن ألنصيحة لأئمة المسلمين، هي النصيحة للأئمة الشرعيين دون الولاة الفاجرين الظالمين.

المبحث الثاني: جماعة المسلمين

السؤال الثاني من هم جماعه المسلمين الذين تجب النصيحة لهم ولا يجوز الافتراق عنهم، بل يجب اللزوم لجماعتهم كما جاء في الحديث؟

والحديث متفق عليه بين الشيعة والسنّة في وجوب اللزوم لجماعة المسلمين كما قرأنا، ولكن هذا الحديث فيه دلالتان:

الأولى:الدعوة للوحدة والاعتصام بحبل الله تعالى وعدم التفرق والتنازع، وهي دعوة تؤكدها الثقافة الإسلامية وصريح الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة، وقد سبق تناولها واستعراض عدد منها لدى الحديث عن مبدأ (الوحدة الإسلامية).

الثانية: ان (يد الله مع الجماعة)[٢]،وهي الجملة التي جاءت تتمة حديث طويل يقول فيه رسول اللهﷺ: (ستكونُ بعدي هنَّاتٌ وهنَّاتٌ ، فمن رأيتموه فارق الجماعةَ أو يريدُ تفريقَ أمرِ أمَّةِ محمَّدٍ كائنًا من كان ، فاقتُلوه فإنَّ يدَ اللهِ مع الجماعةِ)[٣] رواه الترمذي والحاكم عن ابن عباس عن

١- كتاب الكافي-الشيخ الكليني- ج١- ص ٤٠٣و٤٠٤.

٢- كنز العمال- المتقي الهندي-ص١٠٣١.

٣- صحيح مسلم- ص ١٨٥٢ .

رسول الله ﷺ ، ولكن السؤال في هذه الدلالةالثانية وأية جماعة تلك التي معها يد الله ؟

الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام تقول ان المقصود هو جماعة اهل الحق وان قلوا، وليس هو الأكثرية التي انحرفت عن أهل البيت عليهم السلام.

ونقرأ في ذلك ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام حيث قال: (سئل رسول الله ﷺ عن جماعة امتي.

فقال ﷺ: جماعة امتي اهل الحق وان قلوا)[1].

ومثله جاء عن الامام علي عليه السلام قال: (الجماعة اهل الحق وان كانوا قليلاً، والفرقة اهل الباطل وان كانوا كثيرا)[2].

ويؤيد هذا الفهم ما ثبت لدى الفريقين قول رسول الله ﷺ:

(ستفترق امتي الى نيف وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة، وفي بعض الروايات اضاف وهي الجماعة)[3].

ان هذا الحديث يؤكد ان فرقة واحدة من مجموع نيف أو ثلاث وسبعين فرقة هي الفرقة الناجية وهي على الحق، والفرق الباقية على باطل، مما يعني ان الجماعة التي يجب لزومها ولا يجوز الافتراق عنها ليست هي الأكثرية (عامة الناس) كما يذهب لذلك أهل الخلاف من العامة في تفسير

١- معاني الاخبار- الشيخ الصدوق-ص ١٣٤.

٢- معاني الاخبار- الشيخ الصدوق-ص ١٥٤.

٣- راجع سنن أبي داود ٣/ ٨٩٦ ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ١/ ١٥٦ ، مشكاة المصابيح ١/ ٦١ الدر المنثور ٢/ ٢٨٦) .

هذا الحديث، وانما هم اهل الحق وان قلّوا، وهم أتباع أهل البيت عليهم السلام الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم أمرهم والتمسك بهم، اذن فالجماعة المؤيدة من قبل الله هي جماعة الحق وان كانوا قلّة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان(لزوم الجماعة) والنصيحة لهم كما جاء في الحديث الشريف هو دعوة الى الوحدة وعدم التقاطع بين أبناء الامة الإسلامية الواحدة.

وقد جاءت تأكيدات الائمة الاطهار عليهم السلام على ذلك وتوصياتهم لشيعتهم كما قرأنا ذلك لدى الحديث عن مبدأ(الوحدة الإسلامية)، وهذا هو مايشير اليه الحديث النبوي الشريف(يد الله مع الجماعة)، وهو ماجاء في دعاء مكارم الاخلاق للامام زين العابدين عليه السلام حيث يقول: (وَأَكْمِلْ ذَلِكَ لِي بِدَوَامِ الطَّاعَةِ، وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَرَفْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُسْتَعْمِلِ الرَّأْيِ الْمُخْتَرَعِ)[1].

وعلى كال حال فان هذا الموضوع واختلاف الأراء فيه سيؤثر على تحديد وتشخيص ما هي السياسة الخارجية، وكذا الداخلية في الإسلام، مع سائر الفرق والمذاهب الإسلامية.

فالفئة التي يجب لزومها ولا يجوز الافتراق عنها هم فئة اهل الحق وان قلوا.

---

١ - الصحيفة السجادية - دعاء رقم ٢٠ .

وفي ضوء ذلك سيتم التعامل مع الفرق والمذاهب الاخرى بما يقتضيه مبدأ الاخوة الاسلامية وسائر المبادئ الاخرى في السياسة الخارجية والداخلية في الاسلام ، كما تقدم وكما سياتي.

* * *

(الملحق الخامس) [1]

(من هم النواصب؟)

يتفق فقهاء الشيعة جميعا على تكفير ثلاث طوائف رغم انتسابهم الشكلي للإسلام، وهم الغلاة ،والخوارج ، والنواصب[2].

الغلاة:

وهم الذين يعلنون عن ربوبية الامام عليعليه السلام،وهذا كفر صريح وخروج على عقيدة التوحيد ومخالفة صريحة وتكذيب معلن لحقيقة عبودية الامامعليه السلامالله تعالى، نعم الاعتقاد بان الامام عليعليه السلام له منزلة عظيمة عند الله تعالى،واعتباره سببا وواسطة في كثير من التقديرات الكونية، فهذا وامثاله ليس من الغلو الذي يؤدي الى الكفر.

الخوارج :

وهم الذين يعتقدون بكفر الامام عليعليه السلامشركه،وليس مجرد اعلان الحرب عليه لمصلحة من المصالح الشخصية، أو السياسية، فهولاء محكومون بالكفر لجحودهم بديهة من بديهيات الدين والتاريخ وهي إيمان الامام عليعليه السلام، ومنزلته العظيمة في الاسلام التي لا يشك فيها احد.

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الثالث/ وحدة الامة الإسلامية)ص١٠٩.

٢- للاطلاع على مزيد من التفصيل يمكن مراجعة التنقيح في شرح العروة الوثقى للسيد الخوئي الجزء ٣ من الموسوعة صفحه ٦٧ وما بعدها، ومراجعه المستمسك للامام الحكيم الجزء الاول كتاب الطهاره ٣٨٦.

هذا الانكار للضرورة الدينية يستلزم تكذيب النبيﷺفيما قاله بشأن الامام عليعليه السلامواهل بيتهعليهم السلامفيستلزم تكذيب القرآن الكريم في قوله تعالى: (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى)(الشورى٢٣) بعد الاجماع في نزولها بقربى النبيﷺ.

ولكن هذا الاستدلال قابل للمناقشة بان خروجهم على الامام عليعليه السلامواعتقادهم بكفره ربما كان ناشئا من شبهة عقائدية، وليس بالضرورة كاشفاً عن تكذيبهم للنبوة.

ومن هنا قد يقال في الاستدلال على كفر الخوارج ان تكفيرهم الامام عليعليه السلامخروجهم عليه هو أعلى درجة من درجات النُصب لأهل البيتعليهم السلامفهو مشمول بما دلَّ على كفر النواصب كما سياتي.

كما قد يستدل على كفرهم برواية الفضيل قال:

(دخلت على ابي جعفر الباقرعليه السلامعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج.

فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟

فقلت: ما هو؟

قال: حروري (خوارج).

فقلت: كافر؟

قال: اي والله مشرك)[1].

وهذه الرواية ظاهرة في كفر الخوارج ، وهي من الناحية السندية تامة، فقد رواها القمي عن الخطاب بن مسلمة، عن ابان ، عن الفضيل، عن الامام الباقرعليه السلام، ولامشكلة في رجال السند هولاء.

هنا يأتي السؤال كيف تعامل الامام عليعليه السلامع من خرجوا عليه في صفين والجمل والنهروان ؟

١- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج٢٨-أبواب حد المرتد-باب١٠-حديث٥٥.

هل تعامل معهم على اساس انهم كفار نجسون ؟

بالتاكيد لا يظهر ذلك من سيرة الامام عليه السلام معهم ولا سيرة الائمة عليهم السلام من بعدهم معهم، بل قد اذن عليه السلام بالتعايش معهم ما لم يحملوا السلاح فكان عليه السلام يقول عن الخوارج:

(ولا نُهيّجهم ولا نبغيهم شراً ما لم يحدثوا حدثاً أو يفسدوا في الأرض، إن سكتوا تركناهم وإن تكلّموا حاججناهم وإذا أفسدوا قاتلناهم)[1].

ان هذه الدعوة في التعايش السلمي معهم قد تكون مؤشراً كافياً لطهارتهم وعدم كفرهم.

كما أن هذه السيرة تؤكد ان مجرد الخروج على الامام المعصوم لا يكفي للحكم بالكفر والنجاسه ما لم يكن مستلزما
لانكار ضروره من ضرورات الدين والتكذيب با لنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما رواية الفضيل فيتعين حملها على إرادة الكفر والشرك التنزيلي يعني هم بمنزلة المشركين، وبعبارة أخرى الشرك في مقابل الايمان لافي مقابل التوحيد والاسلام، خصوصاً اذا لاحظنا فيها ان الامام عليه السلام كان من سيرته مخالطة الخوارج كما يظهر من جلوس الرجل الخارجي عنده، بما يلازم ذلك من المشاركة في المشرب والمطعم، وعدم استيحاش السائل من مجلسه هذا مع الامام.

النواصب:

والطائفة الثالثة المحكومة بالكفر والنجاسة هي النواصب.

وهناك بحث واسع في تعريف من هم النواصب؟ ولكن القدر المتيقن من مصاديق هذا العنوان هم (اولئك الذين يعلنون عدائهم لأهل البيت عليهم السلام ويرون ذلك دينا وعقيدة لهم).

---

١ - الأخبار الطوال- الدينوري- دارالفكر الحديث، بيروت- ص ١٥٧.

كفر النواصب:

ربما قيل أن العمدة في الدليل على كفر النواصب هو الاجماع الفقهي على ذلك[١]، لكن هذا الاجماع الفقهي على كفرهم ربما كان ناشئا من الملازمة بين النصب وبين تكذيب النبيﷺ في نبوته، وذلك بإنكار ضرورة من ضرورات الدين، ومن هنا فانه سيكون اجماعاً مدركياً وليس حجة.

وعلى ذلك سيكون عمدة الدليل على كفرهم هو اعتبار النصب لاهل البيتعليهم السلام انكاراً لضرورة من ضرورات الدين، وهذا إنما يكون فيمن كان عالماً ملتفتاً لهذه الملازمة، أما لو كان جاهلا فلا ملازمة بين نصبه وبين تكذيب النبوة.

ومن هنا قالوا: (الاحوط نجاسة الناصب لأهل البيتعليهم السلام اذا رجع نصبه الى انكار الضروري بالنحو الموجب للكفر، وكذا المغالي اذا رجع غلوه الى انكار التوحيد لله تعالى، و الى انكار النبوة.

وان رجع الى عدم العلم بثبوته في الدين او بتبليغ النبيﷺ لم يوجب الكفر)[٢].

ولكن قد يقال أن النصوص الشرعية كافية لاثبات كفرهم ونجاستهم، وهنا عدة روايات هي العمدة في هذا الباب منها:

١-(رواية الفضيل بن يسار عن الامام الباقرعليه السلام عن المرأة العازبة هل ازوجها الناصب؟

قال: لا، لان الناصب كافر)[٣].

١- المستمسك -السيد محسن الحكيم- ج١-ص٣٩٧

٢- منهاج الصالحين- السيد محمد سعيد الحكيم- ج١- مسالة ٤٠٨-ص ٤٣٩

٣- وسائل الشيعة-الحر العاملي- كتاب النكاح- الباب ١٠- ح ١٥

وهذه الرواية ظاهرة في كفر النواصب للمنع من تزويجها للناصب، ولكن الرواية هذه لايمكن اعتمادها من حيث السند فقد رواها الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن فضال،عن محمد بن علي، عن ابي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار، عن الامام الباقرعليه السلام، ولم يتم توثيق (ابي جميلة) ولا(سندي)، وبذا لايمكن اعتماد هذه الرواية، هذا عدا إمكانية المناقشة في دلالتها فان المنع من زواجها، وقوله عليه السلام: ان الناصب كافر، قد يكون تحرزاً من وقوعها تحت سطوته وشدة تعصّبه وظلمة قلبه، والكفر هنا هو الكفر المعنوي وليس الكفر الاصطلاحي في مقابل الإسلام.

٢-رواية ابن ابي يعفور عن الامام الصادقعليه السلام:

(اياك ان تغتسل في غسالة الحمام فان فيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب، وان الناصب لنا اهل البيتعليهم السلام لانجس منه)[1].

هذه الرواية لا مشكلة فيها من حيث السند، حيث انها موثقة رغم وجود بعض الفطحيين فيها الا انهم ثقاة.

واما دلالتها فقد يقال انها غير ظاهرة في ارادة النجاسة المادية، بل هي اقرب لإرادة النجاسة المعنوية حيث قرنت الناصب باليهودي والنصراني والمجوسي،وهؤلاء محكومون بالطهارة المادية على الرأي الاظهر، مما يؤيد أن منظور الامامعليه السلام هو النجاسة المعنوية، هذا فضلاً عن أن قوله (أنجس من الكلب) أقرب الى النجاسة المعنوية منه الى النجاسة المادية فتأمل.

---

١ - وسائل الشيعة-الحر العاملي- الجزء الأول- ابواب الماء المضاف -ح ١٥.

ومن هنا سيكون الدليل على كفر النواصب هو الاجماع على تقدير كونه إجماعاً تعبدياً وليس اجماعاً مدركياً، أو القول بكفرهم ونجاستهم اذا كان نصبهم ملازماً لانكار الضروري والله العالم.

دلالة السيرة:

ورغم الاجماع الفقهي على نجاسة النواصب وكفرهم-بالتفصيل الذي شرحناه- إلا اننا سنواجه مشكلة في سيرة أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم المتشرعة في عصرهم، فقد كانت هذه السيرة قائمة على مخالطة النواصب في حياتهم الاجتماعية بما في ذلك المأكل والمشرب والزواج أحيانا، مع ان ذلك لا يجتمع مع القول بنجاستهم وكفرهم، ولكن السيد الأستاذ قدس سره ناقش في هذا الاشكال قائلا:

(ان هذه الدعوى على انعقاد السيرة على مخالطة النواصب ومساورتهم من قبل الائمة عليهم السلام واصحابهم مدفوعة بما نبه عليه شيخنا الانصاري[1] قدس سره وحاصله ان اغلب الاحكام كانت في عصر الصادقين عليهما السلام، فمن الجائز ان يكون كفر النواصب ايضا منتشراً في عصرهما عليهما السلام.

اما قبل ذلك وفي العصر الاموي حيث كان النصب منتشرا ومدعوما من قبل الدولة الاموية ، فالأئمة عليهم السلام لم يبينوا ذلك الحكم وأخروا بيانه الى العصر العباسي.

١- الشيخ مرتضى الأنصاري، (١٢١٤ ــ ١٢٨١ هـ) هو أحد كبار فقهاء الشيعة في القرن الثالث عشر، وقد تصدى للمرجعية بعد صاحب الجواهر. واشتهر بالشيخ الأنصاري والشيخ الأعظم ، ويُعتبر كتاباه الرسائل والمكاسب من الكتب الأساسية في الدراسة الحوزوية، والفقهاء الذين أتوا بعده من تلامذته قاموا بتطوير منهجه وآثاره عبر إضافة شروح وتعليقات عليها.

ثم قال ﷺ: (وما ذكرنا هو السر في عدم اجتناب أصحاب الأئمة عليهم السلام عن الناصب في الزمن الاموي لعدم علمهم بالنجاسة، اما الائمة عليهم السلام فلم يظهر عدم تجنبهم عنهم بوجه)[1].

وهذا الراي للسيد الأستاذ ﷺ سيفتح لنا باباً للحديث عن قضية تأخر بيان التشريع، أوبعبارة اخرى تفويض النبي صلى الله عليه وآله والائمة الاطهار عليهم السلام في استحداث بعض الاحكام الشرعية، وهو ماسنبحثه في الملحق رقم (٧)ان شاء الله تعالى[2].

وقد لا نتفق مع السيد الأستاذ ﷺ فيما نبّه اليه، بل الصحيح ان يقال أن النصب والعداء المعلن لاهل البيت عليهم السلام لم يكن منتشرا في الوسط الاسلامي حتى في العصر الاموي والعباسي نعم كان الخلاف عليهم وتقديم غيرهم عليهم هو المنتشر، لكن ذلك غير النصب الذي هو اعلان العداء كيف وان جميع المسلمين يومئذ يصلون على النبي واله حتى وان خالفوا اهل البيت عليهم السلام وعلى هذا الفهم للتاريخ يسقط هذا الاستدلال بالسيرة على طهارة النواصب حيث ان مخالطة الائمة عليهم السلام والمتشرعة من اصحابهم كانت مخالطه لأهل الخلاف ولم يكن النصب معروفا ومنتشرا يومئذ واهل الخلاف لا يقول احد بنجاستهم وكفرهم.

على ارض الواقع:

ولكن السؤال الأهم على تقدير القول بنجاسة الغلاة والخوارج والنواصب، هل هنالك وجود لهذه الطوائف الثلاث على أرض الواقع الخارجي؟

ربما نعرف وجود جماعات من المغالين في اهل البيت عليهم السلام في العالم الإسلامي، لكن هل هو على مستوى دعوى الالوهية والربوبية للإمام

١- الموسوعه الفقهية-الخوئي- شرح العروة -ج٢- ص ٧٠.

٢- انظر الملحق (٧) حق النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في التشريع.

عليعليه السلام ليكون كفرا في مقابل التوحيد؟ قد لانعرف على أرض الواقع مثل هذه الجماعات.

وربما نعرف جماعات في العالم الاسلامي يوصفون بانهم خوارج ويرتبطون تاريخيا باولئك الذين خرجوا على الامام عليعليه السلام، لكن هل يكفي هذا الارتباط النَسَبي التاريخي للحكم بكفرهم؟

وهل هم اليوم يقولون بكفر الامام عليعليه السلام وشركه؟ لايظهر لنا ذلك على أرض الواقع.

ومثل هذا السؤال يأتي في النواصب فلا شك ان هناك جماعات تقف ضد شيعة اهل البيتعليهم السلام بل وتحكم بكفرهم، ولا شك ان هناك جماعات يترضون على أعداء اهل البيتعليهم السلام وقتلتهم من امثال معاوية ويزيد وابن ملجم لعنهم الله، بل يعلنون الحب والمودة لهم.

لكن السؤال هل يعلن هؤلاء عن عدائهم ونصبهم لأهل البيتعليهم السلام أم انهم يظهرون المودة ولو شكليا؟

ربما لا نعرف على ارض الواقع في العالم الاسلامي المعاصر من يتعبد بعداء اهل البيتعليهم السلام ويظهر النصب لهم، وذلك هو المقياس في الحكم بالكفر والنجاسة.

وعلى هذا الاساس فوجود الغلاة، والخوارج، والنواصب في العالم الاسلامي في عصرنا هذا ليس ظاهراً،بل الظاهر أن جميع ابناء العالم الاسلامي يظهرون التوحيد والاعتقاد بإمامه الامام عليعليه السلام أولاً أو رابعاً، وكذلك يظهرون الولاء والمحبة لأهل بيت النبوةعليهم السلام، ومن هنا يدخل الجميع في اطار الامة الاسلامية الواحدة وتشملهم الاستحقاقات الاخلاقية والسياسية لهذه الوحدة.

حكم المعادي للشيعة:

تحدثنا فيما سبق عن حكم (الناصبي) وهو من يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام متعبداً بذلك،ولكن ما هو حكم المعادي لشيعة اهل البيت عليهم السلام دون ان يعلن العداء لأهل البيت عليهم السلام أنفسهم؟

الجواب: ان المعادي للشيعة ان كان عداؤه ناشئاً من ولائهم لأهل البيت عليهم السلام فهو في الحقيقة معادٍ لأهل البيت عليهم السلام، اذا كان مُظهراً لذلك ومتعبداً به.

والحكم فيه هو ما تقدم في حكم الناصب من القول بالكفر والنجاسة مطلقاً كما هو المشهور[١] ، أو الكفر والنجاسة اذا كان مستلزماً لإنكار الرسالة كما هو رأي بعض المعاصرين المحققين[٢] ، أو الحكم بالكفر دون النجاسة كما هو رأي بعض المعاصرين أيضاً[٣] .

ولكن البحث فيما اذا كان معادياً للشيعة لسبب من الأسباب،أو شبهة من الشبهات، وليس لولائهم لأهل البيت عليهم السلام، ومثال ذلك الوهابيون في عصرنا هذا حيث يعلنون عن عدائهم للشيعة دون العداء لأهل البيت عليهم السلام، فما هو حكمهم؟ وهل يلحقون بالنواصب؟

التحقيق في المسالة:

أن النصوص الواردة في حكم الناصب جاءت بعنوان (الناصب لنا) كما جاء في رواية حمزة بن احمد (والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام)[٤] .
وحديث علي بن الحكم (والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام وهو شرهم)[٥] .

١- مستمسك العروة الوثقى- محسن الحكيم-فصل في النجاسات-الثامن-الكافر.

٢- منهاج الصالحين- السيد محمد سعيد الحكيم.

٣- الفتاوى الواضحة- محمد باقر الصدر- الاعيان النجسة.

٤- وسائل الشيعة - - الحر العاملي - ج ١ - ص ١٥٩

٥- وسائل الشيعة - - الحر العاملي - ج ١ - ص ١٥٩

وحديث علي ابن فضالة (الناصب لنا اهل البيت عليهم السلام وهو شرهم)[١] .

(وان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه)[٢].

ومن الواضح ان هذا العنوان خاص فيمن نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ولا ينطبق على من يعادي شيعتهم.

لكن هناك رواية واحدة اكدت المساواة بين الناصب لهم عليهم السلام والناصب لشيعتهم، وهي رواية الصدوق في (العلل) و(عقاب الاعمال) و(صفات الشيعة)حيث يقول الامام الصادق عليه السلام:

(ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا)[٣]، ولكن هذه الرواية مخدوشة السند والدلالة.

اما السند:

فقد رواها الصدوق في (عقاب الاعمال)[٤] عن احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن ابراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله ابن سنان ،عن الامام الصادق عليه السلام.

١- وسائل الشيعة - - الحر العاملي - ج ١ - ص ١٥٩

٢- وسائل الشيعة - - الحر العاملي - ج ١ - ص ١٥٩

٣ -وسائل الشيعة - الحر الحر العاملي - ج ٢٩ - ص ١٣٣

٤- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، هو أحد كتب الحديث عند الشيعة، من تأليف المحدث والفقيه الشيخ الصدوق. يحتوي الكتاب على قسمين. الأول: مختص بالأحاديث التي وردت في (ثواب الأعمال)، والثاني: مختص بالأحاديث التي وردت في (عقاب الأعمال).

وفي هذا السند عبد الله بن حماد وهو مجهول وان ورد في اسانيد كتاب (كامل الزيارات)[١]، الا انه لا يوجد دليل على صحة جميع ماجاء في آسانيد هذا الكتاب.

ورواها الصدوق أيضاً في كتاب (العلل)[٢] بسنده عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، ومحمد بن الحسن في هذا السند مجهول.

ورواها في كتاب (صفات الشيعة)[٣]عن محمد بن علي ماجلويه – وهو مجهول –عن عمه، عن محمد بن علي، وهو مشترك بين الثقة وغيره، عن المعلى بن خنيس، وهو ثقة على الراي الاظهر، فقد اخبر الامام بانه من اهل الجنة.

اذن فالرواية من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها حسب المقاييس الرجالية، الا ان يقال –كما نستظهره نحن– ان رواية

١– كامل الزيارات من تأليف ابن قولويه القمي الكتاب عن فضل وكيفية زيارة النبيﷺ وأهل بيتهعليهم السلاموأولاد الأئمة والمؤمنين، كما نقل مؤلفه روايات عن أهل البيتعليهم السلام في المقام.هذا الكتاب من أهم مصادر الشيعة الروائية ومن أوثق المراجع في حقلي الرواية والدعاء عند الإمامية، ومحط اهتمام العلماء والفقهاء الشيعة.

٢– عِلَل الشرائِع، من تأليف الشيخ الصدوق، المحدث والفقيه الشيعي البارز في القرن الرابع الهجري. يتطرّق فيه مؤلفه إلى علل الشريعة الإسلامية، والحِكَم والمقاصد منها في كل من مجالات الأحكام والأخلاق والعقيدة و... بحسب روايات أهل البيتعليهم السلام.

٣ –كتاب من تأليف الشيخ الصدوق (وفاة ٣٨١هـ)، من فقهاء ومحدثي الشيعة في القرن الرابع الهجري، وقد جمع في كتابه روايات عن أئمة أهل البيتKفي مقام ومكانة شيعة آل محمد ﷺ، حيث أنهم هم السالكون في طريق الحق، وهم الأتباع الحقيقيون لرسول الله ﷺ.

الصدوق لها في كتبه الثلاثة وبأسانيد متعددة تدعو للوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

فالعمدة اذن هو المناقشة الدلالية كما سيأتي.

دلالة رواية الناصب لشيعتنا :

والمناقشة الاهم هو في دلالة هذه الرواية، حيث لا يظهر منها النظر الى البعد الفقهي في الناصب وهو النجاسة على القول به ولاتوجد فيها أية قرينة على إرادة الحكم الفقهي، اذ يحتمل ان يكون النظر فيها الى البعد المعنوي وهو تعبير عن مزيد التقدير للشيعة من ناحية، واعتبار المعادي للشيعة معادياً لأهل البيت عليهم السلام من حيث عقوبته الآخروية، ومع وجود هذا الاحتمال لايبقى ظهور للرواية في حكم المعادي للشيعة فقهياً وهو النجاسة والكفر.

وعلى ذلك تكون الرواية مخدوشة الدلالة وربما مخدوشة السند على رأي تقدم.

اعتراض وجواب:

وسوف يرد السؤال والاعتراض التالي:

اذا كان النصب هو اظهار العداء لهم عليهم السلام، ولا احد يتجاهر بذلك من المسلمين، فذاك يعني ان هذا الحكم بقي بلا مصداق على ارض الواقع، فما فائدته؟

والجواب: انه لا مانع من ذلك وفائدته هي التحذير من الوقوع فيه ، وتعظيم خطره ليمتنع الناس عنه.

وهكذا يكون الهدف من حكم الناصب هو اظهار عظيم شأن ولاية اهل البيت عليهم السلام وخطر عدائهم وبغضهم وهو هدف عقلائي جدا.

❖❖ ❖

(الملحق السادس)[1]

(وجوب الاصلاح بين الشعوب)

ما نريد الاستدلال عليه وبحثه في هذا الملحق هو ما اذا كان (الإصلاح) يمثل منهجاً يجب ان تسير عليها السياسة الخارجية في الدولة الإسلامية، ذلك ان لدينا ثلاث مساحات للإصلاح :

١-الإصلاح الفردي، ٢-الإصلاح المجتمعي، ٣-الإصلاح الاممي.

الإصلاح الفردي، كما هو الاصلاح بين الزوجين اذا تنازعا، كما في قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً)(النساء ١٢٨).

واما الإصلاح المجتمعي كما هو في نزاع يقع بين طائفتين من المسلمين فيجب السعي الى الإصلاح بينهما ، كما في قوله تعالى: (وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الحجرات٩).

الى هنا لا اشكال في اعتماد منهج الإصلاح في النزاع الفردي والنزاع المجتمعي، بقطع النظر عمّن يتحمل مسؤولية الإصلاح، الدولة أم الشعب، أم هما معاً؟ وعلى سبيل الوجوب الكفائي كما هو الظاهر انطلاقاً من اعتبار الإصلاح أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، أو على سبيل الوجوب العيني.

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الثاني/ شهادة الامة الإسلامية)ص ٦٣

لكن الكلام في وجوب السعي في الاصلاح الامي بين الشعوب والدول المختلفة وغير المسلمة اذا تنازعت واختلفت فهل يجب العمل على الاصلاح بينهم؟

هذا هو ما تسجله الامم المتحدة[1] كواحد من اهدافها ومبادئها وبقطع النظر عن مدى الصدقية في هذا الادعاء.

وهنا يأتي السؤال عن موقف السياسة الخارجية الاسلامية تجاه الدول اذا حل بينهم نزاع، هل يجب أن تدخل الدولة الاسلامية وسيطا للاصلاح بينهم رغم أنها دول وشعوب غير اسلامية؟

سنستعرض في البداية اهم النصوص الشريفة الواردة في هذا الموضوع:

أولاً/ الآيات القرآنية:

(١)قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً)(النساء١٢٨)، وهذه الآية ظاهرة في الإصلاح الفردي.

١- إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء(ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها/ المادة ١.

(٢)وقوله تعالى: (وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الحجرات٩).

(٣)وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(الحجرات١٠).

ولاشك في ظهور هذه الآية وماقبلها في الإصلاح بين طائفتين من المؤمنين، فلا يشمل الشعوب الأخرى غير المسلمة بحسب ظاهر الآية.

(٤)وقوله تعالى: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)(النساء١١٤).

وهذه الآية مطلقة حيث جاء فيها كلمة (النَّاسِ) وهي أعم من المسلمين وغيرهم.

(٥)وقوله تعالى على لسان شعيب: (إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ)(هود٨٨).

وهذه الآية أيضاً ظاهرة في عموم مساحة الإصلاح لمن آمن من الناس ومن لم يؤمن، حيث تفيد أن هدف الانبياءعليهم السلام هو الإصلاح وبنحو مطلق.

هذه جملة من الآيات الواردة بشأن الإصلاح، ومايهمنا هو دراسة دلالة الآية الرابعة والخامسة حيث موضوع بحثنا هو(الإصلاح الامي).

ثانياً:الاحاديث الشريفة:

١-عن الامام عليعليه السلام: (ومن أصلح بين الناس أصلح الله بينه وبين العباد في الاخرة، والاصلاح بين الناس من الاحسان)[١].

١-جامع الأخبار - ابن بابويه القمي-ص ١٨٥ - ح ١٤٣.

٢-وعن الامام علي عليه السلام: (اوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم، فاني سمعت جدكما صلى الله عليه وآله وسلم يقول : صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام)[١]

٣-عن الامام الصادق عليه السلام: (صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا، تقارب بينهم اذا تباعدوا)[٢].

٤-عن الامام الصادق عليه السلام قال: (لئن اصلح بين اثنين احب الى الله من التصدق بدينارين)[٣].

اذن نحن امام طائفة كبيرة من النصوص الدينية التي تؤكد على الإصلاح بين عموم الناس.

الإصلاح الأُممي:

وفي هذه النصوص نلاحظ انها تتحدث عن الاصلاح الفردي أحياناً كما في الآية الأولى.

واخرى عن الإصلاح المجتمعي بين المسلمين كما في الآية الثانية والثالثة.

واخرى عن الإصلاح بشكل مطلق بين الناس كما في قوله تعالى: (أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)(النساء١١٣)، وقوله تعالى على لسان شعيب: (إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ)(هود٨٨)، ومثل ذلك الحال في الروايات الشريفة التي نقلناها.

وعلى ذلك يتضح لدينا ان منهج الإصلاح بين الناس عموما والمسلمين خصوصا،والافراد والعوائل بشكل أخص، هو منهج اسلامي

---

١ -نهج البلاغة- الرسالة٤٧.

٢ -البحار-العلامة المجلسي- جزء ٧٦ -ص ٤٤

٣- البحار-العلامة المجلسي- جزء ٦٦

أصيل، بل هو افضل من عامة الصلاة والصيام، كما جاء في الحديث الشريف بقطع النظر عن دلالة بعض هذه النصوص على الوجوب كما في صيغة الامر في قوله تعالى (فأصلحوا بينهما)، أو دلالة بعضها على عموم الندب والرجحان، ولكن بالنحو الذي يعدل فضل الصلاة والصوم، الا ان النتيجة التي نخرج منها من مجموع هذه النصوص واحدة وهي أن الإصلاح بين الناس هدف من اهداف الانبياء عموما، وجاء الاسلام لتأكيده والحث عليه.

هذا المنهج سينعكس بطبيعة الحال على السياسة الداخلية كما ينعكس على السياسة الخارجية في الإسلام، فيكون من مسؤولية النظام الاسلامي السعي للإصلاح في جميع ابناء الامة الاسلامية من ناحية مهما تباعدوا في حدودهم الجغرافية، وتعددوا في نظمهم السياسية الحاكمة، وكذلك السعي للإصلاح بين الشعوب والدول عامة،وليس فقط بين خصوص المسلمين بل بين جميع الشعوب، كما صالح رسول الله ﷺ بين الاوس والخزرج ولم يكونوا من المسلمين يومئذ.

ان النصوص التي قرأناها رغم ان الكثير منها جاء تحت عنوان الإصلاح بين المؤمنين، الا ان عددا كبيرا منها أيضاً جاء بعنوان (إصلاح بين الناس)، أو (إصلاح ذات البين)، وبما هو أوسع من المجتمع الاسلامي ولا مبرر لتقييد هذا الإطلاق بخصوص أبناء الامة الإسلامية، بل بعض تلك النصوص لا تقبل التقييد مثل قول شعيب: (إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ)(هود٨٨).

فهو لا يتحدث هنا عن مجتمع المؤمنين، بل يتحدث عن جميع الناس الذين يتوجه لهم بالدعوة للإيمان بالله تعالى وهم غير المؤمنين طبعا، وعلى هذا الاساس يتاكد لنا ان (الإصلاح) بين الاطراف المتنازعة هو خط من

الخطوط العريضة التي يجب ان تتحرك في ضمنها السياسة الخارجية للإسلام.

الاصلاح العادل:

والنقطة المهمة التي يجب الاشارة اليها في منهج الاصلاح الاسلامي هي قضية القسط والعدل، فالقرآن يقول: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الحجرات٩).

وبقطع النظر عما هو الفرق بين العدل والقسط، حيث يقول علماء اللغة ان العدل أعم من القسط، لان القسط هو الحكم بالحسنى لأحد الطرفين، بينما العدل هوالحكم بالحسنى أو بضد الحسنى.

ومهما يكن الامر فان الإصلاح الذي ينشده الاسلام هو الاصلاح العادل الذي يؤخذ للمظلوم حقه وليس مجرد إيقاف القتال،أو اتفاقيات الهدنة على حساب المظلوم كما هو واقع الحال في الكثير من قرارات مجلس الامن والأمم المتحدة التي تتدخل لوقف القتال دون ان تحاسب الظالم وتأخذ حق المظلوم، بل انتصاراً للظالم واسكاتاً للمظلوم.

وعلى كل الاحوال فان المجتمع الاسلامي ونظامه السياسي يجب ان يكون دائما في موضع الإصلاح الداخلي والاصلاح الخارجي، ولا يسمح الإسلام بالوقوف والاصطفاف الى جانب المعتدي الظالم ، بل يجب الوقوف الى جانب المظلوم ، كما قال تعالى :(فقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ الله)(الحجرات٩).

ومن المفروغ عنه ان هذا التكليف كما هو سائر التكاليف الشرعية مشروط بالقدرة وحدودها، فالنظام السياسي الإسلامي يتحرك للإصلاح الامي العادل بمقدار ما يستطيع ولا يفرض عليه اكثر من ذلك.

* * *

(الملحق السابع)[1]

(حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام في التشريع)

حول تاخر بيان التشريع:

ان ماافاده سماحة السيد الأستاذ دام ظله تبعا للشيخ الانصاري من تأخير بيان تشريع نجاسة الناصب الى عهد الباقرين عليهما السلام يفتح لنا نافذة للحديث عن مدى تفويض النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الاطهار عليهم السلام في التشريع فضلا عن التأخير.

حيث ان الظهور القرآني الاولي في العديد من الآيات يؤكد ان دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو دور الابلاغ وان الله تبارك وتعالى وحده هو المشرّع، مثل قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلا لله)(يوسف٤٠).

وقوله تعالى: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلا ما يُوحى إِلَيَّ)(الاحقاف٩).

وقوله تعالى: (إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ)(الشورى٤٨).

وقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ الله(المائدة٤٩).

وقوله تعالى: (ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلا ما يُوحى إِلَيَّ)(يونس١٥).

فما هو الدليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حقه التشريع، كما هو رأي المشهور لدى علماء الشيعة؟

استدلوا على ذلك بروايات التفويض أولاً، وبفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثانياً.

١-انظر الملحق(٥) ص ٣٥٣.

روايات التفويض:

وقد عقد الكليني في الكافي باباً خاصاً تحت عنوان (التفويض الى رسول الله ﷺ والى الائمة عليهم السلام في أمر الدين[1].

وقد اورد فيه عشر روايات بعضها صحيحة السند:

(١)منها معتبرة الفضيل ابن يسار التي يقول فيها الامام الصادق عليه السلام: (ثم فوَّض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده.

فقال عز وجل: ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وإن رسول الله ﷺ كان مسدداً موفقا مؤيدا بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثم سنّ رسول الله ﷺ النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسين ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر.

وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك

١- الكافي –الشيخ الكليني- ج١-ص٢٦٥

وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول اللهﷺ المسكر من كل شراب فأجاز الله له)[١].

(٢)وجاء عن الامامين الباقر والصادقعليهما السلام: (ان الله عز وجل فوض الى نبيهﷺأمر خلقه لينظر كيف طاعتهم)[٢].

(٣)وعن الامام الرضاعليه السلام قوله: (ثم فوض الى نبيه ﷺأمر دينه)[٣].

ويذكر بذلك ما سنّه النبيﷺ للجد وهو السدس، ولكن هذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان.

(٤)ومثلها الرواية عن الامام الصادقعليه السلام وهي صحيحة وصريحة في التشريع حيث يقول السائل: (وضع رسول اللهﷺمن غير ان يكون جاء فيه شيء؟

قالﷺ: نعم)[٤] .

(٥)ومن الشواهد قولهﷺ فيما ثبت لدى الفريقين : (لولا أن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك)[٥].

فهو ظاهر في حق النبيﷺ في التشريع.

١- نفس المصدر السابق.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢٥ - ص ٣٢٨.

٤- وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج ٢٥ -ص ٣٥٠ـ ص ٣٦٧.

٥- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٧ - ص ٣٤١.

دلالة روايات التفويض:

لقد جاءت روايات التفويض بلسانين:

الأول: بلسان ان الله فوَّض نبيَّه أمر خلقه.

وقد يمكن المناقشة في هذا اللسان بانه ناظر الى ولاية أمور الامة، ولا علاقة لذلك بشأن التشريع، ولا أقل من الإِجمال وعدم انعقاد الظهور اللفظي في التفويض في أمر التشريع، وبذلك يسقط الاستدلال.

الثاني: بلسان ان الله فوض نبيه أمر دينه، كما قرأنا في رواية الفضيل عن الامام الصادق عليه السلام، ومثلها ماجاء عن الامام الرضا عليه السلام، وأوضح منها الرواية الرابعة عن الامام الصادق عليه السلام .

وهنا لا ترد المناقشة السابقة، فهي واضحه في تفويض امر الشريعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

شواهد التفويض:

وهناك مجموعة شواهد من الآيات تؤيد تفويض الله تعالى لأنبيائه عليهم السلام بالتشريع يمكن ان نذكر منها:

١-قوله تعالى: (كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلا لِبَني إِسْرائِيلَ إِلا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ)(ال عمران٩٣).

فهي ظاهرة في ان نبي بني اسرائيل (يعقوب عليه السلام)كان قد حرم على نفسه بعض الامور فأمضى الله تعالى ذلك وحرمه على بني إسرائيل.

واذا ضممنا الى هذه الحقيقة حقيقة اخرى وهي أن الله تعالى اعطى لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم جميع ما اعطى لسائر الأنبياء عليهم السلام كما جاء في الحديث

الشريف عن الامام الصادقعليه السلام قال: (ان الله عز وجل لم يعط الانبياء شيئا الا وقد اعطاه محمداًﷺ)[١].

ينتج من ذلك ان النبي محمداًﷺ قد فوض الله له امر التشريع كما كان لإسرائيل.

٢-قوله تعالى: (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(الحشر٧).

ومعظم الروايات التي وردت في باب التفويض كان الامامعليه السلام يستشهد بهذه الآية، بما يعني انها دالة على معنى تفويض النبيﷺ في التشريع[٢].

(٣)قوله تعالى في الحديث عن عيسى بن مريمعليه السلام:(وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْراةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ)(ال عمران٥٠).

فربما تكون هذه الآية شاهدة على ان النبي عيسىعليه السلام هو الذي يحلّ ما كان محرّماً من قبل، واذا ثبت ذلك لعيسىعليه السلام ثبت لرسول اللهﷺ كما تقدم.

(٤)قوله تعالى عن رسول اللهﷺ: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٢٥

٢ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٦٦-باب التفويض

وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(الاعراف١٥٧).

وهذه الآية في دلالتها كالآية السابقة حيث يستفاد منها أن النبيﷺهو الذي يحل الطيبات ويحرم الخبائث،وليس مخبراً ومنبئاً عن الله تعالى، وهذا هو معنى التفويض.

هذه مجموعة شواهد على نظرية التفويض، وانما اعتبرنا هذه الآيات شاهداً ومؤيداً وليس دليلاً، لان هناك مجالا للمناقشة في دلالتها على التفويض، اذ يمكن ان يكون المقصود منها جميعاً هو ما يبلّغه النبيﷺمن أحكام عن الله تعالى وليس من عنده مباشرة، ومهما يكن القول في هذه الشواهد الا أن روايات التفويض التي قرأناها كافية في الدلالة على حق النبيﷺفي التشريع.

تفويض الائمةعليهم السلام:

واذا ثبت تفويض الرسول الاكرمﷺفي التشريع، يثبت ان الائمة الاوصياءعليهم السلامهم التفويض أيضا، بما دل على ذلك من الروايات:

منها قول الامام الصادقعليه السلام: (فما فوض الى رسول الله فقد فوض الينا)[1].

ومنها قوله الامام الصادقعليه السلام: (والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام.

١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٧ - ص ٧.

قال عز وجل: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام)[1]

خلفيات التشريع النبوي:

ويبقى السؤال عن خلفية التشريعات النبوية وتفسيرها، فاذا كان الله تعالى لم يشرع ذلك الحكم فلماذا يشرعه النبيﷺ؟

ويمكن ان نذكر لذلك مجموعة تفاسير:

التفسير الاول :

وهو ما يظهر صريحاً من الاحاديث الشريفة ان الله تعالى فوَّض نبيهﷺأمرالتشريع تقديراً وتكريماً لهﷺباعتباره الانسان الكامل والمعصوم المسدّد ولا يخطىء في إصابة الواقع والكمال، وبعد ان يشرع النبيﷺيجيزه الله تعالى كما جاء في احاديث التفويض بالقول(فأجاز الله له ذلك)، ومعنى ذلك ان النبيﷺهو الذي بدأ بالتشريع من عنده أولاً ثم يأتي الامضاء والاجازة من الله تعالى،

التفسير الثاني:

ان هذا التشريع هو استنباط من القرآن الكريم فالنبيﷺ دوره دور المفسّر للقرآن والعارف ببطونه وتأويله، رغم ما يبدو في الظاهر من ان النبيﷺهو المشرّع .

---

١ - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٧ - ص ٦.

يشهد لذلك ما جاء في الحديث عن الامام الصادقﷺقوله: (اني لأ علم ما في السماوات وما في الأرض، واعلم ما في الجنة واعلم ما في النار، واعلم ما كان وما يكون، ثم قال..... علمت ذلك من كتاب الله عز وجل، ان الله عز وجل يقول: (نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)(النحل٨٩)[١]، فجميع ما صدر من النبيﷺ أو من الائمة الاطهار عليهم السلام من تشريعات هو استنباط من بطون القرآن الكريم.

التفسير الثالث:

ان هذا التشريع هو نقر في القلوب ونكت في الاسماع، فهو صورة من صور الوحي الالهي وليس تشريعا من عند المعصوم بغير ان يتلقى ذلك من الله تعالى، رغم ما يبدو في ظاهر الحال انه تشريع مباشر من المعصوم.

يشهد لهذا التفسير ما جاء في الروايات في قول الامام الكاظمعليه السلام : (واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع)[٢].

ومثله قول الامام الصادقعليه السلام حين سأله سائل: (إنا نتحدث أنه يقذف في قلوبكم وينكت في آذانكم ، قال عليه السلامأو ذاك؟)[٣].

١- الكافي-الشيخ الكليني- الجزء الأول- باب الائمةعليهم السلامإذا شاؤوا أن يعلموا علموا-ج٢- ص٢٦١

٢ -الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٦٤

٣- الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٦٤

ومثله أيضاً قول الامام الصادق عليه السلام: (إن علمنا غابر ومزبور ونكت في القلوب ونقر في الاسماع، أما الغابر فما تقدم من علمنا، وأما المزبور فما يأتينا، وأما النكت في القلوب فإلهام وأما النقر في الاسماع فأمر المَلَك)[1] .

التفسير الرابع:

وهو متداخل ومتقارب مع التفسير الثالث، وهو ان التشريع الصادر منهم عليهم السلام هو عباره عن القاء روح القدس في قلوبهم، فهو ليس تشريعا من عندياتهم عليهم السلام، بل هو القاء رباني بواسطة روح القدس.

يؤيد هذا التفسير العديد من الروايات وبعضها صحيحة وهي التي تتحدث عن ملازمة روح القدس لهم عليهم السلام.

مثل معتبرة ابي بصيرعن الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: (وَكَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ امرنا)(الشورى٥٢).

قال عليه السلام: (خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبرائيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده)[2].

ومثله الحديث الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من نفس الباب.

ومثله تحت عنوان (روح القدس وروح الايمان وروح الحياة وروح القوة وروح الشهوة) عدد من الروايات في باب ذكر الارواح التي في الائمة عليهم السلام في اصول الكافي الجزء الأول.

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٦٤

٢- الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٣٧

حيث يقول الامام الصادق عليه السلام: (فبروح القدس يا جابر عرفوا ما تحت العرش الى ما تحت الثرى)[١] ، ومثله الحديث ١ والحديث٣.

النصوص المعارضة لنظرية التفويض:

ولكن نظرية التفويض والتخويل التي تحدثنا عنها قد تواجَه بعدد من الآيات القرآنية التي تؤكد ان الله تعالى وحده هو مصدر التشريع

من ذلك قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلا لله)(يوسف٤٠).

أو قوله تعالى: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلا ما يُوحى إِلَيَ)(يونس١٥).

وقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ الله)(النساء١٠٥).

وقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ)(المائدة٤٩).

ونظائر هذه الآيات الظاهرة في أن الحكم التشريعي لله وحده تعالى لايشاركه فيه أحد .

وقد يظهر من كلمات العلامة الطباطبائي قدس سره محاولة التخلص من هذا التعارض بالقول أن هذه النصوص القرآنية الكريمة لاتنافي نظرية التفويض وذلك أن الحكم التشريعي الصادر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام المعصوم عليه السلام تبعا للتفويض والتخويل هو حكم الله تعالى بالأصالة، وحكم المعصوم بالتفويض والوكالة[٢]، ولا .منافاة بينهما، فالحكم بالاصالة هو لله

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٧٢.

٢- يجدر مراجعة تفسير الميزان-الطباطبائي- ج٧-ص١١٧ في تفسير الآية ٤٠ من سورة الانعام- ص٢٦.

تعالى وحده، ولكن اذا اذن الله تعالى لنبيّه بان يحكم حكماً تشريعياً فسيكون النبيﷺحاكماً بالنيابة لا بالاصالة، بينما يكون حكمه هو حكم الله تعالى بالاصالة.

ولذا قال تعالى: (يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى)(ص٢٦)، فحكم داود هو حكم الله تعالى بالاصالة وحكم داود بالنيابة والاذن.

وقال تعالى:(وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)(النساء٥٨)، وامثال ذلك.

ولكننا لانتفق مع العلامة في هذه المحاولة لان مجرد كون النبيﷺ وكيلاً في التشريع-فرضاً-قد يعالج المعارضة مع قوله تعالى(إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ)(الانعام ٥٧) بأن يقال ان الحكم بالنيابة هو حكم الله بالاصالة.

لكن السؤال المهم هو كيف نعالج قوله تعالى (إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ)(يونس ١٦)الظاهرة بل الصريحة في أن النبيﷺ لايتقدم في تشريع من عنده،ومثله قوله تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ)(المائدة ٤٩) فالحكم التشريعي الصادر من النبيﷺ مباشرة ليس حكماً في ظاهر الحال بما أنزل الله، بل هو حكم بما رآه النبيﷺ.

ولذا فان التخلص الأفضل من التعارض مع هذه الآيات هو القول بان التشريعات النبوية هي القاء في الروع، وتسديد روح القدس، واستنباط من القرآن الكريم وذاك يعني أنها تشريعات الهيّة أُوحيت للنبيﷺليس عبر القرآن الكريم وانما عبر طرق آخرى كما جاء في الروايات السابقة.

وبهذا أيضاً نفسر معنى أن الله تعالى (فوض الى نبيه أمر دينه) كما جاء في بعض الروايات، أو ماجاء في رواية الفضيل حول ركعات الصلاة وصوم شعبان، فان ذلك ان كان بألقاء في الروع ، أو بواسطة روح القدس أو استنباط من القرآن الكريم فهو حكم الله تعالى وتنزيل من الله تعالى وان لم يكن عن طريق جبرئيل عليه السلام لكنه صورة من صور الوحي الإلهي فهو اذن حكم وتنزيل الهي . والله العالم.

* * *

(الملحق الثامن)[1]

(حرمة دم الـكُافر)

حرمة دم الكافر:

هل يتمتع الكافر-غير الكتابي-في البلاد الاسلاميّة بحق الحياة اذا رفض الدخول في الإسلام، أم لا؟

وهل يحكم الاسلام على ملايين البشر الكفار-غير الكتابيين-في خارج البلاد الإسلامية بالفناء والقتل لعدم دخولهم في الإسلام؟

واليوم هل يحق للمسلم وهو في بلاد الكفر أن يقتل أهلها لغير جُرم ولا قصاص؟

قد يقول قائل: نعم، لان ذلك هو مقتضى الحديث النبوي الشريف المتفق عليه لدى الفريقين:

قال رسول الله ﷺ: (أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها فقد حرم علي دماؤهم واموالهم)[2].

ومثل ذلك ما ورد متواتراً (الاسلام ما يحقن به الدم)، فقد يكون مفهوم ذلك ان من لم يُسلم لا حرمة لدمه فهو مهدور الدم!!

الحقيقة ان هذا البحث جدير بالاهتمام فنحن اليوم نواجه تهمة عريضة وهي ان الاسلام دين السيف والعدوان على الشعوب الأخرى،

١-هذا الملحق يعود للمبدأ الثالث (وحدة الامة الإسلامية) ص ١٠٩.

٢- بحار الانوار- المجلسي-ج٦٥-ص٢٤٢ (عيون اخبار الرضا عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ).

فهل هذا صحيح؟

الجواب: اننا يجب ان نبحث هذا السؤال في محورين:

المحور الأول: حال الحرب (الدفاعية أو الابتدائية)، مع دول الكفر.

المحور الثاني: حال السلم.

أما في حال الحرب فالاجماع الاسلامي قائم على انهم امام خيارين، الاسلام او القتل، او توقف الحرب بالصلح والمهادنة اذا رآها الامام، لان الله تعالى لا يرضى بالكفر على أرضه، وها هنا كانت فلسفة نزول العذاب على الامم الكافرة واهلاكهم جميعاً.

أما في حال السلم فالكافر وهو في بلاده مصون الدم ولا يجوز قتله لغير سبب مشروع.

والقرآن الكريم صريح في حرمة النفس حين قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)(المائدة٣٢).

ومن أجل ذلك قال فقهاؤنا: (لو كان الكافر محرّم القتل كالذمي والمعاهد يعزّر المسلم لقتله، او يغرّم المسلم دية التعرض لهم)[1].

ويظهر من هذا ان الكافر اذا كان في حال السلم إما ذمياً في داخل البلاد الإسلامية،أو معاهداً في خارج البلاد الاسلامية حيث بينه وبين المسلمين معاهدات سلمية، وقوانين التعايش السلمي، كما هو الحال في عصرنا هذا فانه محقون الدم ولا يجوز قتله، رغم انه لا قصاص على المسلم لو قتله، حيث يشترط في القصاص التساوي في الدين ولكن يعاقب على قتله ويدفع الديّة في اهل الذمة وفي الكفار المعاهدين.

١- تحرير الوسيلة-الخميني-ج٢-كتاب القصاص-شروط القصاص.

وفي حال اذا تكرر منه القتل والعدوان على الكفار-الذمي والمعاهد- فانه يُقتل، وهو ما اكدته الروايات الشريفة مثل:

صحيحة اسماعيل بن الفضيل قال: (سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟

قال عليه السلام: لا، إلاّ ان يكون متعوداً لقتلهم، فيقتل وهو صاغر)[1]، ومثله أحاديث آخر في نفس الباب.

يقول الشهيدان الاول والثاني في الروضة واللمعة: (لا يُقتل مسلم بكافر، ولكن يعزّر القاتل بقتل الذمي والمعاهد لتحريم قتلهما)[2].

ومعنى ذلك ان الكافر الذمي مصون الدم، كما ان الكافر خارج البلاد الاسلامية الداخل في معاهدة مع المسلمين، ولو كان مشركاً مصون الدم ايضاً، كما يشير اليه القرآن الكريم بالقول: (إِلا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)(التوبة٤).

حرمة مال الكافر وعرضه:

لا شك لدى الفقهاء في ملكية الكافر-الذمي والمعاهد والمستأمن[3]- لماله وعدم جواز التعدي عليه، وذلك واضح حيث يقرر

١- وسائل الشيعة- الحر العاملي-ج١٩-ص٧٩.

٢- شرح اللمعة-ج١-كتاب القصاص-شرائط القصاص-ص٥٣.

٣- المستأمن هو الكافر الحربي الذي أعطي الأمان من قبل المسلمين فدخل بلادهم لفترة محدودة، والذمي هو الكافر الكتابي الذي دخل في ذمة المسلمين وأمانهم لمدة غير محدودة على أن يدفع الجزية ويكون مقيماً في البلاد الإسلامية كسائر المواطنين، أمّا المعاهد فهو الكافر الذي يقيم في بلاده وبينه وبين المسلمين معاهدة سلميّة.

الفقهاء صحة المعاملات التجارية معهم، وحيث تؤخذ الجزية لا غير من أموالهم، وحيث يحرم الزنا بنسائهم-مما يعني حرمة اعراضهم كما حرمة أموالهم، وعلى اساس ذلك حكم الفقهاء بحرمة السرقة من أموالهم، وجريان حد الزنا على الزاني بنسائهم.

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: (ويتعلق الحكم -قطع اليد- بسرقة البالغ العاقل-لمسلم وكافر اذا كان ماله محترماً)[١].

هذا في الأموال، أما في الاعراض فقد افتى الفقهاء بحرمة أعراض الكفار مطلقاً واعتبار التجاوز عليها زناً محرماً.

ومن هنا ذكروا في شروط الزنا المحرم ان لا يكون في (عقد)، أو(ملك)[٢]، وهذا الشرط يجري في المسلم كما يجري في الكافر.

قال في شرح اللمعة في شروط الزنا: (وسابعها: كونها غير معقود عليها ولا مملوكة)[٣] .

ولا شك ان الكافر ذمياً في داخل البلاد الاسلاميّة، أو حربياً في خارج البلاد الإسلامية غير مملوك الا ان يقع في أسر المسلمين فيكون عبداً،أو أمة، وفي غير ذلك تكون المواقعة الجنسية معه محرمة الا بعقد زواج شرعي.

وفي هذا يقول السيد الاستاذ ﷾: (لا فرق في الاحكام المتقدمة في

١- شرح اللمعة-ج٩-حد السرقة-ص٢٥٢.

٢- شرح اللمعة-ج٢-حد الزنا-ص١٤.

٣- شرح اللمعة-ج٢-حد الزنا-ص١٧.

كون الزاني مسلماً، أو كافراً، وكذا لا فرق في كون الزاني بها مسلمة، أو كافرة)[1]، وهذا يعني ان عرض الكافر محرم كما هو ماله ودمه.

ويستدل السيد الاستاذ على ذلك بإطلاق الادلة الشرعية الواردة في حكم السرقة والزنا، مثل عبارة (السارق) و(الزاني)، كما جاء في الحديث الشريف المعتبر عن الامام الصادق عن ابائه: (ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بالرجل زنا بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصناً فارجمه، وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم أنفه)[2] .

واما الكافر الحربي غير المعاهد ولا الذمي ولا المستأمن، فالمعروف بين الفقهاء انه لا حرمة لماله ولا لدمه، بخلاف عرضه فان التجاوز عليه من غير استملاك بالأسر فهو زنا محرم، الا انه لابد من ملاحظتين في المال والدم:

الأولى:

ان التجاوز على اموال الكفار ودمائهم في دول الكفر المعاصرة غير جائز، وذلك لحرمتها أولاً كما سبق، واحتراماً للمعاهدات الدولية بينهم وبين المسلمين في التعايش السلمي، والاعتراف بالآخر، فالوفاء بمستحقات هذه المعاهدات واجب، وهم تبعاً لهذه المعاهدات سيكونوا من المعاهدين.

كما ان التجاوز على اموالهم ودمائهم حرام لإجل العنوان الثانوي

---

١ -مباني تكملة المنهاج-ج١-الحدود-حد الزنا-مسألة١٥٠

٢- وسائل الشيعة-الحر العاملي-ج٢٨-أبواب حد الزنا-باب٨-ح٥

أيضاً وهو الاضرار بسمعة المسلمين، أو الخيانة بالعهود الخاصة باحترام القوانين التي قطعت معهم عند دخول المسلم الى بلادهم.

الثانية:

ان التجاوز على أموال الكفار غير المعاهدين ودمائهم متروك للامام الشرعي ومشروط بإذنه وموافقته، فلا يحق لاحد من المسلمين الغارة على بلاد الشرك -مثلا وسلب اموالهم وسفك دمائهم، الا اذا كان بأمر الامام الشرعي واذنه وموافقته، لان ذلك من اختصاصاته بمقتضى ولاية الأمر، واعتبار هذا التجاوز مما يعم شؤون المسلمين وامورهم وليس شأناً فردياً، ومن هنا وجب الرجوع فيه الى اولي الامر.

مشكلتان :

على تقدير القول بحرمة دم الكافر، ومن خلال الآية القرآنية الشريفة: (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)(المائدة٣٢)، سوف نواجه مشكلتين:

المشكلة الأولى:

ان الآية المذكورة رغم انها مطلقه (مَنْ قَتَلَ نَفْساً) مما تشمل نفس المسلم ونفس الكافر، الا ان آيات اخرى كما روايات اخرى تخص ذلك بالنفس المؤمنة، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً)(النساء٩٣).

ومثل ذلك قوله تعالى: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً)(النساء٩٢).

ومثل ذلك جاء في عدد من الروايات مثل:

صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام: (لا يحل دم امرء مسلم ولا ما له الا بطيبة نفسه)[1] ، فالعنوان هنا خاص بالمسلم.

ومثله رواية عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه عن الامام الباقر عليه السلام: (من قتل مؤمناً متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب)[2].

والسؤال حينئذ الا تقيد هذه الروايات إطلاق الآية السابقة، واطلاق الروايات المطلقة التي لم يؤخذ فيها قيد الاسلام او الايمان؟

الجواب:

قلنا سابقاً: ان المقيّد انما يقيّد المطلق اذا كان مخالفاً له في الحكم، لا ما اذا كان موافقاً له، فحينما يقول مثلاً (اطلب العلوم)، ويقول في نص آخر(اطلب العلوم الدينية)، فان الثاني لا يكون مقيّدا للأول، وكما لو قال اني (احب طلاب العلم)، وقال في نص آخر (احب طلاب العلم الشباب)، فالحكم في الثاني لا يتنافى مع الاول فلا يقيّده، الا اذا قامت قرينة خاصة على إراده الخاص فقط.

والحال فيما نحن كذلك فان الله تعالى قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ....) وهذا مطلق، وقال في موضع آخر: (مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً....) وهذا مقيّد، لكنهما لايختلفان في الحكم بل هما بنفس مدلول التحريم لقتل النفس بخلاف ما لو قال (يحرم قتل النفس)، ثم قال في نص آخر(لايحرم قتل النفس غير المسلمة)، او قال على سبيل الحصر(انما يحرم قتل النفس

١- وسائل الشيعة-الحر العاملي-ج٢٩-باب١-ح٣.

٢- وسائل الشيعة-الحر العاملي-ج١٦.

المؤمنة).

ففي مثل هذا الحال يتم تقييد المطلق لا في مثل الحالة الاولى التي نحن فيها،ومثله لو قال (الكذب حرام)، وقال(الكذب على الله حرام) فان الثاني هنا لا يقيد الأول.

وعلى أساس ذلك فان النصوص التي ورد فيها عنوان (مؤمناً)، أو (مسلماً)لاتقيد المطلقات التي جاء فيها(من قتل نفساً)، بل يبقى المطلق على اطلاقه في تحريم قتل النفس مطلقاً.

المشكلة الثانية:

ان آية تحريم القتل في سورة المائدة خاصة ببني اسرائيل فهي تقول: (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)(المائدة٣٢).

فكيف نفهم من ذلك تعميم الحكم على المسلمين حيث لا اطلاق ولا عموم للفظ، بل هو خاص بوضوح في بني إسرائيل.

لا يقال ان مورد النزول لا يخصص ولا يقيّد، لان بحثنا هنا ومشكلتنا ليست هي مورد النزول، وانما هي في خصوصية النص الذي لا اطلاق له أصلا حيث يقول: (كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ)، فالإطلاق هنا معدوم من الأساس.

الجواب:

ان الآية-كما ذكر في الاشكال-خاصة ببني إسرائيل، ولا اطلاق لها ولا عموم ليتمسك بها، لكن اعتماداً على تفسير أهل البيت عليهم السلام وتعميمهم لحكم الآية نستطيع ان نعتمد عليها في التعميم وذلك في الحقيقة راجع الى

اعتماد روايات أهل البيت عليهم السلام اكثر مما هو اعتماد لمدلول الآية، وقد جاء عن أهل البيت عليهم السلام حكمهم بإطلاق هذه الآية للمسلمين[١] .

وفي هذا نقرأ رواية السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً عن (تفسير النعماني) بسنده الى الامام علي عليه السلام انه قال: (اما مالفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الأَرضِ لَمُسْرِفُونَ)(المائدة٣٢).

فنزل لفظ الآية في بني اسرائيل خصوصاً، وهو جارٍ على جميع الخلق عامة لكل العباد، من بني اسرائيل وغيرهم، ومثل ذلك كثير)[٢] .

وبالفعل فان مثل ذلك قد جاء في عدد من الآيات القرآنية مثل قول زليخا: (وَما أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا ما رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ)(يوسف٥٣)، فرغم ان ذلك هو قول زليخا، الا ان أدعية اهل البيت عليهم السلام مليئة باعتماد هذا النص، كما جاء في دعاء الامام السجاد عليه السلام: (واعوذ بك من شر نفسي ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي)[٣].

ومثل ذلك في قوله تعالى: (أَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)(النجم٣٨)، فإنها جاءت في الحديث عما جاء في صحف موسى عليه السلام وإبراهيم عليه السلام حين قال

١- أورد العلامة السيد هاشم البحراني١١٠٧ للهجرة في تفسير (البرهان)خمسة عشر حديثاً جميعهاتفيد عدم اختصاص الحكم ببني إسرائيل، بل شموله للمسلمين.

٢- وسائل الشيعة-الحر العاملي-ج٢٩-باب١-ح١٩

٣ -مفاتيح الجنان- القمي- ادعية الامام السجاد عليه السلام-دعاء يوم الثلاثاء

تعالى: (فِي صُحُفِ مُوسى* وَإِبْراهِيمَ الَّذِي وَفَّى* أَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)(النجم٣٦و٣٧).

ومثل ذلك ايضا في قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأُولى)(الاحزاب٣٣).

فالخطاب هنا موجه الى نساء النبيﷺبقوله: (يا نِساءَ النَّبِيِّ)، لكن معناه عام.

وهكذا الحال فيما نحن فيه، فرغم ان الخطاب يتحدث عن تحريم القتل على بني إسرائيل(مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ)(المائدة٣٢)، الا ان معناه عام ويراد به التحريم على جميع البشر.

****

(الملحق التاسع)[1]

بحث في قاعدة (إنحلالية العقود)

وحيث وصل بنا البحث الى قاعدة (إنحلالية العقود)، والتي امكن من خلالها تصحيح المعاهدات والتحالفات الاسلامية مع المجتمع الدولي غير الإسلامي، ويخرج من ذلك ما كان مخالفاً للقيم الإسلامية، أو لمبدأ الاستقلال كما سبق شرحه في الفرع الثالث من فروع (مبدأ عدم التدخل)، يجدر بنا ان نضع الطلاب الافاضل بصورة هذه القاعدة وادلتها.

معنى القاعدة:

تعني قاعدة (إنحلالية العقود) أن العقد الواحد ينحل الى مجموعة عقود بعدد اجزائه، واذا تبين فقد بعض تلك الاجزاء لشروط الصحة فان العقد لا يبطل كله، بل يبطل بخصوص ذلك الجزء.

أدلة القاعدة:

(١)استدلوا على هذه القاعده بـ (الاجماع).

وهو استدلال غير تام، لان الإجماع هنا ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، وانما هو اجماع مستند الى الادلة الفقهية التي قدمها الفقهاء في مصاديق هذه القاعدة، وهذا هو ما يسمى بـ(الاجماع المدركي) حيث يكون المهم فيه هو النظر الى تلك الادلة لا غير.

(٢) استدلوا على هذه القاعدة أيضاً بسيرة العقلاء، حيث يرون صحة العقد اذا تبين فقد بعض اجزائه لشروط الصحة، ولا يرون بطلان العقد من أساسه، وانما الذي يبطل هو ذلك الجزء الفاقد للشرط رغم ان صاحب العقد سوف يتمتع بالخيار كما سيأتي.

وهذه السيرة العقلائية لم يرد في الشرع ما يمنع عنها، كما ان العقود

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الخامس) عدم التدخل ص ١٤٥.

والايقاعات ليست هي من تأسيس الشارع، وانما هي امضاء الشارع لما عليه العقلاء، ومتى ما لم يرد نص من الشارع على الاستثناء كان العقد ممضىً من قبله ومشمولاً بإطلاق الادلة مثل: (أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ)(البقرة٢٧٥)، و(الَّذِينَ هُمْ لأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُون)(المؤمنون٨)، وغير ذلك، وبنظرنا فان هذا الدليل تام لا غبار عليه.

(٣) واستدلوا ثالثاً على قاعدة (انحلالية العقود) بانها نتيجة طبيعية لتصحيح الشارع وامضاءه لاصل العقد، حيث ان العقد سبب تام لنقل الملكية-مثلاً في البيع-وهذه السببية نافذة المفعول- اعتباراً-في جميع أجزاء موضوع العقد الا ماانخرمت فيه شروط الصحة.

ولكن هذا الاستدلال قابل للمناقشة،حيث يبدو انه كالمصادرة على المطلوب، ذلك ان سببيّة العقود الاعتبارية مرهونة بإمضاء الشارع، وفيما نحن فيه لا نعلم ان الشارع امضى مثل هذا العقد حينما تتخلف الشروط في بعض اجزائه، أو لا ، فادعاء تمامية السببية هو اول الكلام[1] .

خيار الفسخ:

ثم لا شك بناء على القول بقاعدة (انحلالية العقود) وصحة العقد الا ما تخلفت فيه الشروط في ان الطرف الاخر سيكون له حق الفسخ، وذلك لتبعيض الصفقة، فان شاء قبل البيع في الباقي-مثلاً -أو فسخ البيع من أساسه.

وهذا الكلام نفسه يجري في المعاهدات والتحالفات الدوليّة بملاحظة مبدأ (السيادة والاستقلال) فأصل المعاهدة تبقى صحيحة، كما يحق للطرف الاسلامي ان يفسخ العهد ويخرج من المعاهدة كلها طالما كان بعض فقراتها مخالفاً للشريعة الاسلامية ومبادئ سياستها الداخلية أو الخارجية.

* * *

١- لمزيد الاطلاع، انظر (القواعد الفقهية) للسيد البجنوردي-قاعدة انحلالية العقود.

(الملحق العاشر)[1]

(قانون التزاحم)

قلنا فيما تقدم في الحقل الاول من حقول جمع المعلومات السريّة (الجاسوسية) وهوحقل (الدوائر التابعة) ان الحكم الشرعي هو الجواز لعدم الاطلاق في دليل (وَلا تَجَسَّسُوا).

وقلنا في الحقل الثاني-عموم المواطنين- ان حكم وجوب الحفاظ على مصالح الاسلام والمسلمين يقدم على حكم (وَلا تَجَسَّسُوا).

والسؤال الان: ما هي فلسفه هذا الخروج عن حكم حرمة التجسس؟

الجواب: قلنا ان المورد هو من موارد التزاحم وفي مثله فان القانون الحاكم بحسب الدليل العقلي وسيرة العقلاء هو تقديم الاهم على المهم، وحيث كان الحفاظ على مصالح الاسلام والمسلمين هو الاهم تعيّن رفع اليد عن الحكم الاولي وهو حرمة التجسس.

توضيح:

ان التزاحم هو عبارة عن تزاحم الحكمين في التطبيق على أرض الواقع دون ان يكون بينهما تكاذب على مستوى الحكم كما هو في التعارض.

في التعارض هناك تكاذب مثلاً بين دليل (وجوب الخمس في الهدية)، ودليل (عدم وجوب الخمس فيها)، وهناك تكاذب بين دليل (نجاسة النبيذ)، ودليل (طهارة النبيذ) فان كلاّ من الدليلين يكذب الاخر

١-هذا الملحق يعود الى (المبدأ الثامن) الامن الوقائي ص ٢٥٥.

في أصل الحكم وقبل ان تصل النوبة الى التطبيق.

وهنا في التعارض تطبق ضوابط منها (خذ بما اشتهر بين اصحابك)[١] ، و(ما وافق كتاب الله فخذوه)[٢] ، وغير ذلك اضافة الى الترجيحات السنديّة.

اما في التزاحم فانه لا تكاذب فيه بين الدليلين، فالاول مثلا يقول (صم شهر رمضان)، والثاني يقول (حافظ على صحتك)، الاول يقول (انقذ الغريق)، والثاني يقول(لا تطأ الارض المغصوبة)، و(لا تفسد زرع الاخرين)، وهكذا .

فهنا كلا المنطوقين صحيح، بمعنى كلا الحكمين صحيح في محله، الا انه على مستوى التطبيق في الخارج لم يمكن الجمع بينهما بالنسبة للمريض مثلاً الذي يضره الصوم، فهو امّا ان يلتزم بدليل (صم شهر رمضان) او يلتزم بدليل (حافظ على صحتك) الذي يقتضي عدم الصوم، وهكذا في المثال الثاني اما ان يلتزم بمنطوق (انقذ الغريق) فيطأ الارض المغصوبة-مثلاً-للوصول الى النهر لإنقاذ الغريق، أو يلتزم بمنطوق (لاتطأ..) ويترك انقاذ الغريق، وهكذا في سائر موارد عدم امكانية الجمع والعمل بمقتضى الدليلين مع صدقهما وصحتهما معا.

قوانين التزاحم:

استنادا الى سيرة العقلاء، ودليل العقل العملي، فانه يتقدم العمل

١- مستدرك وسائل الشيعة - الميرزا النوري - ج ١٧ - ص ٣٠٣.

٢- الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩.

بالاهم على المهم بعد ان يتم احراز ما هو الاهم وما هو المهم شرعاً، وكما هو عند العقلاء.

فحفظ النفس مثلاً أهم من حفظ المزرعة، وحفظ الصحة أهم من حفظ الصوم، وهكذا حينما يتوقف معالجة المريض على قطع بعض اعضائه فان حفظ النفس أهم من حفظ الأعضاء.

وبناءاً على هذه القاعدة سوف يتقدم وجوب المحافظة على مصالح الاسلام والمسلمين الذي يفرض تتبع أخبارهم وخفاياهم على حكم حرمة الاطلاع على الاسرار المعلوماتية الخفية للآخرين وذلك لأهمية الاول على الثاني وهو سرية المعلومات وحفظ الخصوصية، وعدم جواز التصرف والتنقيب في الاسرار الشخصية للمرء.

وهذه الاهمية وبمقدار ما تفرضه الضرورة -كما اسلفنا- لا يناقش فيها احد من الفقهاء ولا سائر العقلاء، فهي ضرورة من ضرورات الدين كما هي لدى العقلاء كلهم في حفظ النظام ومصالح الإسلام والمسلمين.

حل التزاحم:

هذا كله أعني تقديم الاهم على المهم حينما لا يكون بالامكان حل التزاحم والجمع بين مقتضى الدليلين، أما اذا امكن العمل بهما معاً فلا يصح رفع اليد عن احدهما، بل يجب العمل بهما معاً.

وقد ذكروا لذلك عدة امثلة:

١-منها ما اذا كان احد الحكمين موسعاً مثل -وجوب الصلاة- والاخر مضيقاً مثل -انقاذ الغريق-فان الجمع بينهما ممكن بتأخير الصلاة الى وقت لاحق بعد انقاذ الغريق.

٢-ومنها ما اذا كان لاحد الحكمين بديل في الشرع والاخر ليس له بديل، كالتيمم بالنسبة لوجوب الوضوء حينما يتزاحم مع المحافظة على الصحة اذا كان الغسل بالماء مضراً، فان الحل هنا هو الانتقال للبديل الذي وضعه الشارع وهو التيمم.

٣-ومنها ما اذا كان احدهما متقدما زمانا على الاخر مثل القيام في الركعة الأولى، او القيام في الركعة الثانية حينما لا يكون قادراً على الجمع بينهما، فان الاول يتقدم على الثاني بالضرورة طبعاً حينما لا يكون الثاني اهم من جوانب آخرى، كسقي الحيوان اليوم، وسقي المسلم غداً، حينما لا يكون قادراً على الجمع بينهما، فان الثاني يتقدم على الاول لاهميته، رغم ان الاول اسبق زمانا حسب الفرض[1].

ويتضح من ذلك أنه حينما يكون الحفاظ على مصالح الاسلام والمسلمين ممكناً مع الحفاظ على اسرار الناس وجب ذلك وحرم جمع المعلومات غير الضرورية عنهم.

****

هذآخر ماوفقنا لتقديمه بعون الله تعالى في (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام)، والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

* * *

١- لمزيد الاطلاع راجع أصول الفقه/ الشيخ المظفر/ التعارض والتزاحم/ ج٣.

المصادر

القرآن الكريم

الامام علي عليه السلام.....نهج البلاغة

الامام السجاد عليه السلام.....الصحيفة السجادية

ابن هشام/ عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري.....السيرة النبوية

ابن حجر/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ..... الصواعق المحرقة

ابن حبان/ الحافظ محمد بن حبان .....صحيح بن حبان

ابن سعد/ محمد بن سعد البغدادي.....الطبقات الكبرى

ابن شهر اشوب/ محمد بن علي بن شهر آشوب.....مناقب ال ابي طالب

ابن كثير/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.....البداية والنهاية

ابن قيم الجوزية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي.....زاد المعاد

احمد/ أحمد بن حنبل.....مسند احمد

الاحمدي/ الشيخ علي الأحمدي الميانجي.....مكاتيب الرسول

البحراني/ أَبُو المَكَارِمِ هَاشِمُ بْنُ سُلَيْمَانٍ البَحْرَانِي.....تفسير البرهان

البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري.....صحيح البخاري

البجنوردي/ حسن بن آقا بزرك البجنوردي.....القواعد الفقهية

البرقي/ أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي.....المحاسن

البروجردي/ السيد حسين البروجردي.....جامع أحاديث الشيعة

الحكيم/ السيد محسن الحكيم.....مستمسك العروة الوثقى

الحراني/ أبو محمّد الحسن بن شُعبة الحَرّانيّ.....تُحف العقول عن آل الرسول

الحلي/ جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي.....شرائع الإسلام

الحموي/ ياقوت الرومي الحموي..... معجم البلدان

الخامنيء/ السيد علي الحسيني الخامنئي..... رسائل في الجهاد
الخميني/ السيد روح الله الموسوي الخميني..... موسوعة الاربعون حديثا
الخميني/ السيد روح الله الموسوي الخميني..... البيع
الخميني/ السيد روح الله الموسوي الخميني..... تحرير الوسيلة
الخميني/ السيد روح الله الموسوي الخميني..... منهجيه الثورة الإسلامية
الخميني/ السيد روح الله الموسوي الخميني..... الحكومة الإسلامية
الخوئي/ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.....منهاج الصالحين
الخوئي/ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.....الموسوعة الفقهية
الخوئي/ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.....مصباح الفقاهة
الخوئي/ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي..... البيان في تفسير القرآن
الدستور العراقي.....وزارة الخارجية العراقية
الدستور المصري.....وزارة الخارجية المصرية
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.....وزارة الخارجية الإيرانية
الدينوري/ أَبُو حَنِيفَة أَحْمَدْ بْنْ دَاوُدْ اَلدَّيْنُورِي..... الاخبار الطوال
السيستاني/ السيد علي.....القواعد الفقهية
الريشهري/ محمدي ري شهري.....ميزان الحكمة
السيوطي/ جلال الدين السيوطي.....الجامع الصغير
السيوطي/ جلال الدين السيوطي.....الدر المنثور
الصدر/ السيد محمد باقر الصدر.....الفتاوى الواضحة
الصدر/ السيد محمد باقر الصدر.....اقتصادنا
الصدر/ السيد محمد باقر الصدر.....لمحة فقهية
الصدر/ السيد محمد باقر الصدر..... صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي

الصدوق/ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي.....امالي الصدوق
الصدوق/ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي.....الخصال
الصدوق/ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي.....ثواب الاعمال
الطبراني/ سليمان بن أحمد الطبراني..... المعجم الأوسط
الطبري/ محمد بن جرير.....جامع البيان
الطباطبائي/ محمد حسين الطباطبائي.....الميزان في تفسير القرآن
الطباطبائي/ محمد حسين الطباطبائي..... نظرية السياسة والحكم في الإسلام
الطباطبائي/ محمد حسين الطباطبائي.....الميزان في تفسير القرآن
الطوسي/ الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن.....امالي الطوسي
الطوسي/ الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن..... اختيار معرفة الرجال
العاملي/ محمد بن مكي العاملي.....اللمعة الدمشقية
العاملي/ أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملي..... وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة
الفياض/ الشيخ محمد اسحق الفياض.....المسائل المستحدثة
القبانجي/ السيد صدر الدين حسن القبانجي..... البنى الفوقية للحداثة
القبانجي/ السيد صدر الدين حسن القبانجي..... الأسس الفلسفية للحداثة
القبانجي/ السيد صدر الدين حسن القبانجي..... دفاع عن الشريعة
القمي/ الشيخ عباس القمي.....مفاتيح الجنان
القمي/ محمد بن بابويه القمي.....جامع الاخبار
الكليني/ محمد بن يعقوب الكليني.....اصول الكافي
المتقي الهندي/ علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي.....كنز العمال
المجلسي/ أَبُوعَبْدِ الله مُحَمَّدُ بَاقِرْ المَجْلِسِيُّ..... بحار الأنوار
المفيد/ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي.....الاختصاص

المدني/ علي خان المدني..... رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين
المظفر/ الشيخ محمد رضا المظفر.....اصول الفقه
المغربي/ القاضي النعمان المغربي.....دعائم الإسلام
النائيني/ الشيخ محمد حسين النائيني..... تنبيه الأمة وتنزيه الملة
النجفي/ الشيخ بشير.....بحوث فقهية معاصرة
النجفي/ الشيخ محمد حسن النجفي.....جواهر الكلام
النراقي/ أحمد بن محمد مهدي النراقي.....مستند الشيعة
النوري/ الميرزا حسين بن محمد تقي النوري.....مستدرك الوسائل
النيشابوري/ الشيخ محمد بن فتال النيشابوري.....روضة الواعظين
الهاشمي/ هاشم الهاشمي تقرير ابحاث السيد السيستاني.....القواعد الفقهية
ميثاق الأمم المتحدة.....موقع منظمة الأمم المتحدة

* * *

الفهارس

تقديم.....٣
توطئة.....٧
تعريف السياسة الخارجية.....٧
مبادئ السياسة الخارجية في الاسلام ٧
المبدأ الأول/ عالمية الرسالة الاسلاميّة.....٩
عالمية النظام، والعقيدة، والشريعة.....١١
الدليل على مبدأ العالمية.....١٢
أولاً: الدليل القرآني.....١٢
مناقشة في الدلالة.....١٤
آيات التعددية.....١٦
مناقشة في آيات التعددية.....١٧
ثانيا: الدليل من السيرة النبوية.....٢٨
الفتوحات الإسلامية.....٣٢
الاطلاق الزمكاني لنصوص الشريعة.....٣٥
حديث (حلال محمدﷺ حلال الى يوم القيامة).....٣٧
الإشكاليات الحداثية على عالمية الشريعة.....٣٩
نقد الاشكاليات الحداثية.....٤٢
النبوة معطىً الهي.....٤٢
تطور العقل البشري.....٤٧
الاحكام تابعة لشروطها الموضوعية.....٤٨

مناقشة في حديث حلال محمدﷺ حلال.....٤٩
التعليق الأول.....٤٩
التعليق الثاني.....٥٠
التعليق الثالث.....٥٤
دور الزمان والمكان في الاجتهاد.....٥٦
العقل البشري لا يتضاد مع الوحي الإلهي.....٥٩
انعكاسات مبدأ العالمية على السياسة الخارجية.....٦٠
خلاصه البحث ٦٢
المبدأ الثاني/ شهادة الامة الإسلامية.....٦٣
التعريف بالمبدأ.....٦٤
الدليل على مبدأ الشهادة.....٦٥
الدليل القرآني.....٦٥
بحوث جانبية.....٦٥
واقع أو طموح.....٦٨
اختصاص الشهادة بأهل البيت عليهم السلام ٦٩
انحراف الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ٧٠
طريقان لحل المشكلة.....٧٢
الطريق الأول.....٧٢
الطريق الثاني.....٧٣
مداليل مبدأ شهادة الامة الإسلامية.....٧٥
المدلول الأول: الامة الاسلامية افضل الأمم.....٧٥
المدلول الثاني : مسؤولية الدعوة الى دين الله تعالى.....٧٩

الآيات القرآنية.....٧٩
الروايات الشريفة.....٨٢
حدود الدعوة لدين الله.....٨٥
روايات ترك دعاء الناس.....٨٧
المدلول الثالث: الدفاع عن الشعوب المضطهدة.....٨٩
الآيات القرآنية.....٨٩
الروايات الشريفة.....٩٦
عنوان (المؤمن) هل يقيّد تلك المطلقات.....٩٨
انعكاسات مبدأ (شهادة الامة الإسلامية).....١٠٠
١- حقوق الانسان.....١٠٠
٢-المجتمع الدولي.....١٠٠
٣-التحالفات الدولية.....١٠٠
٤-المعركة الحضارية.....١٠٠
٥-الدفاع عن الشعوب.....١٠١
٦-اقامة الدولة الإسلامية.....١٠٢
شهادة الامة في عصر الغَيبة.....١٠٥
خلاصة البحث.....١٠٧
المبدأ الثالث/ وحدة الامة الإسلامية.....١٠٩
وحدة الهوية:.....١١١
وحدة المصالح.....١١١
وحدة الموقف.....١١٢
وحدة الشريعة.....١١٢

الدليل على مبدأ الوحدة الإسلامية.....١١٣
الآيات القرآنية:.....١١٣
الروايات الشريفة.....١١٧
الإسلام هو الشهادتان.....١١٧
الوحدة الإسلامية لكل المسلمين.....١١٨
الاستحقاقات الأخلاقية لمبدأ (الوحدة الإسلامية).....١١٩
١-الحب في الله.....١٢٠
٢- الاهتمام بأمور المسلمين:.....١٢٠
٣-السعي في حاجة المسلم:.....١٢٠
٤-النصيحة للمسلمين.....١٢٠
٥-التفاضل بالتقوى لا غيرها.....١٢١
٦-الانتصار للمسلمين.....١٢١
٧-حرمة الدم والمال والعرض:.....١٢١
٨-السعي في الإصلاح.....١٢١
٩-الدعاء للمسلمين.....١٢٢
١٠-التعايش الإيجابي:.....١٢٢
١١-الاحسان للمسلم:.....١٢٢
١٢-حرمة سب المسلم وغيبته:.....١٢٢
١٣- حرمة تكفير المسلم ١٢٣
١٤-حرمة لعن المسلم.....١٢٤
١٥-حرمة تتبع عثرات المسلم.....١٢٤
انعكاسات مبدأ الوحدة على السياسة الخارجية.....١٢٥

١ - الدفاع عن قضايا الاسلام والمسلمين.....١٢٥
٢-التعددية المذهبية:.....١٢٨
ملاحظات حول التعدّدية المذهبية:.....١٢٩
٣- تعددية النظام السياسي:.....١٣٠
في عصر المعصوم .....:.....١٣١
عصر ما بعد المعصوم.....١٣٣
خلاصة البحث.....١٣٤
المبدأ الرابع/ الاعتراف بالحدود الجغرافية..... ١٣٥
التعريف بالمبدأ.....١٣٧
التخريجات الفقهية لمبدأ الاعتراف بالحدود الجغرافية.....١٣٧
التخريج الأول/ الالتزام بالقوانين والمعاهدات الدوليّة.....١٣٧
التخريج الثاني/ افتراض الحدود الجغرافية أمراً واقعاً.....١٣٨
التخريج الثالث/ مراعاة المصالح الاسلامية الكبرى.....١٣٩
التخريج الرابع/ العمل بالممكن.....١٣٩
مناقشة رأي.....١٣٩
انعكاسات المبدأ على السياسة الخارجية.....١٤١
(١)حقوق المواطنة. :.....١٤١
(٢)حقوق اللجوء والإقامة.....١٤٢
(٣)الثروات العامة.....١٤٢
(٤)حماية الحدود الجغرافية.....١٤٣
(٥) لايحق الانفصال عنها.....١٤٤

(٦) عدم التدخل خارج الحدود الجغرافية..... ١٤٤
خلاصة البحث..... ١٤٤
المبدأ الخامس/ مبدا عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى..... ١٤٥
تعريف المبدأ..... ١٤٧
الدليل الفقهي على أصل مبدأ عدم التدخل..... ١٤٨
المحور الاول/ عدم التدخل في شؤون الدول الإسلامية..... ١٤٨
المحور الثاني/ عدم التدخل في شؤون الدول غير الإسلامية..... ١٥٠
حدود الالزام في المعاهدات الدوليّة:..... ١٥٢
قاعدة المؤمنون عند شروطهم..... ١٥٣
قاعدة انحلالية العقود..... ١٥٤
استثناءات المبدأ:..... ١٥٥
الاستثناء الأول/ حالة تهديد السلم الدولي..... ١٥٦
الاستثناء الثاني/ حالة تهديد الامن الوطني..... ١٥٧
الاستثناء الثالث/ مكافحة النظم الإرهابية:..... ١٥٩
الدليل الأول: مهمة الانبياء ١٦٠
الدليل الثاني: الامة الشاهدة..... ١٦١
الاستثناء الرابع / صّد العدوان..... ١٦٢
ألاستثناء الخامس/ نشر الاسلام ١٦٤
١- التدخل الثقافي والسياسي..... ١٦٤
٢- التدخل العسكري لنشر الاسلام..... ١٦٦
الدليل الأول: الآيات القرآنية..... ١٦٧
الدليل الثاني: السيرة النبوية الشريفة..... ١٧١

الدليل الثالث: الاحاديث الشريفة.....١٧٢
الطائفة الأولى: مادل على اشتراط الامام العادل ١٧٢
الطائفة الثانية: مايظهر منها اشتراط الامام المعصوم ١٧٣
فضل الجهاد وأدلته المطلقة.....١٧٤
مناقشه هذا الدليل.....١٧٦
الاستشهاد بحكم المرابطة.....١٧٧
الاستشهاد بحكم الجزية.....١٧٧
حرمة الخروج بالسيف.....١٧٩
حدود ومديات الجهاد الابتدائي.....١٧٩
الادلة القرآنية على قتال المشركين حتى يسلموا.....١٨٠
الرأي النهائي.....١٨٦
أحكام خاصة بالمشركين.....١٨٨
خلاصة البحث.....١٨٩
المبدأ السادس/ السيادة والاستقلال.....١٩١
تعريف المبدأ.....١٩٣
التطبيق الفردي والمجتمعي للمبدأ.....١٩٣
أدلة المبدأ.....١٩٣
الآيات القرآنية.....١٩٣
الروايات الشريفة.....١٩٨
الاجماع.....٢٠٢
فروع فقهيّة.....٢٠٢

الفرع الأول/ قانون الأولويات.....٢٠٢
الفرع الثاني/ من هو المسؤول الأول في تحديد قانون الأولويات؟.....٢٠٣
الفرع الثالث/ مجالات الاستقلال.....٢٠٣
الفرع الرابع/ مجالات التبادل المسموح به.....٢٠٥
أولا/ التبادل التجاري.....٢٠٥
ثانيا/ التبادل الثقافي والعلمي.....٢٠٦
ثالثا/ التبادل الأمني والمعلوماتي.....٢٠٧
رابعا/ التبادل السياحي.....٢٠٨
حامسا/ التبادل الدبلوماسي.....٢٠٩
الفرع الخامس/ شرعية المعاهدات الدولية.....٢٠٩
أدلة عدم الشرعية.....٢١١
المناقشة في دلالة الآيات.....٢١٢
ملاحظات في شرعية التحالفات.....٢١٤
خلاصة البحث.....٢١٨
المبدأ السابع/ مبدأ التعايش السلمي.....٢١٩
التعريف بالمبدأ.....٢٢١
المحور الأول: الدليل على مبدأ التعايش السلمي.....٢٢١
الآيات القرآنية.....٢٢١
الاحاديث الشريفة.....٢٢٣
المحور الثاني: تطبيقات مبدأ التعايش السلمي.....٢٢٤
اولاً: مساعدة الشعوب.....٢٢٥
ثانياً: المودة للشعوب.....٢٣١

الاحاديث الشريفة في بغض الكافر:.....٢٢٣
وجوب محبة المؤمنين:.....٢٣٥
التواصل الايجابي بين المؤمنين:.....٢٣٦
ثالثاً: هداية الشعوب:.....٢٣٧
رابعاً: الاختلاط المعيشي.....٢٣٨
خامساً: الانتصار المستضعفين.....٢٣٨
سادساً: التزام القيم الأخلاقية.....٢٣٨
سابعاً: عدم التدخل.....٢٣٩
ثامنا التحالفات الدوليه مع الدولة الكافرة:.....٢٣٩
المحور الثالث/ حماية المصالح الحيويّة:.....٢٣٩
المحور الرابع: حق تقرير المصير.....٢٤١
اشكال تقرير المصير:.....٢٤١
اولاً: الشكل الانفصالي.....٢٤٢
ثانيا: الشكل الفيدرالي (الحكم الذاتي).....٢٤٣
ثالثاً: الشكل الكونفدرالي.....٢٤٤
رابعاً: النظم الإسلامية المتعدّدة.....٢٤٤
المحور الخامس: القوميّة في الإسلام.....٢٤٥
أ/ القومية المشروعة.....٢٤٨
ب/ القومية غير المشروعة.....٢٥٠
وقفة مع حديث(انصر اخاك ظالما او مظلوما):.....٢٥١
دلالة الحديث.....٢٥٢

خلاصة البحث.....٢٥٣
المبدأ الثامن: الامن الوقائي.....٢٥٥
التعريف بالمبدأ.....٢٥٧
الاصل الاولي في المسألة:.....٢٥٧
مدلول النصوص الشرعيّة:.....٢٥٨
الحقل الأول: الدوائر التابعة.....٢٥٨
الحقل الثاني: عموم المواطنين.....٢٦١
الحقل الثالث: البلاد الاسلامية الأخرى.....٢٦٣
ادلة الشرعية للعمل المعلوماتي.....٢٦٦
اولاً: مبدأ الشهادة والولاية والوحدة.....٢٦٦
ثانياً: الدفاع عن النفس والدين والحذر من مكر الظالمين.....٢٦٦
الحقل الرابع: دول العدو الكافر.....٢٦٧
الحقل الخامس: دول الكفر العالمي غير المعادية.....٢٦٨
دليل الحرمة.....٢٦٩
دليل الشرعية.....٢٧٠
بحوث فرعية.....٢٧١
(١)حكم جاسوس العدو.....٢٧١
الرأي الأول:القتل.....٢٧١
١-أنه محارب.....٢٧٢
٢-أنه باغٍ.....٢٧٢
٣-سياسة الحزم في حفظ الامن والنظام.....٢٧٣
٤-رواية الدعائم ٢٧٤

٥-رواية الارشاد.....٢٧٤
٦-قصة حاطب ابن ابي بلتعة.....٢٧٥
الرأي الثاني: التفصيل.....٢٧٧
الرأي الثالث: صلاحية العفو.....٢٧٧
(٢)الحصانة الدبلوماسية.....٢٧٧
خلاصة البحث.....٢٨٠
خاتمة الكتاب.....٢٨١
البحث الأول/ العوامل المؤثره في السياسة الخارجية.....٢٨٣
أولا: الرأي العام.....٢٨٣
ثانياً: الاحزاب والحزب الحاكم.....٢٨٥
١-الاطار العام.....٢٨٦
٢-شرعية الأحزاب.....٢٨٧
٣-الأحزاب كمشاور.....٢٨٧
٤-الحاجة الى اشراف الفقيه واذن ولي الامر.....٢٨٨
٥-من هو الأكثر وعيا؟.....٢٨٨
ثالثاً: المبادئ وتأثيرها على السياسة الخارجية.....٢٨٩
رابعا: النظام الدولي.....٢٩٣
البحث الثاني/ مراجعة في مبادىء عصر التنوير.....٢٩٧
١-نظريه التسامح الديني.....٢٩٧
نظريه التسامح المحدود.....٢٩٩
٢-نظرية القومية الإنسانية.....٣٠٠

نظرية الانسانية الرشيدة.....٣٠١
٣-نظرية فصل الدين عن السلطة.....٣٠١
الرؤية الإسلامية.....٣٠٤
موقف الدين من السلطات الثلاث.....٣٠٥
السلطة القضائية.....٣٠٥
السلطة التشريعية.....٣٠٦
السلطة التنفيذية.....٣٠٧
عزل الله عن الانسان.....٣٠٨
البحث الثالث/ قراءة في دستور الجمهورية الإسلامية.....٣٠٩
الملاحق.....٣١٣
الملحق الأول/ الاخوة الايمانية.....٣١٥
نظريتان فقهيتان.....٣١٥
النظرية الأولى ٣١٥
النظرية الثانية.....٣١٨
التحقيق في المسألة.....٣٢٠
الأول:خطابات تكليفية عامة.....٣٢٠
الثاني: خطابات حصرية.....٣٢١
مراجعة أصولية.....٣٢٦
الملحق الثاني/ حرمة تكفير المسلم.....٣٢٧
أدلة التكفير.....٣٢٧
مناقشة ادلة التكفير.....٣٢٨
اعمال المخالفين بين الصحة والقبول ٣٣٤

الملحق الثالث/ حرمة سب المسلم وغيبته.....٣٣٧
الدليل من القرآن الكريم.....٣٣٧
الاحاديث الشريفة.....٣٣٨
استثناء المخالفين من حرمة السب والغيبة.....٣٣٩
واما غيبة المخالفين.....٣٤٣
الرأي النهائي.....٣٤٤
الملحق الرابع/ النصيحة لائمة المسلمين وجماعتهم.....٣٤٥
معنى النصيحة:.....٣٤٦
البحث الأول: ائمة المسلمين.....٣٤٦
المبحث الثاني: جماعة المسلمين.....٣٤٩
الملحق الخامس/ من هم النواصب.....٣٥٣
الغلاة:.....٣٥٣
الخوارج.....٣٥٣
النواصب:.....٣٥٥
كفر النواصب.....٣٥٦
دلالة السيرة.....٣٥٨
على ارض الواقع.....٣٥٩
حكم المعادي للشيعة.....٣٦١
التحقيق في المسالة.....٣٦١
الملحق السادس/ وجوب الاصلاح بين الشعوب.....٣٦٥
أولاً: الآيات القرآنية.....٣٦٦
ثانياً: الاحاديث الشريفة.....٣٦٧
الإصلاح الاممي.....٣٦٨
الاصلاح العادل.....٣٧٠

الملحق السابع/ حق النبي ﷺ والائمة عليهم السلام في التشريع.....٣٧١
حول تأخير بيان التشريع.....٣٧١
روايات التفويض.....٣٧٢
دلالة روايات التفويض.....٣٧٤
شواهد التفويض:.....٣٧٤
تفويض الائمة.....٣٧٦
خلفيات التشريع النبوي.....٣٧٧
التفسير الاول ٣٧٧
التفسير الثاني:.....٣٧٧
التفسير الثالث.....٣٧٨
التفسير الرابع.....٣٧٩
النصوص المعارضة لنظرية التفويض.....٣٨٠
الملحق الثامن/ حرمة دم الكافر.....٣٨٣
حرمة دم الكافر.....٣٨٣
حرمة مال الكافر وعرضه:.....٣٨٥
الملحق التاسع/ بحث في قاعدة(انحلالية العقود).....٣٩٣
معنى القاعدة.....٣٩٣
أدلة القاعدة.....٣٩٣
خيار الفسخ.....٣٩٤
الملحق العاشر/ قانون التزاحم.....٣٩٥
قوانين التزاحم:.....٣٩٦
حل التزاحم:.....٣٩٧
المصادر.....٣٩٩
الفهارس.....٤٠٣

الفهرس.....٤١٧

* * *